

## المبحث الأول: الحجاب

المطلب الأول: التعريفات: الحجاب، والجلباب، والنقاب، والخمار،

والاعتجار، والمقنعة، والبرقع، ودرجات الحجاب

أولاً: تعريف الحجاب لغة وشرعاً:

١- الحجاب لغة: السِتْرُ، يقال: حَجَبَ الشَّيْءَ يَحْجُبُهُ حَجْباً وَحِجَاباً، وَحَجَبَهُ: سَتَرَهُ، وَقَدْ احْتَجَبَ، وَتَحَجَّجَ إِذَا اكْتَنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَامْرَأَةٌ مَحْجُوبَةٌ: قَدْ سَتَرَتْ بِسِتْرٍ... وَالْحَاجِبُ: الْبَوَّابُ صِفَةً غَالِبَةً، وَجَمَعُهُ: حَجَبَةٌ، وَحِجَابٌ... وَحَجَبَهُ أَي مَنَعَهُ عَنِ الدَّخُولِ.

وَالْحِجَابُ اسْمٌ مَا احْتَجَبَ بِهِ، وَكُلُّ مَا حَالَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ حِجَابٌ، وَالْجَمْعُ: حُجْبٌ لَا غَيْرَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾<sup>(١)</sup> مَعْنَاهُ: وَمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حَاجِزٌ فِي النَّحْلَةِ وَالدِّينِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنَّ مَعْنَى هَذَا: لَا نُوَافِقُكَ فِي مَذْهَبٍ، [وَيُقَالُ]: وَاحْتَجَبَ الْمَلِكُ عَنِ النَّاسِ، وَمَلِكٌ مُحَجَّبٌ... وَكُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ شَيْئاً فَقَدْ حَجَبَهُ، كَمَا تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ الْأُمَّةَ عَنِ الْإِخْوَةِ يَحْجُبُونَ الْأُمَّةَ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ. وَالْحَاجِبَانِ: الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ فَوْقَ الْعَيْنَيْنِ بِلَحْمِهِمَا وَشَعْرِهِمَا: صِفَةٌ غَالِبَةٌ، وَالْجَمْعُ حَوَاجِبٌ، وَقِيلَ: الْحَاجِبُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْجُبُ عَنِ الْعَيْنِ شُعَاعَ الشَّمْسِ.

(١) سورة فصلت، الآية: ٥.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٥.

وقوله في حديث الصلاة: «حِينَ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»<sup>(١)</sup>: الْحِجَابُ ههنا: الأُفُقُ، يريد حين غَابَتِ الشَّمْسُ فِي الأُفُقِ، وَاسْتَتَرَتْ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة الفيومي: «حَجَبَهُ حِجَابًا، مِنْ بَابِ قَتَلَ: مَنَعَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسِّتْرِ: «حِجَابٌ»؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ المَشَاهِدَةَ، وَقِيلَ لِلبَوَابِ: حَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ، وَالأَصْلُ فِي الحِجَابِ: جَسْمٌ حَائِلٌ بَيْنَ جَسَدَيْنِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي المَعَانِي، فَقِيلَ: «العَجْزُ حِجَابٌ» بَيْنَ الإِنْسَانِ وَمِرَادِهِ، وَ«المَعْصِيَةُ حِجَابٌ» بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ...»<sup>(٤)</sup>.

فعلى ما تقدم يكون الحجاب لغة: الستر. وهو كل ما حال بين شيئين، سواء كان هذا الستر جداراً أو غيره، أو عباءة أو غيرها. وهو مصدر يدور معناه لغة: على الستر، والحيلولة، والمنع<sup>(٥)</sup>.

٢- الحجاب شرعاً: ورد عدة تعريفات شرعية للحجاب على النحو الآتي: قيل: هو ما تلبسه المرأة من الثياب والعباءة، وما اتخذته من حوائل بينها وبين الرجال الأجانِب<sup>(٦)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾<sup>(٧)</sup> أي ساتراً، ومن ذلك

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة «حجب».

(٢) سورة ص، الآية: ٣٢.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الحاء، باب الباء، ١ / ٢٩٨.

(٤) المصباح المنير، مادة «حجب»، ١ / ١٢١.

(٥) حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد، ص ٢٧.

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء للرؤاس، ص ١٥٣.

(٧) سورة مريم، الآية: ١٧.

قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(١)</sup> أي من وراء ساتر يمنع الرؤية، وقوله ﷻ: ﴿وَيَبِينَهُمَا حِجَابٌ﴾<sup>(٢)</sup> أي سور، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي من حيث لا يراه، وقال ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾<sup>(٤)</sup> أي عن ربهم مستورون، فلا يرونه ﷻ.

وقيل: «الحجاب: لباس شرعي سابغ، تستتر به المرأة المسلمة؛ ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: «الحجاب: هو ساتر يستر الجسم فلا يشف، ولا يصف»<sup>(٦)</sup>.

وقيل: «الحجاب: حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها»<sup>(٧)</sup>.

وقيل: «الحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحلُّ لها أن تظهر زينتها أمامهم»<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٤٦.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٥١.

(٤) سورة المطففين، الآية: ١٥.

(٥) حجاب المرأة المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، للدكتور محمد فؤاد البرازي، ص ٣٠.

(٦) إعداد المرأة المسلمة، ص ١٠٦، وعودة الحجاب، لمحمد القدم، ص ٧٠.

(٧) فصل الخطاب، للشيخ أبي بكر الجزائري، ص ٢٦، وعودة الحجاب لمحمد المقدم، ص ٧٠.

(٨) عودة الخطاب لمحمد المقدم، ص ٧١.

وقيل: «ما تلبسه المرأة من الثياب لستر العورة عن الأجنب»<sup>(١)</sup>.

وقيل: ستر المرأة جميع بدنها بما يمنع الأجنب عن رؤية شيء من بدنها، وزيتها التي تزين بها، ويكون استئثارها باللباس والبيوت<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «ستر المرأة جميع بدنها، ومنه الوجه، والكفان، والقدمان، وستر زيتها المكتسبة بما يمنع الأجنب عن رؤية شيء من ذلك...»<sup>(٣)</sup>.

والتعريف المختار: الحجاب شرعاً: ما يستر جميع بدن المرأة المسلمة عن الرجال الأجنب: من لباسٍ واسعٍ سابغٍ يغطي جميع بدنها ووجهها، أو حائل يحول بينها وبينهم، ويمنع رؤية شيء من بدنها.

### ثانياً: تعريف الجلباب لغةً واصطلاحاً:

١- الجلباب في اللغة: قال ابن منظور: «الجلبابُ: القَمِيصُ. والجلبابُ: ثوب أوسع من الخمار، دون الرداء، تُعْطَى به المرأةُ رأسها وصدرها، وقيل: هو ثوب واسع، دون الملحفة، تلبسه المرأة، وقيل: هو الملحفة. قالت: جَنُوبُ أُخْتِ عَمْرٍو ذِي الكَلْبِ تَزْيِيه:

تَمْشِي النُّسُورُ إِلَيْهِ وَهِيَ لَاهِيَةٌ مَشْيِ العَذَارَى عَلَيْهِنَّ الجَلَابِيْبُ  
وقيل: هو ما تُعْطَى به المرأةُ الثيابَ من فَوْق، كالمَلْحَفَةِ؛ وقيل: هو الخِمَارُ، وفي حديث أم عطية: «لِثْلِبْسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا»<sup>(٤)</sup> أي إزارها.

(١) معجم لغة الفقهاء، للرواس، ص ١٥٣.

(٢) حراسة الفضيلة، لبكر أبو زيد، ص ٢٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جلب)، والحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٩٠، ويأتي

وقد تجلبب، قال يصف الشيب:

حتى اكتسى الرأس قناعاً أشهباً أكره جلباب لمن تجلبباً

وفي التنزيل العزيز: ﴿يَذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ جَلَابِيبِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> قال ابن السكيت: قالت العامرية: الجلباب: الخمار، وقيل: جلباب المرأة: ملاءؤها التي تشتمل بها، واحدها جلباب، والجماعة جلابيب، وقد تجلببت؛ وأنشد:

والعيش داج كنفها جلبابه

وقال آخر:

مُجَلَّبٌ من سواد الليل جلباباً

... ابن الأعرابي: الجلباب: الإزار.

قال أبو عبيد: قال الأزهرى: معنى قول ابن الأعرابي الجلباب الإزار لم يُرد به إزار الحَقْوِ ولكنه أراد إزاراً يُشتملُ به فيجلبُ جميعَ الجسدِ وكذلك إزارُ الليلِ وهو الثوبُ السابغُ الذي يشتملُ به النائِمُ فيغطِّي جَسَدَه كُلَّهُ وقال ابن الأثير أي ليزهد في الدنيا وليضرب على الفقر والقلة والجلباب أيضاً الرداء وقيل هو كالمقنعة تُعطى به المرأة رأسها وظهرها وصدورها والجمع جلابيب<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «الجلباب - وهو بكسر الجيم، وسكون اللام، وبموحدتين بينهما ألف - قيل: هو المقنعة، أو الخمار، أو عرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، وقيل: الملحفة، وقيل:

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) لسان العرب، مادة: (جلب).

الملاءة ، وقيل: القَمِيص»<sup>(١)</sup>.

وقال الزبيدي: «والجَلْبَابُ، كَسِرْدَابٍ، و(الجَلْبَابُ) كَسِنِمَارٍ مَثَلٌ بِهِ سَيُوبِهِ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ أَحَدٌ، قَالَ السِّرَافِيُّ: وَأَظْنُهُ يَغْنِي الْجَلْبَابَ، وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ: (القَمِيصُ) مُطْلَقاً، وَخَصَّهُ بَعْضُهُم بِالْمُشْتَمَلِ عَلَى الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَفَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِالْمَلْحَفَةِ، قَالَه شَيْخُنَا».

ثم ذكر ما أوردناه عن ابن منظور، ثم قال:

«وقال تعالى: ﴿يُذَنِّبَنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو ما تغطى به المرأة، أو هو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة، أو هو الخمار، كذا في المحكم، ونقله ابن السكيت عن العامرية، وقيل: هو الإزار، قاله ابن الأعرابي، وقد جاء ذكره في حديث أم عطية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: جلبابها: ملاءتها تشتمل بها، وقال الخفاجي في العناية: قيل: هو في الأصل الملحفة، ثم استعير لغيرها من الثياب.

ونقل الحافظ ابن حجر في المقدمة عن النضر: الجلباب: ثوب أقصر من الخمار، وأعرض منه، وهو المقنعة، قاله شيخنا، والجمع جلابيب.

وقد تجلببت، قال يصف الشيب:

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسَ قِنَاعاً أَشْهَبَا      أَكْرَةَ جِلْبَابٍ لِمَنْ تَجَلَّبَا

وقال آخر:

(١) فتح الباري، ١ / ٤٢٤، وانظر: المجموع شرح المهدب، ٣ / ١٧٢، ومشارك الأنوار عن صحاح الآثار، ١ / ٤٠٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) مسلم، برقم ٨٩٠، ويأتي تخريجه.

## مُجَلَّبٌ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جِلْبَابًا

والمتمأمل في المعاني يجد أنّ «الإزار»، و«الملاءة»، و«الرداء» ألفاظ متعددة لمسمّى واحدٍ هو: «الجلباب» كما أوضحه «شيخ الإسلام ابن تيمية» بقوله: «الجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: «الرداء»، وتسميه العامة: «الإزار»، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها»<sup>(١)</sup> اهـ.

لهذا نجد «ابن الأثير» يقول: «والجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه جلابيب».

ثم قال بعد ثلاثة أسطر: «ومنه حديث أم عطية: لثلبسها صاحبها من جلبابها، أي إزارها»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

فهذه المعاني المختلفة للجلباب - وإن اختلفت ألفاظها - فإنها تدل جميعها على غطاء جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان.

قال برهان الدين البقاعي رحمته الله: «والجلباب: القميص، وثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، والملحفة: ما سترّ اللباس، أو الخمار، وهو كل ما غطّى الرأس».

وقال البغوي: الجلباب: الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال حمزة الكرمانى: قال الخليل: كل ما تستر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب، والكل يصح إرادته هنا، فإن كان المراد القميص فإدناؤه

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٢ / ١٠٩ - ١١١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٢٨٣.

إسباغه حتى يغطي يديها ورجليها، وإن كان ما يغطي الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها، وإن كان المراد ما يغطي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين»<sup>(١)</sup>. ا. هـ.

## ٢- الجلباب في الاصطلاح:

ذكر النووي رحمه الله معاني الجلباب المتعددة في اللغة، ثم قال: «وقال آخرون: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها، وهذا هو الصحيح، وهو مراد الشافعي رحمه الله، والمصنف والأصحاب هنا، وهو مراد المحاملي وغيره بقولهم: هو الإزار، وليس مرادهم الإزار المعروف الذي هو المئزر»<sup>(٢)</sup>. ا. هـ.

وعرّفه ابن حزم بقوله: «والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ، هو ما غطّى جميع الجسم لا بعضه»<sup>(٣)</sup>. ا. هـ. وإليه ذهب القرطبي حيث قال: «والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن».

ثم أيد ذلك بقوله: «وفي صحيح مسلم عن أم عطية، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لثلبسها أختها من جلبابها»<sup>(٤)</sup>.

**والتعريف المختار:** «الجلباب: هو الملاءة التي تلتحف بها المرأة فوق

(١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ١٥ / ٤١١ - ٤١٢.

(٢) المجموع شرح المذهب، ٣ / ١٧٢.

(٣) المحلى، ٣ / ٢١٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ٣ / ٣٧٢، والحديث أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر خروج

النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، ٢ / ٦٠٥، برقم ٨٩٠.

ثيابها، تستر جميع بدنها وملابسها، ووجهها، وتبدي عيناً واحدة، أو العينين فقط».

وعلى هذا يكون الجلباب فوق الدرع والخمار؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «لا بدّ للمرأة من ثلاثة أثواب تصليّ فيهنّ: درعٌ، وجلبابٌ، وخمارٌ، وكانت عائشة تحلّ إزارها فتجلبب به»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا: الدِّرْعُ، وَالْخِمَارُ، وَالْمِلْحَفَةُ»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: تعريف النقاب لغة واصطلاحاً:

١ - **النقاب في اللغة:** قال ابن منظور: «النَّقَابُ: القِنَاعُ على مارِنِ الأنْفِ، والجمع نُقَبٌ، وقد تَنَقَّبَتِ المرأةُ، وانْتَقَبَتْ، وإنها لَحَسَنَةُ النُّقْبَةِ، بالكسر.

والنَّقَابُ: نِقَابُ المرأةِ. التهذيب: والنَّقَابُ على وُجُوهِ؛ قال الفراء: إِذَا أَدْنَتِ المرأةُ نِقَابَهَا إِلَى عَيْنِهَا، فَتلكِ الوَصْوَصَةُ، فَإِنِ أَنْزَلَتْهُ دون ذلكِ إِلَى المَحْجَرِ فهو النَّقَابُ، فَإِنِ كانَ على طَرَفِ الأنْفِ، فهو اللَّفَامُ»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الزبيدي نحو هذا، ثم قال: «وفي حديث ابن سيرين: النَّقَابُ مُحَدَّثٌ، أَراد: أَنَّ النِّساءَ ما كُنَّ يَنْتَقِبْنَ، أَي يَحْتَمِرْنَ. قال أبو عبيد: ليس هذا وجه الحديث، ولكن النَّقَابُ عند العرب هو الذي يبدو منه مَحْجَرُ العين، ومعناه: أَنْ إِبْداءَهُنَّ المَحْجَرِ مُحَدَّثٌ، إِنما كان النَّقَابُ لا صِقاً بالعين، وكانت

(١) أخرجه ابن سعد، ٤٨/٨ - ٤٩، وصحح الألباني إسناده على شرط مسلم، في الحجاب، ص ٦٢.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف، وصحح سنده الألباني في الحجاب، ص ٦٢، وانظر: فتح الباري، ١/

(٣) لسان العرب، مادة: (نقب).

تَبْدُو إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَالْأُخْرَى مُسْتَوْرَةٌ. وَالنَّقَابُ لَا يَبْدُو مِنْهُ إِلَّا الْعَيْنَانِ، وَكَانَ اسْمُهُ عِنْدَهُمُ الْوَصُوصَةَ، وَالْبُرْقُوعَ، وَكَانَ مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَحَدَثْنَ النَّقَابَ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في المعجم الوسيط: النَّقَابُ: القِنَاعُ تجعله المرأة على مارنِ أنفِها تستر بها وجهها»<sup>(٢)</sup>.

وسمي النقاب نقاباً لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما»<sup>(٣)</sup>.

٢- النقاب في الاصطلاح: عَرَّفَ الحافظ ابن حجر النقاب بقوله: «الخمَارُ: الذي يُشَدُّ على الأنف، أو تحت المحاجر»<sup>(٤)</sup>.

وقال السِّنْدِي: «والنقاب معروف للنساء، لا يبدو منه إلا العينان»<sup>(٥)</sup>. وعَرَّفَه شهاب الدين القسطلاني بقوله: «هو: الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصواص - بفتح الواو، وسكون الصاد الأولى - فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللَّفَام - بكسر اللام، وبالفاء - فإن نزل إلى الفم، ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللَّثَام - بالمثلثة»<sup>(٦)</sup>.

(١) تاج العروس، مادة: (نقب). وانظر: النهاية لابن الأثير، ١٠٣ / ٥.

(٢) المعجم الوسيط، مادة: (نقب).

(٣) فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود، ١ / ١٣٣.

(٤) فتح الباري، ٥٣ / ٤.

(٥) حاشية السندي على النسائي، ١٣٣ / ٥.

(٦) إرشاد الساري، ٣ / ٣١٢، والزرقاني على الموطأ، ٢ / ٢٣٣. ونقله عنه الكاندهلوي في أوجز

المسالك، ٦ / ١٩٤، والمحشَّى بحاشية كشف المغطَّى عن وجه الموطأ، ص ٣٣٤، لمحمد

إشفاق الرحمن الكاندهلوي، لكن من غير أن يعزوه لأحد.

وبالرجوع إلى معاني «النقاب» في اللغة، وتعريفاته عند علماء الشرع، يمكن تعريفه بقولنا: «النقاب: هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف، أو تحت المحاجر، تستر به وجهها، ولا يبدو منه إلا عيناها»، فهو بهذا الاعتبار خاص بالوجه لا غير.

#### رابعاً: تعريف الخمار لغة واصطلاحاً:

١- الخمار في اللغة: قال ابن منظور: «الخِمَارُ للمرأة وهو التَّصْيْفُ. وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه أَخْمِرَةٌ، وَخُمْرٌ، وَخُمْرٌ، وَالخِمِرُّ - بكسر الخاء والميم، وتشديد الراء- لغة في الخمار. عن ثعلب، وأنشد:

ثم أَمَلَتْ جَانِبَ الخِمِرِّ

والخِمْرَةُ: من الخِمَارِ كَاللِّحْفَةِ مِنَ اللِّحَافِ، يُقَالُ: إِنَّهَا لِحْسَنَةُ الخِمْرَةِ. وفي المثل: إِنَّ العَوَانَ لَا تُعَلِّمُ الخِمْرَةَ، أَيِ إِنْ المَرْأَةَ المَجْرَبَةَ لَا تُعَلِّمُ كَيْفَ تَفْعَلُ، وَتَخَمَّرَتْ بِالخِمَارِ وَاخْتَمَرَتْ: لَبِسَتْهُ. وَخَمَّرَتْ بِهَ رَأْسَهَا: غَطَّتْهُ.

وفي حديث أم سلمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفِّ وَالخِمَارِ»<sup>(١)</sup>؛ أَرَادَتْ بِالخِمَارِ العِمَامَةَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَغْطِي بِهَا رَأْسَهُ كَمَا أَنَّ المَرْأَةَ تَغْطِيهِ بِخِمَارِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الزبيدي نحو ذلك، وفيه:

(١) ذكره صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٤٨، مادة (خمر)، وقال: «أراد به العمامة لأن الرجل يُغَطِّي بِهَا رَأْسَهُ كَمَا أَنَّ المَرْأَةَ تَغْطِيهِ بِخِمَارِهَا».

(٢) لسان العرب، مادة (خَمَرٌ)، ٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨.

«قيل: كُلُّ ما سَتَرَ شَيْئاً فَهُوَ خِمَارُهُ، ومنه خِمَارُ الْمَرْأَةِ تُعْطِي بِهِ رَأْسَهَا، جمعه: أَحْمِرَةٌ، وَخُمْرٌ - بضم فسكون - وَخُمْرٌ بضمَّتَيْنِ...  
وَتَخَمَّرَتْ بِهِ أَي الخِمَارِ، وَاخْتَمَرَتْ: لَبَسَتْهُ، وَخَمَرَتْ بِهِ رَأْسَهَا: غَطَّتْهُ، وَالتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ. وَكُلُّ مُغَطَّى وَمُخَمَّرٍ»<sup>(١)</sup>.

وَيُسَمَّى الخِمَارُ بالنصيف، فيقال: «وقد نَصَفَتِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا بالخِمَارِ، وَانْتَصَفَتِ الْجَارِيَةَ، وَتَنَصَّفَتْ: أَي اخْتَمَرَتْ، وَنَصَفْتُهَا أَنَا تَنَصِيفاً، ومنه الحديث في صفة الحور العين: «وَلَنَصِيفٌ إِحْدَاهُنَّ عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ الخِمَارُ، وَقِيلَ: الْمِعْجَرُ.. [والاعتجار في لغة العرب: هو لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه]<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: النَّصِيفُ ثَوْبٌ تَتَجَلَّلُ بِهِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثِيَابِهَا كُلِّهَا، سُمِّيَ نَصِيفاً لِأَنَّهُ نَصَفَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا، فَحَجَزَ أَبْصَارَهُمْ عَنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

٢- الخمار في الاصطلاح: قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup> شققن مروطن فاختمرن بها». قوله: «(فاختمرن) أَي غَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ؛ وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَضَعَ الخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقْنَعُ.

(١) تاج العروس، مادة (خَمَر).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ١/ ٢٤٥. وهو في البخاري: بلفظ: «وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، كتاب الجهاد والسير، باب الحور البعین وصفتهن، برقم ٢٧٩٦.

(٣) ما بين المعقوفين من النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٨٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة: نصف، ٩/ ٣٣٢.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَدِّلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ ورائِهَا، وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا، فَأَمْرَنْ بِالِاسْتِتَارِ»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في كتاب (الأشربة) عند تعريف الخمر: «ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، ووجهها، وعنقها، وجيبها، وسُمِّي: الغدفة، ومادة «غدف» أصل صحيح، يدل على سترٍ وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها: أي أرسلته على وجهها»<sup>(٣)</sup>.

وباستقراء معاني «الخمار» في اللغة، وتحديداته في الاصطلاح، يمكننا أن نقول في تعريفه:

«هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها، تستتر به عن أعين الرجال الأجانب».

#### خامساً: تعريف الاعتجار لغة واصطلاحاً:

١- الاعتجار لغة: «المعجر، والعجَارُ: ثوب تُلْفُه المرأة على استدارة رأسها، ثم تَجَلِبِبُ فوقه بجلبابها، والجمع المعاجِرُ، ومنه أُخِذَ الاعتجارُ: وهو لِي الثوب على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، وفي بعض العبارات: الاعتجارُ: لَفُ العمامة دون التَّلْحِي...»

والعِجْرَة - بالكسر - نوع من العِمَّة، يقال: فلان حسنُ العِجْرَة.

(١) فتح الباري، ٨ / ٤٩٠.

(٢) فتح الباري، ١٠ / ٤٨.

(٣) حراسة الفضيلة، ص ٣٠.

قال ابن منظور: «عن النبي ﷺ أنه دخل مكة يوم الفتح مُعْتَجِرًا بعمامةٍ سوداء، المعنى أنه لَفَّها على رأسه ولم يَتَلَحَّ بها»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن الأثير (رحمته الله): «الاعتِجارُ بالعمامة: هو أن يُلَفَّها على رأسه ويردّ طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه ...».

وقال (رحمته الله): «وفي حديث عبيد الله بن عديّ بن الخِيار: «جاء وهو مُعْتَجِرٌ بعمامته، ما يرى وحشيّ منه إلا عينيّه ورجليّه»<sup>(٢)</sup>.

٢- واعتجار المرأة في الاصطلاح: هو لفّ الخمار على رأسها، وردّها طرفه على وجهها. والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

### سادساً: تعريف القناع والمقنعة: لغة واصطلاحاً:

١- القناع والمقنعة لغة: قال ابن منظور (رحمته الله): والمقنع، والمقنعة ... ما تُغَطِّي به المرأة رأسها، وفي الصحاح: ما تُقَنَّع به المرأة رأسها... وفي حديث عمر (رضي الله عنه): أنه رأى جارية عليها قناعٌ فضربها بالدرة، وقال: أتشبهين بالحرائر؟ وقد كان يوماً من لبسهن... والقناع أوسع من المقنعة، وقد تقنعت به وفنعت رأسها، وقنعتُها ألبستها القناع، فتقنعت... وما تقنعتُ به المرأة من ثوب تُغَطِّي رأسها ومحاسنها، وألقى عن وجهه قناع الحياء... قال الأزهري: ولا فرق عند الثقات من أهل اللغة بين القناع والمقنعة، وهو مثل اللحاف والملحفة... وفي الحديث: «أتاه

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة: (عجر)، ٤ / ٥٤٤، والحديث عند الطبري في تهذيب الآثار، ١ / ٦٥، وأخبار مكة، للفاكهي، ٥ / ٢١٥.

(٢) النهاية في غريب الأثر، باب العين مع الجيم، (٣ / ١٨٥).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، ١٠ / ٢١٢، فقد ذكر حديث عائشة: أن نساء الأنصار اعتجرن بمروطهن عندما نزلت: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فأصبحن وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات

كأن على رؤوسهن الغربان». أخرجه أبو داود، برقم ٤١٠٢، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

رجل مُتَنَعٌ بالحديد»<sup>(١)</sup>، وهو المُتَعَطَّى بالسِّلَاحِ...»<sup>(٢)</sup>.

٢- القناع في الاصطلاح: قناع المرأة: هو ما تستر به المرأة وجهها<sup>(٣)</sup>.

ويدل على هذا المعنى رواية أنس: «مَرَّتْ بِعُمَرَ رضي الله عنه جاريةً مُتَنَقِبَةً فَعَلَاهَا بِالِدِرَّةِ، وَقَالَ: يَا لَكَاعِ، تَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ؟ أَلْقِيَ الْقِنَاعَ»<sup>(٤)</sup>.

ويدل على ذلك المقنع الكندي، سُمِّيَ مقنعا؛ لأنه كان لا يخرج إلا على وجهه ستر<sup>(٥)</sup>، ومنه ما قال أحمد بن يعقوب في تاريخه: «كانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع، فيقال: إن أول عربي كشف قناعه ظريف بن غنم العنبري»<sup>(٦)</sup>.

ولعل التعريف المختار اصطلاحاً: القناع ما تستر به المرأة رأسها ووجهها، والعلم عند الله تعالى.

سابعاً: تعريف البرقع لغة واصطلاحاً:

١- البرقع لغة: البرقوع لغة في البرقع، قال الليث: جمع البُرُقُع البراقع، قال: وَتَلَبَّسُهَا الدَوَابُّ، وتلبسها نساء الأعراب، وفيه خَزْقَان للعينين، قال تُوْبَةُ بن الحُمَيْرِ:

(١) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، برقم ٢٨٠٨، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، برقم ١٩٠٠، دون ذكر التنعع بالحديد.

(٢) لسان العرب، مادة (قنع)، ٨/ ٣٠٠ - ٣٠١ بتصرف، وانظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، مادة (قنع)، ٤/ ١١٤.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٣٣٨، مادة (قنع).

(٤) انظر: فتح البيان للنواب صديق حسن خان، ٧/ ٣١٦، وعودة الحجاب، ٣/ ٢١٥.

(٥) انظر: الأغاني، ترجمة المقنع، ١٧/ ٦٠.

(٦) تاريخ يعقوب، ط أوروبا، ٢/ ٣١٥، نقله المقدم في عودة الحجاب، ٣/ ٢١٥.

وكنْتُ إِذَا مَا جِئْتُ لَيْلَى تَبْرَقَعْتُ فَقَدْ رَابَنِي مِنْهَا الْغَدَاةُ سُفُورُهَا  
قال الأزهري: فتح الباء في بَرُقُوع نادر، لم يجئ فَعْلُول إِلَّا صَغْفُوقٌ،  
والصواب: بُرُقُوع - بضم الباء-، وجوع يُرُقُوع - بالياء- صحيح، وقال  
شمر: بُرُقِع مَوْضُوضٌ: إِذَا كَانَ صَغِيرَ الْعَيْنَيْنِ...

ويقال: بَرُقِعَهُ فَتَبْرُقِعُ: أَي أَلْبَسَهُ الْبُرُقِعَ فَلَبِسَهُ<sup>(١)</sup>.

٢- البرقع اصطلاحاً: برقع المرأة ما تستر به وجهها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: البرقع: القناع الذي تغطي به المرأة وجهها<sup>(٣)</sup>.

والتعريف المختار اصطلاحاً: البرقع هو: قناع فيه خرقان للعينين، تلبسه  
المرأة تستر به وجهها، واشتهر بذلك نساء الأعراب، والله أعلم.

ثامناً: درجات الحجاب:

الحجاب الشرعي درجتان، هما:

الدرجة الأولى: حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر،  
وأمثالها، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن، ولا لباسهن، ولا زينتهن  
الظاهرة ولا الباطنة، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن، وقد  
أمر الله ﷻ بهذه الدرجة<sup>(٤)</sup> من الحجاب فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا  
فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة (برقع)، ٨ / ٩.

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٧٣.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٨٧، مادة (برقع).

(٤) انظر: «جواهر القرآن» لمفتي عموم باكستان العلامة محمد شفيع، و«أحكام الحجاب في القرآن»

للشيخ المفسر الأستاذ أمين أحسن الإصلاحي.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

## الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى ﴿١﴾.

ويرشح هذه الدرجة أحاديثُ تحبُّبِ إلى المرأة القرار في البيت، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ؛ فإن قرارها في بيتها أعظم لها في الأجر عند الله تعالى.

الدرجة الثانية: خروجهن من البيوت مستورات بالجلباب، الذي يغطي جميع البدن مع الوجه والكفين، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية (٢).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

## المطلب الثاني: فضائل الحجاب

أولاً: الحجاب طاعة لله ﷻ وطاعة لرسول الله ﷺ: فقد أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقد أمر الله ﷻ النساء بالحجاب فقال ﷺ:

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٤)</sup>،  
وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة عورة»<sup>(١)</sup> يعني أنه يجب سترها.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي رضي الله عنه: «أما أمره إياها بالاختمار؛ فلأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار»<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: الحجاب إيمان والله ﷻ لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات، فقد قال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.**

ودخل نسوة من بني تميم على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عليهن ثياب

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب حدثنا محمد بن بشار، ٣/ ٤٧٦، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ٩٣/ ١، مسند البزار، ٥/ ٤٢٧، برقم ٤٢٧، والطبراني في المعجم الكبير، ٩/ ٢٩٥، برقم ٩٤٨١، والمعجم الأوسط، ٣/ ١٨٩، برقم ٢٨٩٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٤، برقم ٧٦٩٨، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل ١/ ٣٠٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، ٥٤٠/ ٢٨، برقم ١٧٣٠٦، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ٣/ ٢٣١، رقم ٣٢٩٥، سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، ١/ ٦٨٩، برقم ٢١٣٤، سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب حدثنا محمود بن غيلان، ٤/ ١١٦، برقم ١٥٤٤، وحسنه، سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور، إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، ٧/ ٢٠، برقم ٣٨١٥، وفي الكبرى له، ٣/ ١٦٣، برقم ٤٧٨٣، والدارمي، ١/ ١٦٦، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٨/ ٢١٨، برقم ٢٥٩٢، وقال محققو المسند: «صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام».

(٣) معالم السنن، ٤/ ٥٥.

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

رقاق، فقالت عائشة: «إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن به»<sup>(١)</sup>، وأُدخِلت امرأة عروس على عائشة رحمها الله وعليها خمار قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: «لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا»<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: الحجاب طهارة:** بَيَّنَّ اللهُ سبحانه الحكمة من تشريع الحجاب، وأجملها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(٣)</sup>، فنص سبحانه على أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات.

وبيان ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب، وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أظهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر؛ لأن الرؤية سبب التعلق والفتنة، فكان الحجاب أظهر للقلب، وأنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية والعصمة.

**رابعاً: الحجاب عِفةٌ** رَغِبَ الإسلام في التعفف<sup>(٤)</sup>، وعظَّم شأنه، وكان النبي ﷺ يأمر به، وَيَحُثُّ عليه، ففي الحديث أن هرقل سأل أبا سفيان: ماذا يأمركم؟ - يعني رسول الله ﷺ - فقال: قلت: يقول «اعبدوا الله وحده، ولا

(١) تفسير القرطبي، ١٤ / ٢٤٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤) العفة: حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة، والمتعفف: المتعاطي لذلك بضرب من

الممارسة والقهر، انظر: "المفردات" للراغب (ص ٥٠٧).

تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم، وأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والصلة»<sup>(١)</sup>.

وكان من دعا النبي ﷺ: «أسألك الهدى والتقى والعفة»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ آخر: «إني أسألك الهدى والتقى والعفاف»<sup>(٣)</sup> الحديث.

والعفة صفة من صفات الحور العين التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله ﷺ: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله جل وعلا: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

فقوله جل وعلا: ﴿قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ﴾ يعني: أنهن عفيفات لا ينظرن إلى غير أزواجهن، (عِينٌ) أي: حسان الأعين، جميلات المظهر، عفيفات تقيات نقيات.

فقد جعل سبحانه عفتهن قرينة حجابهن وقرارهن في خيامهن، وامتدحهن بالعفة مع الجمال، فأعظم ما تكون العفة إذا ما اقترنت بالجمال، وقد وصف بهما يوسف عليه السلام في قول امرأة العزيز: ﴿فَدَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنِّي فِيهِ

(١) جزء من حديث طويل رواه البخاري، في كتاب بدء الوحي وغيره، ٩/١، برقم ٧، ومسلم في كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، ٣/١٣٩٣، برقم ١٧٧٣، والإمام أحمد، ٤/١٩٨، برقم ٢٣٧٠.

(٢) رواه الإمام أحمد، ٦/٢١٦، برقم ٣٦٩٢، وبالأرقام: ٤٠٧٣، و٤١٩٥، و٤٤٢٠.

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، برقم ٢٧٢١، والترمذي في الدعوات، باب حدثنا محمود بن غيلان، برقم ٣٤٨٩، وابن ماجه في أبواب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، ٢/١٢٦٠، برقم ٢٨٣٢، والإمام أحمد، ٧/٦٣، برقم ٣٩٥٠، و٤١٦٢.

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٧٢.

(٥) سورة ص، الآية: ٥٢.

(٦) سورة الصافات، الآية: ٤٨.

وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ﴿١﴾.

**خامساً: الحجاب سنن:** عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى حَيِّي سَتِير، يحب الحياء والستر»<sup>(١)</sup> الحديث.

وقد امتن الله ﷻ على الأبوين بنعمة الستر، فقال ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى»<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه ممتناً على عباده: «يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup> الآية.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: «يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى»<sup>(٤)</sup>.

ولذلك تجد وظيفة اللباس عند من لا يتقون الله، ولا يستحيون منه كعامة الغربيين مثلاً، لا يتجاوز غرض الزينة والرياش، وأما المؤمنون المتقون، فإنهم يحرصون على اللباس أولاً لستر العورات التي يستحيا من إظهارها، ثم بعد ذلك لهم سعة في إباحة الزينة والتجمل.

إن الذنوب معائب يُبتعدُ عنها، ويُستتر منها، والعورات كذلك معائب يجب أن تستر، ويبتعد عما يحرم منها، وكأن المكثرين من الخطايا هم الذين

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٢.

(٢) رواه أبو داود، في الحمام: باب النهي عن التعري، ٤/٧٠، برقم ٤٠١٤، و٤٠١٥ والنسائي في الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال، ١/٢٠٠، برقم ٤٠٦، ورواه الإمام أحمد، ٢٩/٤٨٣، برقم ١٧٩٦٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٣٣٥.

(٣) سورة طه، الآية: ١١٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم، ٦/١، الطبري في التفسير، ١٢/٣٦٨.

لا يبالون بما يبدو من عوراتهم، ومن هنا ترى المؤمنين المبتعدين عن الذنوب بعيدين عن إظهار العورات.

والعورات يجب سترها، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال جل وعلا: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَ مِنْ أُنْبُسَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٢)</sup>، ويدخل في حفظ الفروج حفظها عن التكشف، وعن أن ينظر إليها.

وعن جبار بن صخر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا نُهينا أن نرى عوراتنا»<sup>(٣)</sup>.

وحب الستر من أخلاق الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام.  
\* فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حَيِّياً سَتِيْرًا، لا يرى من جلده شيء، استحياءً منه»<sup>(٤)</sup> الحديث.

وكان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي»<sup>(٥)</sup>

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) سورة النور، الآيتان: ٣٠ - ٣١.

(٣) رواه الحاكم ٣/ ٢٢٣، وابن أبي حاتم في العلل، ٢/ ٢٧٦، برقم ٢٣٢٧، والدليمي في الفردوس، ٢/ ٥٢٧، وصححه العلامة الألباني لشواهده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٢٨١.

(٤) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثني إسحاق بن نصر، ٤/ ١٥٦، برقم ٣٤٠٤، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة الأحزاب، ٥/ ٣٥٩، برقم ٣٢٢١، والإمام أحمد، ١٦/ ٣٩٦، برقم ١٠٦٧٨.

(٥) جزء من حديث رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الإمام أحمد، ٨/ ٤٠٣، برقم ٤٧٨٥، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، ٤/ ٤٧٩، برقم ٥٠٧٦، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما

الحديث، وفي لفظ: «اللهم استر عورتى».

سادساً: **الحجاب حياء**: والحياء مشتق من الحياة، والغيث يسمى حياً - بالقصر-؛ لأن به حياة الارض والنبات والدواب، وكذلك سميت بالحياء حياة الدنيا والآخرة، فمن لا حياء فيه ميت في الدنيا، شقي في الآخرة، وبين الذنوب وبين قلة الحياء وعدم الغيرة تلازم من الطرفين، وكل منهما يستدعي الآخر، ويطلبه حثيثاً<sup>(١)</sup>.

\* والحياء من أبرز الصفات التي تنأى بالمرء عن الرذائل، وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق، وحمأة الذنوب، كما أن الحياء من أقوى البواعث على الفضائل، وارتياح معالي الأمور:

عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ حَسَّانَ بْنِ حَرِيثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» شَكَ الرَّوَايَةَ<sup>(٢)</sup>.

\* ولعظيم أثره جعله الإسلام في طليعة خصائصه الأخلاقية:

فَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ

يدعو به الرجل إذا أصبح، ١٢٧٣ / ٢، برقم ٣٨٧١، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٤١١، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص ٧٣، برقم ٤٠، والحاكم، ٥١٧ / ١، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه، ٢٤١ / ٣، برقم ٩٦١، وصححه النووي في الأذكار، ص ٦٦، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية، ١ / ١٠٨، وصححه العلامة الألباني في كثير من كتبه، انظر: صحيح الأدب المفرد، ص ٤٨٨.

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٧٢، ومدارج السالكين، ٢ / ٢٥٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، ٨ / ٢٩، برقم ٦١١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ١ / ٦٤، برقم ٣٧، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الحياء،

٣٩٩ / ٤، برقم ٤٧٩٨.

الْحَيَاءُ»<sup>(١)</sup>.

\* وَبَيَّنَّ ﷺ أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ مُسْتَحْسَنًا فِي شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرْفَعْ، وَلَمْ يَنْسَخْ فِي جُمْلَةٍ مَا نَسَخَ اللَّهُ مِنْ شَرَائِعِهِمْ، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>.

\* والحياء نوعان:

أولهما: نفسي، وهو الذي خلقه الله تعالى في جميع النفوس، كحياء كل شخص من كشف عورته، والوقاع بين الناس.

والآخر: إيماني، وهو خصلة تمنع المؤمن من ارتكاب المعاصي خوفاً من الله تعالى، وهذا القسم من الحياء فضيلة يكتسبها المؤمن، ويتحلّى بها، وهي أمُّ كل الفضائل الأخرى.

فلذلك وجب على المسلمين أن يُعَوِّدُوا بناتهم على الحياء، والتخلّق بهذا الخلق الذي اختاره الله تعالى لدينه القويم؛ لأن عدم الحياء علامة لزوال الإيمان، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحياء، ١٣٩٩/٢، برقم ٤١٨١، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ٣٢/٤، وأبو نعيم في الحلية، ٢٢٠/٣، وأبو يعلى، ٢٦٩/٦، برقم ٣٥٧٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٥٦/١٠، وهو عند الطبراني في معجميه: الصغير، ٣١/٢، والأوسط، ٢١٠/٢، وهو في الموطأ برواية محمد بن الحسن عن يزيد بن طلحة، ٣/٤٥٢، وقد حسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦١٦/٢، برقم ٩٤٠.

(٢) أخرجه البخاري، في الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ٢٩/٨، برقم ٦١٢٠، وأبو داود في الأدب: باب ما جاء في الحياء، ٣٩٩/٤، برقم ٤٧٩٩، وابن ماجه، في الزهد: باب الحياء، ٢/١٤٠٠، برقم ٤١٨٣.

(٣) حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء، للسيد عبد الله جمال الدين أفندي، ص ١٥.

وقد أحسن القائل حين قال:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي      وَلَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ  
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ      وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ<sup>(١)</sup>

سابعاً: الحجاب يناسب الغيرة: إن الحجاب يتناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان السوي، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود غريزة تستمد قوتها من الشهوة، فهذه تغري بالسفور، وتلك تبعث على الاحتجاب.

إن المدنية الغربية انحازت إلى الطبيعة الأولى، وقررت أن لا تحرم المنتسبين إليها التمتع بسفور النساء، واختلاط الجنسين، وضحت بالطبيعة الثانية في سبيل ذلك، فالرجل الغربي يخالط نساء الناس، ويجالسهن متهتكات، مقابل التنازل عن غيرته على زوجته وأخته وبنته، فيخالطن غيره، ويجالسنهن.

إن القضاء على الغيرة بلغ عند مدنية الغرب إلى أن اعتبرتها من النقائص، بالرغم من أن الإنسان يشعر بفطرته أنها فضيلة، وتواضع كتابها وشعراؤها على تغيير هذه الفطرة.

ومن الدليل على كون السفوريين يتكلفون إسكات صوت الغيرة في قلوبهم، وإماتتها مقابل ما يتمتعون به من الاختلاط بنساء غير نسائهم، أن مقلدتهم من المسلمين لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه، فلو قصدوا بالسفور الذي يدعون له إلى تحرير

(١) لم ينسب هذا الشعر في كثير من الكتب التي أوردتهما، وهما في ديوان أبي تمام، ٧٥٦/١، وفي ديوان بشار بن برد، ٢٣/١، وفي روضة العقلاء لابن حبان، ص ٥٧ نسبا إلى

رجل من خزاعة، ومثله في الإشراف في منازل الأشراف لابن أبي الدنيا، ٣٠٦/١.

المرأة من أسر الاحتجاب كما يدعونه، لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم عند أي رجل من معارفهم<sup>(١)</sup>.

والإسلام يعدُّ الغيرة من صميم أخلاق الإيمان، فمن لا غيرة له لا إيمان له، ولهذا كان رسول الله ﷺ أغير الخلق على الأمة:

\* فعن الْمُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ<sup>(٢)</sup> فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ! وَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي، وَمَنْ أَجَلِ غَيْرَةَ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَّنَ»<sup>(٣)</sup>.

\* وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

وإن من ضروب الغيرة المحمودة: أنفة المحبِّ وحميته أن يشاركه في محبوبه غيره، ومن هنا كانت الغيرة نوعاً من أنواع الأثرة، لا بد منه لحيطة الشرف، وصيانة العرض، وكانت أيضاً مثار الحمية والحفيظة فيمن لا حمية له، ولا حفيظة.

(١) عودة الحجاب، ٣ / ١١٣.

(٢) ضربه بالسيف غير مصفح: إذا ضربه بحده، وضربه صفحاً: إذا ضربه بعرضه.

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا شخص أغير من الله»، ٩ / ١٢٣، برقم ٧٤١٦، ومختصراً في الحدود، باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، ٨ / ١٧٣، برقم ٦٨٤٦، ورواه معلقاً في النكاح، باب الغيرة، ٧ / ٣٥، قبل الرقم ٥٢٢٠، ومسلم، كتاب اللعان، ٢ / ١١٣٦، برقم ١٤٩٩.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، ٧ / ٣٥، برقم ٥٢٢٣، ومسلم، في التوبة، باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش، ٤ / ٢١١٤، برقم ٢٧٦١، واللفظ له، والترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الغيرة، ٣ / ٤٧١، برقم ١١٦٨.

وضد الغيور الدُّيُوث، وهو الذي يقر الخبث في أهله، أو يشتغل بالقيادة، وقال العلماء أيضاً: الديوث «هو الذي لا يَغَارُ على أهله»<sup>(١)</sup>، وفي المحكم: «والدُّيُوثُ: الَّذِي يُدْخِلُ الرَّجَالَ عَلَى حُزْمَتِهِ بَحَيْثُ يَرَاهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقد ورد الوعيد الشديد في حقه:

\* فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ بِرَأْسِهِ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالِدُّيُوثُ»<sup>(٣)</sup> الحديث.

إن الغيرة على حرمة العفة ركن العروبة، وقوام أخلاقها في الجاهلية والإسلام؛ لأنها طبيعة الفطرة البشرية الصافية النقية؛ ولأنها طبيعة النفس الحرة الأبية.

**ثامناً: فضائل الحجاب الجامعة:** وإذا أردت أن تعرف فضل الحجاب وستر النساء وجوههن عن الأجانب، فانظر إلى حال المتحجبات: ماذا يحيط بهن من الحياء، والبعد عن مزاحمة الرجال في الأسواق، والتصون التام عن الوقوع في الرذائل، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أوليائهن: ماذا لديهم من شرف النفس، والحراسة لهذه الفضائل في المحارم؟ وقارن هذا بحال المتبرجة السافرة عن وجهها التي تُقَلِّبُ وجهها في وجوه الرجال، وقد

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٤٧، مادة (ديث).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، ٩ / ٣٩٢.

(٣) أخرجه النسائي، ٥ / ٨٠، برقم ٢٥٦٢، واللفظ له، وفي الكبرى له أيضاً، ٢ / ٤٢، برقم ٢٣٥٤، والإمام أحمد، (٢ / ١٣٤)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد، ص ٥٤٩، برقم ٧٥٥، والحاكم، ١ / ٧٢، والبيهقي في الكبرى، ١٠ / ٢٢٦، وفي شعب الإيمان له أيضاً، ١٣ / ٢٦١، والضياء في المختار، ١ / ٣٠٨، وصححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٢٣٠، برقم ٢٠٧٠.

تساقطت منها هذه الفضائل بقدر ما لديها من سفور وتهتك، وقد ترى السافرة الفاجرة تحادث أجنبيًّا فاجراً، تظن من حالهما أنهما زوجان بعقد، أشهد عليه أبو هريرة رضي الله عنه، ولو رآها «الديوث» زوجها وهي على هذه الحال، لما تحركت منه شعرة؛ لموات غيرته، نعوذ بالله من موت الغيرة، ومن سوء المنقلب.

وأين هؤلاء الأزواج من أعرابي رأي من ينظر إلى زوجته، فطلقها غيرة على المحارم، فلما عوتب في ذلك، قال قصيدته الهائية المشهورة، ومنها:

وأترك حبها من غير بغضٍ      وذاك لكثرة الشركاء فيه  
إذا وقع الذبابُ على طعامٍ      رفعتُ يدي ونفسي تشتهيهِ  
وتجتنب الأسودُ وورودَ ماءٍ      إذا رأتِ الكلابَ ولَغَنَ فيه<sup>(١)</sup>

وأين هؤلاء الأزواج من عريية سقط نصيفها -خمارها- عن وجهها، فالتقطته بيدها، وغطت وجهها بيدها الأخرى، وفي ذلك قيل:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تَرُدْ إِسْقَاطَهُ      فَتَنَاوَلْتَهُ وَأَتَقَنَّأَ بِالْيَدِ

وأعلى من ذلك وأجل: ما ذكره الله سبحانه في قصة ابنتي شيخ مدين: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه بسند صحيح أنه قال: «جاءت تمشي على استحياء قائلة بثوبها على وجهها،

(١) أورده الدميري في حياة الحيوان الكبرى، ١ / ١١، ولم ينسبه لشاعر معين، بينما ذكر الأبيات صاحب المستطرف، ١ / ١٠٤، باختلاف في البيت الأول، وأورد الأبيات في قصة طويلة طريفة، ونسبها لامرأة رجل اسمه فيروز، غلام أحد الملوك، وكذلك أوردها في غذاء الألباب، ٢ / ٤٢، ولم ينسبها لأحد.

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٥.

لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا جَةَ خَرَّاجَةً». وَالسَّلْفَعُ مِنَ النِّسَاءِ: الْجَرِيئَةُ السَّلِيطَةُ، كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ (١).

وَفِي الْآيَةِ أَيْضاً مِنَ الْأَدَبِ وَالْعِفَّةِ وَالْحَيَاءِ، مَا بَلَغَ ابْنَةُ الشَّيْخِ مَبْلَغاً عَجِيباً فِي التَّحْفُظِ وَالتَّحَرُّزِ، إِذْ قَالَتْ: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ (٢)، فَجَعَلَتْ الدَّعْوَةَ عَلَى لِسَانِ الْأَبِ، ابْتِعَاداً عَنِ الرَّيْبِ وَالرَّيْبَةِ (٣).

(١) تفسير ابن كثير، ٣ / ٣٨٤.

(٢) سورة القصص، الآية: ٢٥.

(٣) حراسة الفضيلة، للعلامة بكر أبو زيد، ص ١١٥ - ١١٦.

### المطلب الثالث: آداب الاستئذان

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ \* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ \* لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان، أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأمنوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده...»<sup>(٢)</sup>.

والاستئذان له أحكام في مسائل متعددة، منها المسائل الآتية:

أولاً: معنى «حتى تستأمنوا»: المعنى حتى تستأذنوا، قال الإمام الطبري رحمه الله: «... والصواب من القول في ذلك عندي: أن يقال: إن الاستئناس: الاستفعال من الأئس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، مخبراً بذلك مَنْ فِيهِ، وهل فيه أحد؟ وليؤذنه أنه داخل عليهم، فليأنس إلى إذنه له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم.

وقد حُكي عن العرب سماعاً: اذهب فاستأنس، هل ترى أحداً في الدار؟ بمعنى: انظر هل ترى فيها أحداً؟

فتأويل الكلام إذن إذا كان ذلك معناه: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا وتستأذنوا، وذلك أن يقول أحدكم: السلام

(١) سورة النور، الآيات: ٢٧ - ٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٢٠٤.

عليكم، [أ] أدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا، كما ذكرنا من الرواية، عن ابن عباس (رضي الله عنهما) <sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى في معنى الاستئناس <sup>(٢)</sup>.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٩ / ١٤٩.

(٢) قال العلامة الإمام الشنقيطي رحمته الله تعالى: «اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم، وذلك من أجل التغيير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان في المادة والمعنى. وقال ابن حجر في الفتح: وحكى الطحاوي: أن الاستئناس في لغة اليمن: الاستئذان. وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان، ولكل منهما شاهد من كتاب الله تعالى. الوجه الأول: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يقرع باب غيره لا يذري أيؤذن له أم لا، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس وزال عنه الاستيحاش، ولما كان الاستئناس لازماً للإذن أطلق اللآزم، وأريد ملزومه الذي هو الإذن، وإطلاق اللآزم، وإزادة الملزوم أسلوب عربي مغرّف، والقائلون بالمجاز يقولون: إن ذلك من المجاز المُرسل، وعلى أن هذه الآية أطلق فيها اللآزم الذي هو الاستئناس وأريد ملزومه الذي هو الإذن يصير المعنى: حتى تستأذنوا، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٥٣]، وقوله تعالى بعده: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨]، وقال الرمخشري في هذا الوجه بعد أن ذكره: وهذا من قبيل الكناية، والإزداف؛ لأن هذا النوع من الاستئناس يزدف الإذن فوضع موضع الإذن.

الوجه الثاني في الآية: هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف، فهو استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً أو علمه.

والمعنى: حتى تستعملوا وتستكشفوا الحال، هل يؤذن لكم أو لا؟ وتقول العرب: استأنس هل ترى أحداً، واستأنست فلم أر أحداً، أي: تعرّفت واستعلمت، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، أي: علمتم رشدهم وظهر لكم، وقوله تعالى عن موسى: ﴿إِنِّي آنست نارا لعلّي آتيكم منها بقبس﴾ [طه: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنس من جانب الطور نارا﴾ [القصص: ٢٩]، فمعنى أنس نارا: رآها مكشوفة، ومن هذا المعنى قول نابغة ذبيان:

كَأَنَّ رَحْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا      بَدِي الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسٍ وَجِدِ

مِنْ وَحْشٍ وَجَرَّةٍ مَوْشِيٍّ أَكَارِعُهُ      طَاوِي الْمُصْبِرِ كَسَيْفِ الصَّيْقَلِ الْفَرْدِ

ثانياً: دُخُولُ الْإِنْسَانِ بَيْنَ غَيْرِهِ بِدُونِ الْاسْتِئْذَانِ وَالسَّلَامِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الْآيَةَ، نَهَى صَرِيحٌ، وَالنَّهْيُ الْمُتَجَرِّدُ عَنِ الْقَرَائِنِ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ .

ثالثاً: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ الْمُسْتَأْذِنُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، فَلْيُزْجِعْ، وَلَا يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ

فَقَوْلُهُ: عَلَى مُسْتَأْسِسٍ، يَعْنِي: حِمَارَ وَخَيْسَ شَبَّهَ بِهِ نَاقَتَهُ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُسْتَأْسِسًا أَنَّهُ يَسْتَكْشِفُ، وَيَسْتَعْمَلُ الْقَانِصِينَ بِشِمِهِ رِيحَهُمْ وَحِدَّةَ بَصَرِهِ فِي نَظَرِهِ إِلَيْهِمْ، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ حَلِزَةَ الْيَشْكُرِيِّ يَصِفُ نَعَامَةً شَبَّهَ بِهَا نَاقَتَهُ :

أَنْسَتْ نَبَاءَهُ وَأَفْرَعَهَا الْقَنَاءَ ضُ عَضْرًا وَقَدْنَا الْإِمْسَاءَ

فَقَوْلُهُ: أَنْسَتْ نَبَاءَهُ، أَيُّ: أَحَسَّتْ بِضَوْتِ خَفِيِّ، وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي هُوَ أَنَّ مَعْنَى تَسْتَأْسِسُوا تَسْتَكْشِفُوا وَتَسْتَعْلَمُوا، هَلْ يُؤْذَنْ لَكُمْ، وَذَلِكَ الْاسْتِعْلَامُ وَالِاسْتِكْشَافُ إِثْمًا يَكُونُ بِالِاسْتِئْذَانِ أَظْهَرَ عِنْدِي، وَإِنْ اسْتَشْهَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، وَهَنَّاكَ وَجْهٌ ثَالِثٌ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ تَرَكَتَاهُ لِعَدَمِ اتِّجَاهِهِ عِنْدَنَا .

وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعَلَّمَ أَنَّ مَا يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ أَضَلَ الْآيَةَ: حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَأَنَّ الْكَاتِبِينَ غَلَطُوا فِي كِتَابَتِهِمْ، فَكَتَبُوا تَسْتَأْسِسُوا غَلَطًا بَدَلَ تَسْتَأْذِنُوا لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكَّنُ أَنْ يَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ صَحَّ سَنَدُهُ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَوْ فَرَضْنَا صِحَّتَهُ فَهُوَ مِنَ الْقَرَاءَاتِ الَّتِي نُسِخَتْ وَتُرِكَتْ، وَلَعَلَّ الْقَارِئَ بِهَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ ؓ أَجْمَعُوا عَلَى كِتَابَةِ تَسْتَأْسِسُوا فِي جَمِيعِ نُسْخِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، وَعَلَى تَلَاوتِهَا بِلَفْظٍ: تَسْتَأْسِسُوا، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فِي مَصَاحِفِهِمْ وَتَلَاوتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ تَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى حِفْظَهُ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَقَالَ فِيهِ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ \* إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾

الْأَيْتَانِ [القيامة: ١٦ - ١٧] [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٦٧ - ١٦٨].

يُؤذَنُ لِي، فَرَجَعْتُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبِرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

ولفظ مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعا أو مدعورا، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمرا أرسل إلي أن آتية فأتيت بابه، فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك، فسلمت علي بابك ثلاثا، فلم يردوا علي فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فقال عمر: أقم عليها البيته، وإلا أوجعك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معي إلا أصغر القوم: قال أبو سعيد: قلت: أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به. وفي لفظ عند مسلم: قال أبو سعيد: فقمتم معي فذهبت إلي عمر فشهدت، وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أخذنا سنا، فم يا أبا سعيد، فقمتم حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد فقال: إن كان هذا شيئا حفظته من رسول الله ﷺ، فها، وإلا فلا جعلناك عظة، قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاث»، قال فجعلوا يضحكون، قال

(١) متفق عليه: البخاري، واللفظ له، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، برقم ٦٢٤٥،

ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم ٢١٥٣.

فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعُ، تَضْحَكُونَ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ لَتَقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْتَهُ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِهِذَا، فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ فِي الْأَسْوَاقِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْتَهُ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمُنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْعَشِيَّ وَجَدُوهُ، قَالَ يَا أَبَا مُوسَى: مَا تَقُولُ أَقْدَ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَبِي بِنُ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: عَدْلٌ، يَا أَبَا الطُّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثَبْتُ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا تَكُنْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَوْلُ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا بَعْدَهُ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ تَدُلُّ دَلَالَةً صَحِيحَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ الْإِسْتِئْذَانَ ثَلَاثٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ بَيْنَنَا مَعْرُوفٌ لِكِبَارِنَا، وَصِغَارِنَا، حَتَّى إِنْ أَصْغَرْنَا يَحْفَظُهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ

(١) البخاري، برقم ٦٢٤٥، ومسلم، ٣١٥٣.

اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>. وَالظَّاهِرُ مِنْهُ كَمَا قَالَ، وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِثْنَانَ الْمُعَبَّرَ عَنْهُ فِي الْآيَةِ بِالِاسْتِثْنَانِ، وَالسَّلَامَ الْمَذْكُورَ فِيهَا لَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَانَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ، هُوَ الْإِسْتِثْنَانُ الْمُكْرَّرُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ خَيْرَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله عليه: «وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي<sup>(٣)</sup>: مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاسْتِثْنَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾: الْإِسْتِثْنَانُ بِتَنْخُوحٍ، وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافَ التَّحْقِيقِ، وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِمَا ذُكِرَ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَدْلَةِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ مِنَ الْإِسْتِثْنَانِ وَالتَّسْلِيمِ ثَلَاثًا كَمَا رَأَيْتَ.

وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(٤)</sup> عَنِ الطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: الْإِسْتِثْنَانُ هُوَ الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثًا إِلَى آخِرِهِ، وَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثٌ»<sup>(٥)</sup> يُؤَيِّدُهَا أَنَّهُ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ.

قال ابن حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ<sup>(٦)</sup>: وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ<sup>(٧)</sup>، زِيَادَةٌ مُفِيدَةٌ، وَهِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، أَوْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ لِعُمَرَ: خَرَجْنَا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ١٣١.

(٢) أضواء البيان، ٥ / ٤٩٢.

(٣) فتح الباري، ١١ / ٨.

(٤) فتح الباري، ١١ / ٨.

(٥) مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم ٢١٥٣.

(٦) فتح الباري، ١١ / ٢٨.

(٧) الأدب المفرد، ص ٣٦٩.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ، حَتَّى أَتَاهُ فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ  
الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ الثَّلَاثَةَ ، فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهُ ، فَقَالَ : « قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا » ، ثُمَّ رَجَعَ  
فَأَذِنَ لَهُ سَعْدٌ ، الْحَدِيثُ ، فَثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَمِنْ فِعْلِهِ ، وَقِصَّةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ  
هَذِهِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ <sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مُطَوَّلَةً بِمَعْنَاهُ ، وَأَحْمَدُ  
مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ أَوْ غَيْرِهِ كَذَا فِيهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ عَنْ أَنَسِ بغيرِ تَرَدُّدٍ ،  
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ طَارِقِ مَوْلَاةِ سَعْدِ ، اهـ مَحَلُّ الْعَرَضِ مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ :  
فَثَبَّتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَمِنْ فِعْلِهِ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ اسْتِئْذَانِهِ ﷺ عَلَى سَعْدِ بْنِ  
عُبَادَةَ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ .

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ <sup>(٢)</sup> : حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ أَوْ غَيْرِهِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى  
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَلَمْ  
يَسْمَعْهُ ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي ،  
مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي ، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أَسْمِعْكَ ، وَأَرَدْتُ  
أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَاتِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْبَيْتَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ زَبِيئًا ، فَأَكَلَ  
النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : « أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ،  
وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ » ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ <sup>(٣)</sup> ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي  
عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ - هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ - قَالَ : زَارَنَا

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٤ / ٥١٥ ، برقم ٥١٨٧ .

(٢) مسند أحمد، ١٩ / ٣٩٧ ، برقم ١٢٤٠٦ .

(٣) برقم ٥١٨٥ .

(٤) في الكبرى، برقم ١٠١٥٨ ، ورقم ١٠١٥٩ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذُنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ سَلَامَكَ وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَأَنْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ الْقِصَّةَ إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى، فَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

ثم قال العلامة الشنقيطي رحمته الله عليه: «وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعَلَّمُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَانَ فِي الْآيَةِ الْإِسْتِثْنَانُ ثَلَاثًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّنْحِيحُ وَنَحْوُهُ، كَمَا عَزَاهُ فِي فَتْحِ الْبَارِي لِلْجُمْهُورِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ يُقَدَّمُ السَّلَامُ أَوْ الْإِسْتِثْنَانُ؟ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَانَ مَشْرُوعٌ، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّ يُسَلِّمَ وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَيَجْمَعُ بَيْنَ السَّلَامِ وَالْإِسْتِثْنَانِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السَّلَامِ، ثُمَّ الْإِسْتِثْنَانُ، أَوْ تَقْدِيمُ الْإِسْتِثْنَانِ ثُمَّ السَّلَامِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ يُقَدَّمُ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ وَالثَّانِي يُقَدَّمُ الْإِسْتِثْنَانُ، وَالثَّلَاثُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَاوَرِدِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنْ وَقَعَتْ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ قَدَمِ السَّلَامِ، وَإِلَّا قَدَّمَ الْإِسْتِثْنَانَ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ فِي تَقْدِيمِ السَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>، انْتَهَى مَحَلُّ الْعَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٢٥٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤ / ١٣١.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ تَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَى الْإِسْتِئْذَانِ، وَتَقْدِيمِ الْإِسْتِئْذَانِ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِئْذَانُ عَلَى السَّلَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْإِسْتِئْذَانِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ لَا يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي مُطْلَقَ التَّشْرِيكِ، فَيَجُوزُ عَطْفُ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ بِالْوَاوِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْكَ وَمَنْ نُوحٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وَنُوحٌ قَبْلَ نَبِينَا ﷺ وَهَذَا مَعْرُوفٌ وَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَاوَ رُبَّمَا عَطْفٌ بِهَا مُرَادًا بِهَا التَّرْتِيبُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» بِصِيغَةِ الْأَمْرِ، وَكَقَوْلِ حَسَّانٍ ﷺ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ  
عَلَى رِوَايَةِ الْوَاوِ فِي هَذَا الْبَيْتِ .

وَإِضَاحُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَاوَ عِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَدَلَّةِ الْخَارِجِيَّةِ لَا تَقْتَضِي إِلَّا مُطْلَقَ التَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ، وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ فِي الْعَطْفِ، كَالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَدءِ بِالصِّفَا، أَوْ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ قَرِينَةٌ كَالْبَيْتِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ جَوَابَ الْهَجَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَهُ، أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ أَوْ الْقَرِينَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ رَاجِحٌ، وَلَا قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ فِيهَا بِالْوَاوِ<sup>(٤)</sup>. اهـ .

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٣ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨ .

(٤) أضواء البيان، ٦ / ١٧٤ .

وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْاسْتِثْنَانَ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ، فَعَنْ كَلْدَةَ بِنْتِ حَنْبَلٍ، ذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
 وَعَنْ رَبِيعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلْجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَيَّ هَذَا فَعَلَّمَهُ الْاسْتِثْنَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ»<sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْمُخْتَارُ أَنْ صِيغَةَ الْاسْتِثْنَانِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهَا أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْذِنُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَنْصَرَفَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ».

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ أَبِي مُوسَى فِي الصَّحِيحِ فِي سِيَاقِهَا تَغَايُرٌ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا: أَنْ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي مُوسَى بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَرَدَّهُ مِنْ حَيْثُ وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ قَالَ<sup>(٤)</sup>: «وَوَظَاهِرُ هَذَيْنِ السِّيَاقَيْنِ التَّغَايُرُ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، ٤/ ٥٠٩، برقم ٥١٧٦، والنسائي في السنن الكبرى، ٤/ ١٦٩، برقم ٦٧٠٢، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٣٧١، برقم ١٠٨١، والإمام أحمد في المسند، ٢٤/ ١٥٢، برقم ١٥٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ٢٧٠.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، ٤/ ٥١٠، برقم ٥١٧٩، وابن أبي شيبه، ٨/ ٤١٨، برقم ٢٦١٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ٣٤٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣/ ٢٧٠.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام قبل الكلام، ٥/ ٥٩، برقم ٢٦٩٩، وأبو يعلى، ٤/ ٤٨، ومسند الشهاب، ١/ ٥٦، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٨١٦.

(٤) فتح الباري، ١١/ ٢٨.

عُمَرَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَفِي الثَّانِي أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنْ عُمَرَ لَمَّا فَرَعَ مِنَ الشُّغْلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تَذَكُّرُهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأُخْبِرَ بِرُجُوعِهِ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ الرَّسُولُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَجَاءَ هُوَ إِلَى عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. اهـ. مِنْهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: اعلم أن المستأذِنَ إن تحقَّقَ أنَّ أهلَ البيتِ سمِعوه لزمه الإنصِرافُ بعدَ الثالثة؛ لأنَّهُم لَمَّا سمِعوه، ولم يَأذِنُوا لَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَدَمَ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ مُطْلَقًا، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْرِ هَلْ سَمِعُوهُ أَوْ لَا، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِنْصِرَافُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، كَمَا أَوْضَحْنَا أَدَلَّتَهُ وَلَمْ يَقَيِّدْ شَيْءٌ مِنْهَا بِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ سَمِعُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

خامساً: إذا علم أن أهل البيت لم يسمعوا لا يزيد على الثلاث:

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله عليه: «اعلم أن الذي يظهر لنا رُجْحَانُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ ، أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ، لَمْ يَسْمَعُوا اسْتِئْذَانَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ بَعْدَهَا لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، وَعَدَمِ تَقْيِيدِ شَيْءٍ مِنْهَا بِكُونِهِمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ لَهُ الزِّيَادَةُ، وَمَنْ فَضَّلَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: «أَمَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ أَشْهَرُهَا أَنَّهُ يَنْصَرِفُ، وَلَا يُعِيدُ الْاسْتِئْذَانَ. وَالثَّانِي: يَزِيدُ فِيهِ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَلْفِظِ الْاسْتِئْذَانَ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يُعِدَّهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ أَعَادَهُ، فَمَنْ قَالَ بِالْأُظْهَرِ فَحَجَّتْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ

(١) أضواء البيان، ٦ / ١٧٥.

(٢) أضواء البيان، ٦ / ١٧٥.

(٣) شرح صحيح مسلم، ١٤ / ١٣١.

الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ عَلِمَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ وَاللَّهِ أَغْلَمَ.  
وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ؛  
لِأَنَّهُ ظَاهِرُ التُّصَوُّصِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ظَاهِرِ النَّصِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ  
الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الْأُصُولِ»<sup>(١)</sup>.

سادساً: الْمُسْتَأْذِنُ يَنْبَغِي لَهُ الْأَيُّ يَقِفَ تَلْقَاءَ الْبَابِ بِوَجْهِهِ، وَلَكِنَّهُ يَقِفُ  
جَاعِلًا الْبَابَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَأْذِنُ وَهُوَ كَذَلِكَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله:  
«ثُمَّ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَأْذِنِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ الْأَيُّ يَقِفَ تَلْقَاءَ الْبَابِ بِوَجْهِهِ،  
وَلَكِنْ لِيَكُنَ الْبَابُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ يَسَارِهِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ  
الْفَضْلِ الْحَرَائِثِيِّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ  
لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ:  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورًا،  
انْفَرَدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَرِيرٌ، ح، وَثَنَا أَبُو بَكْرِ  
بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَالَ  
عُثْمَانُ: سَعُدُ، فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ عُثْمَانُ:  
مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا، فَإِنَّمَا الْإِسْتِذَانُ مِنَ  
النَّظَرِ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ

(١) أضواء البيان، ٦ / ١٧٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، ٤ / ٥١٢، برقم ٥١٨٦،  
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٣١٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم في الاستئذان، ٤ / ٥٠٩، برقم ٥١٧٤. وصححه الألباني  
في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٣١٨.

بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>، مِنْ حَدِيثِهِ  
أَنْتَهَى».

وَفِيمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ لَا يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ  
خَوْفًا أَنْ يَفْتَحَ لَهُ الْبَابُ، فَيَرَى مِنْ أَهْلِ الْمَنْزِلِ مَا لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَرَاهُ، بِخِلَافِ  
مَا لَوْ كَانَ الْبَابُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ، فَإِنَّهُ وَقَّتْ فَتَحَ الْبَابَ لَا يَرَى مَا فِي  
دَاخِلِ الْبَيْتِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

سَابِعًا: الْمُسْتَأْذِنُ إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّ الْمَنْزِلِ: مَنْ أَنْتَ؟، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ  
يَقُولَ لَهُ: أَنَا بَلْ يُفْصِحُ بِاسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ أَنَا يُعَبِّرُ بِهَا  
كُلُّ أَحَدٍ عَنِ نَفْسِهِ، فَلَا تَحْصُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْمُسْتَأْذِنِ، وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَى هَذَا عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ .

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ،  
فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا»<sup>(٣)</sup>، وَتَكَرَّرَتْ لَفْظَةُ (أَنَا)  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَهَا مِنْ جَابِرٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْرَفُ بِهَا الْمُسْتَأْذِنُ فَهِيَ جَوَابٌ لَهُ  
ﷺ بِمَا لَا يُطَابِقُ سُؤَالَهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ جَوَابَ الْمُسْتَأْذِنِ بِأَنَا، لَا يَجُوزُ  
لِكِرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِذَلِكَ، وَعَدَمِ رِضَاهُ بِهِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كِرَاهَةً تَنْزِيهِ،  
وَهُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَوْتُ، فَقَالَ

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب كم في الاستئذان، ٤ / ٥٠٩، برقم ٥١٧٥، وصححه الألباني  
في صحيح الجامع الصغير، برقم ٧٠١٦، وفي التعليق الرغيب، ٣ / ٢٧٣.

(٢) انظر: أضواء البيان، ٦ / ١٧٧.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، ٨ / ٥٥، برقم ٦٢٥٠، ومسلم، كتاب

الأداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا، ٣ / ١٦٩٧، برقم ٢١٥٥.

النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: أَنَا أَنَا».

ثامناً: استئذان الرجل على أمه أو ابنته أو أخته البالغين:

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: «اعْلَمْ أَنَّ الْأَظْهَرَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْزُمُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَى أُمِّهِ وَأُخْتِهِ، وَبَنَاتِهِ الْبَالِغِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، فَقَدْ تَعَقَّ عَيْنُهُ عَلَى عَوْرَاتٍ مِنْ ذَكَرٍ، وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي<sup>(١)</sup> فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»<sup>(٢)</sup> مَا نَصَّهُ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْمَحَارِمِ؛ لِئَلَّا تَكُونَ مُنْكَشَفَةَ الْعَوْرَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلْمَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ<sup>(٣)</sup>، وَمِنْ طَرِيقٍ عَلَّقَمَةَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُرِيدُ أَنْ تَرَاهَا<sup>(٤)</sup>. وَمِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ بِنِ نَذِيرٍ بِالتُّونِ مُصَغَّرًا: سَأَلَ رَجُلٌ حُدَيْفَةَ: اسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ<sup>(٥)</sup>، وَمِنْ طَرِيقٍ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، دَخَلْتُ مَعَ أَبِي

(١) فتح الباري، ١١ / ٢٥.

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، برقم ٦٢٤١، ومسلم، كتاب الآداب، باب حريم النظر في بيت غيره، برقم ٢١٥٦.

(٣) الأدب المفرد للبخاري، ص ٣٦٤، برقم ١٠٥٨، وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٤٣٣.

(٤) الأدب المفرد للبخاري، ص ٣٦٤، برقم ١٠٥٩، وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٤٣٤.

(٥) الأدب المفرد للبخاري، ص ٣٦٤، برقم ١٠٦٠. وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، برقم ٤٣٤.

عَلَى أُمِّي فَدَخَلَ، وَاتَّبَعْتُهُ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: تَدْخُلُ بغيرِ إِذْنٍ؟ وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ إِنَّهَا فِي حِجْرِي؟ قَالَ: أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا غُرْيَانَةً؟<sup>(١)</sup> وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَثَارِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ<sup>(٢)</sup>.

وَهَذِهِ الْأَثَارُ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ تُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتِئْذَانِ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا، وَيُفَهِّمُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»<sup>(٣)</sup>، فَوْقُوعِ الْبَصْرِ عَلَى عَوْرَاتِ مَنْ ذُكِرَ لَا يَحِلُّ، كَمَا تَرَى، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا<sup>(٤)</sup>.

«وَقَالَ هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ. وَقَالَ أَشْعَثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَكُونُ فِي مَنْزِلِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي لَا أَحِبُّ أَنْ يَرَانِي أَحَدٌ عَلَيْهَا، لَا وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَأَنَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رحمته الله قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ جَحَدَهُنَّ النَّاسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتِكُمْ﴾، قَالَ وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُكُمْ بَيْتًا، إِلَى أَنْ قَالَ: وَالْإِذْنُ كُلُّهُ قَدْ جَحَدَهُ النَّاسُ، قَالَ: قُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي أَيَّتَامٍ فِي حِجْرِي مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ

(١) الأذب المفرد للبخاري، ص ٣٦٤، برقم ١٠٦١.

(٢) فتح الباري، ١١ / ٢٥.

(٣) البخاري، برقم ٢٦٤١، وسبق تخريجه.

(٤) تفسير الطبري، ١٨ / ٧٨، وابن كثير، ١٠ / ٢٠٩.

لِيُرَخِّصَ لِي فَأَبَى، فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ، قَالَ: فَارَاجِعْتُهُ، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَكْرَهَ إِلَيَّ أَنْ أَرَى عَوْرَتَهَا مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ، قَالَ: وَكَانَ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ الْأَوْدِيِّ الْأَعْمَى أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَيْكُمُ الْإِذْنُ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ<sup>(١)</sup>. اهـ محلُّ العَرَضِ مِنْهُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتِذَانِ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: الأفضل أن يستأذن الرجل على امرأته:

قال العلامة الشنقيطي: «اعلم أنه إن لم يكن مع الرجل في بيته إلا امرأته، أن الأظهر أنه لا يستأذن عليها، وذلك يفهم من ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾؛ ولأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته، ويجوز بينهما من الأحوال والملابس ما لا يجوز لأحد غيرهما، ولو كان أباً أو أمّاً أو ابناً، كما لا يخفى، ويدل له الأثر الذي ذكرناه آنفاً عن موسى بن طلحة: أنه دخل مع أبيه طلحة على أمه، فزجره طلحة عن أن يدخل على أمه بغير إذن، مع أن طلحة زوجها دخل بغير إذن<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير: «وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا، وهذا محمول على عدم الوجوب، وإلا فالأولى أن يعلمها بدخوله، ولا يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٢٠٩.

(٢) أضواء البيان، ٦ / ١٨٠.

(٣) أضواء البيان، ٦ / ١٨٠.

يَرَاهَا عَلَيْهَا» ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup> بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ، فَاثْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنَحَّحَ وَبَزَقَ، كَرَاهَةً أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، قَالَ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيحين «عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث الآخر «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِيَةَ»<sup>(٤)</sup>.

عاشراً: إِذَا قَالَ أَهْلُ الْمَنْزِلِ لِلْمُسْتَأْذِنِ: ارْجِعْ، وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَمَنَّى إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى بَعْضِ أَضْدِقَائِهِ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: ارْجِعْ، لِيَرْجِعَ، فَيَحْضُلَ لَهُ فَضْلُ الرَّجُوعِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: هُوَ أَزْكَى لَكُمْ؛ لِأَنَّ مَا قَالَ اللَّهُ إِنَّهُ أَزْكَى لَنَا لَا شَكَّ أَنْ لَنَا فِيهِ خَيْرًا وَأَجْرًا، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

الحادي عشر: من نظر من نافذة بيت قوم ففقؤوا عينه فهي هدرٌ: قال العلامة الشنقيطي: «اعلم أن أقوى الأقوال دليلاً وأزجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل منزل قوم ففقؤوا عينه التي نظر إليهم بها؛ ليطلع على عوراتهم أنه

(١) تفسير الطبري، ١٨ / ٨٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٢١٠، وأضواء البيان، ٦ / ١٨٠.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة، ٧ / ٣٩، برقم ٥٢٤٣، و٥٢٤٤، ومسلم، كتاب الإمامة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر، ٣ / ١٥٢٨، برقم ٧١٥، واللفظ له.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ٧ / ٣٩، برقم ٥٢٤٧، ومسلم، كتاب الإمامة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر،

٣ / ١٥٢٧، برقم ٧١٥، واللفظ له.

لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، وَلَا غُرْمَ دِيَةِ الْعَيْنِ، وَلَا قِصَاصٍ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ لِثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَلِذَا لَمْ نَذْكَرْ هُنَا أَقْوَالَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِسُقُوطِهَا عِنْدَنَا؛ لِمُعَارَضَتِهَا النَّصَّ الثَّابِتَ عَنْهُ ﷺ، قَالَ الْبُخَارِيُّ (رَوَاهُ) فِي صَحِيحِهِ: بَابُ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَحَادِيثِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(١)</sup>، وَالْجُنَاحُ الْحَرْجُ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، لَفْظُ جُنَاحٍ فِيهِ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ التَّنْفِي، فَهِيَ تَعْمُ رَفَعِ كُلِّ حَرْجٍ مِنْ إِثْمٍ وَدِيَةِ وَقِصَاصٍ، كَمَا تَرَى»<sup>(٢)</sup>.

ولفظ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَوَاهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِيهِ التَّضْرِيحُ مِنْهُ ﷺ أَنَّهُمْ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ، وَكَوْنُ ذَلِكَ حَلًّا لَهُمْ مُسْتَلْزَمٌ أَنَّهُمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ إِثْمٍ، وَلَا دِيَةِ، وَلَا قِصَاصٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لَا مَوْأَخَذَةَ عَلَى فِعْلِهِ الْبَتَّةَ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَوْأَخَذَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَفِي لَفْظِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِنُ الْحَجَّاجِ (رَوَاهُ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَوَاهُ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ

(١) البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ٩ / ١١، برقم ٦٩٠٢،

ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣ / ١٦٩٩، برقم ٢١٥٨.

(٢) أضواء البيان، ٦ / ١٨١.

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣ / ١٦٩٩، برقم ٢١٥٨.

عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي عَيْنِ الْمَذْكُورِ، وَثُبُوتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا رَأَيْتَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّى وَأَنْتَهَكَ الْحُرْمَةَ، وَنَظَرَ إِلَى بَيْتِ غَيْرِهِ دُونَ اسْتِئْذَانٍ، أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْذِ عَيْنِهِ الْخَائِنَةَ، وَأَنَّهَا هَدْرٌ لَا عَقْلَ فِيهَا، وَلَا قَوْدَ، وَلَا إِثْمَ، وَيَزِيدُ مَا ذَكَرْنَا تَوْكِيدًا وَإِيضًا مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ مِنْهُ أَنَّهُ هَمَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وقد ذكر الإمام البخاري رضي الله عنه تحت الترجمة المذكورة أنفاً، وهي قوله: «بَابُ مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ: حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصٍ، وَجَعَلَ يَحْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَتَطَرَّنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ»<sup>(٣)</sup>، أَهْ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي ذَكَرْنَاها عَنْهُ هُنَا فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ.

وَقَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ: بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا

(١) مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣ / ١٦٩٩، برقم ٢١٥٨.

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٣ / ١٦٩٩، برقم ٢١٥٨.

(٣) البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ٩ / ١٠، برقم ٦٩٠١.

جُعِلَ الاسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَشَقِّصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
وَهَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَا، فَلَا التَّفَاتَ لِمَنْ خَالَفَهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ أَوْلَاهَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ، إِلَّا لِذَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَالْمَشَقِّصُ - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ، وَفَتْحِ ثَالِثِهِ - هُوَ نَضْلُ السَّهْمِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: مِنْ حُجْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. الْجُحْرُ الْأَوَّلُ - بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ - وَهُوَ كُلُّ نُقْبٍ مُسْتَدِيرٍ فِي أَرْضٍ أَوْ حَائِطٍ، وَالثَّانِي - بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ - جَمْعُ حُجْرَةٍ: وَهِيَ نَاحِيَةُ الْبَيْتِ»<sup>(٤)</sup>.

الثاني عشر: إذن من جاء مع الرسول المرسل إليه:

«اعْلَمَنَّ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ إِذَا أُرْسِلَ رَسُولًا إِلَى شَخْصٍ لِيَحْضُرَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَكُونُ الْإِرْسَالُ إِلَيْهِ إِذْنَا؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ حُضُورَهُ بِإِرْسَالِهِ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا جَاءَ مَنْزِلٌ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَلَهُ الدُّخُولُ بِلَا إِذْنٍ جَدِيدٍ اكْتِفَاءً بِالْإِرْسَالِ إِلَيْهِ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا أَتَى الْمَنْزِلَ اسْتِثْنَانًا جَدِيدًا، وَلَا يَكْتَفِي بِالْإِرْسَالِ؟ وَكُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِرْسَالَ إِلَيْهِ إِذْنٌ يَكْفِي عَنِ الْاسْتِثْنَانِ عِنْدَ إِثْبَانِ

(١) البخاري، برقم ٢٦٤١، وسبق تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٢١٥٨، وسبق تخريجه.

(٣) أضواء البيان، ٦/ ١٨٣، ببعض التصرف.

(٤) أضواء البيان، ٦/ ١٨٣.

الْمَنْزِلِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا، أَه مِنْ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ ثَبَتَ سَمَاعُهُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ<sup>(٣)</sup>. اه .

وَيَدُلُّ لِصِحَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ»<sup>(٤)</sup> اه ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُعَلِّقُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ، إِلَّا مَا هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ مَرَارًا. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ<sup>(٥)</sup>: «فِي حَدِيثِ:

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ٥١٣/٤، برقم ٥١٨٩، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٣٦٩، برقم ١٠٧٦، والبيهقي، ٣٤٠/٨، برقم ١٧٤٤٩، وابن حبان، ١٢٨/١٣، برقم ٥٨١١، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٤٢٦، برقم ٨٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ٥١٣/٤، برقم ٥١٩٢. والبخاري في الأدب المفرد ١/٣٦٩، برقم ١٠٧٥، وأحمد، ١٦/٥٢٠، برقم ١٠٨٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٤٠/٨، برقم ١٧٤٥٠، وفي شعب الإيمان له، ٤٤٥/٦، برقم ٨٨٣١. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ١/٤٢٦، برقم ٨٢٣.

(٣) ٣١ / ١١.

(٤) رواه البخاري معلقاً، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، بعد رقم ٦٢٤٥، وأبو داود موصولاً في كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، برقم ٥١٩٠، وأكد الحافظ ابن حجر وصله في تعليق التعليق، ١٢٣ / ٥.

(٥) فتح الباري، ٣١ / ١١.

كُونَ رَسُولِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ، وَلَهُ مُتَابِعٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْفِظٍ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»<sup>(١)</sup>، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَهُوَ إِذْنُهُ»<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرْفُوعًا، انْتَهَى مَحَلُّ الْعَرَضِ مِنْهُ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ أَدَلَّةٌ مَنْ قَالُوا: بِأَنَّ مَنْ دُعِيَ لَا يَسْتَأْذِنُ إِذَا قَدِمَ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: يَسْتَأْذِنُ إِذَا قَدِمَ إِلَى مَنْزِلِ الْمُرْسَلِ، وَلَا يَكْتَفِي بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ، فَقَدْ احْتَجَّجُوا بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هَرِّ الْحَقِّ أَهْلُ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قَالَ: فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا»<sup>(٣)</sup>، أَهْدَى مِنْهُ، قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَ أَبَا هَرِّ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلَمْ يَكْتَفُوا بِالْإِرْسَالِ عَنِ الْإِسْتِئْذَانِ، وَلَوْ كَانَ يَكْفِي عَنْهُ لَبَيَّنَهُ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَمِنْ أَدَلَّةِ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرٌ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا يَشْمَلُ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ أَدَلَّةِ الْقَوْلَيْنِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي<sup>(٥)</sup>: «وَجَمَعَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ بِتَنْزِيلِ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ إِنْ طَالَ الْعَهْدُ بَيْنَ الطَّلَبِ وَالْمَجِيءِ احتِجَاجٌ إِلَى اسْتِئْذَانِ الْإِسْتِئْذَانِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَطُلْ لَكِنْ كَانَ الْمُسْتَدْعَى فِي مَكَانٍ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْعَادَةِ، وَإِلَّا لَمْ

(١) الأدب المفرد، برقم ١١٧٦، سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا دُعي الرجل فجاء هل يستأذن، برقم ٦٢٤٦.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٥) فتح الباري، ١١ / ٣٢.

يَحْتَجُّ إِلَى اسْتِئْثَانٍ إِذْنٍ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَعَلَّ الْأَوَّلَ فَيَمْنُ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْتَأْذِنُ لِأَجَلِهِ، وَالثَّانِي بِخِلَافِهِ. قَالَ: وَالِاسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَحْوَطُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ حَضَرَ صُحْبَةَ الرَّسُولِ أَعْنَاهُ اسْتِئْذَانُ الرَّسُولِ، وَيَكْفِيهِ سَلَامُ الْمَلَاقَاةِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الرَّسُولِ احْتِجَّ إِلَى الْإِسْتِئْذَانِ، وَبِهَذَا جَمَعَ الطَّحَاوِيُّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «فَأَقْبِلُوا فَاسْتَأْذِنُوا» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ، وَإِلَّا لَقَالَ: فَأَقْبِلْنَا، كَذَا قَالَ، اهـ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ. وَأَقْرَبُهَا عِنْدِي الْجَمْعُ الْأَخِيرُ، وَيَدُلُّ لَهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِيهِ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَقَدِّمِ: فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

### الثالث عشر: استئذان الأطفال والمماليك في ثلاثة أوقات:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ \* وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان

(١) أضواء البيان، ٦ / ١٨٦.

(٢) سورة النور، الآيات: ٥٨ - ٦٠.

الأقارب بعضهم على بعض، وما تقدّم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدّمهم مما ملكت أيماهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال: الأول من قبل صلاة الغداة؛ لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهيرة﴾ أي: في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشاءِ﴾؛ لأنه وقت النوم، فيؤمّر الخدم والأطفال ألا يهجموا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله، أو نحو ذلك من الأعمال؛ ولهذا قال: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: إذا دخلوا في حال غير هذه الأحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم إياهم من ذلك، ولا عليهم إن رأوا شيئاً في غير تلك الأحوال؛ لأنه قد أذن لهم في الهجوم؛ ولأنهم طوّفون عليكم، أي: في الخدمة وغير ذلك، ويغتفر في الطّوافين ما لا يغتفر في غيرهم؛ ولهذا روى الإمام مالك وأحمد بن حنبل وأهل السنن أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطّوافين عليكم والطّوافات»<sup>(١)</sup>.

ولما كانت هذه الآية محكمة، ولم تنسخ بشيء، وكان عمل الناس بها قليلاً جداً، أنكر عبد الله بن عباس ذلك على الناس، كما قال ابن أبي حاتم:

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن، ١ / ١٦٠، ومسند الشافعي، ص ٣، ومسند الإمام أحمد، ٣٧ / ٢١١، برقم ٢٢٥٢٨، وسنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١ / ٢٨، برقم ٧٥، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١ / ١٥٣، برقم ٩٢، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١ / ٥٥، برقم ٦٨، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ١ / ١٣١، برقم ٣٦٧، والدارقطني، ١ / ٧٠، برقم ٢٢، ومصنف عبد الرزاق، ١ / ١٠٠، برقم ٣٥٢، والبيهقي، ١ / ٢٤٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١ / ١٣١، برقم ٦٨.

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَرَكَ النَّاسُ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَجَرَاتِ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وروي أيضًا من حديث إسماعيل بن مسلم - وهو ضعيف - عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات، فلم يعملوا بهن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى آخر الآية.

وقال أبو داود: حدثنا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة - وهذا حديثه - أخبرنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: لم يؤمن بها أكثر الناس - آية الإذن - وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي. قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء، عن ابن عباس يأمر به<sup>(٤)</sup>.

وقال الثوري، عن موسى بن أبي عائشة سألت الشعبي: ﴿لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: لم تنسخ. قلت: فإن الناس لا يعملون بها. فقال: الله المستعان.

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاث، ٤ / ٥١٤، برقم ٥١٩١،

والبيهقي، ٧ / ٩٧، وصححه الألباني موقوفاً على ابن عباس في صحيح أبي داود.

وقال ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَاهُ عَنِ الْاسْتِئْذَانِ فِي الثَّلَاثِ عَوْرَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ سَتَّيْرٌ يَحِبُّ السُّتْرَ، كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سِتُّورٌ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، وَلَا حِجَالٍ فِي بَيْوتِهِمْ، فَرُبَّمَا فَاجَأَ الرَّجُلَ خَادِمُهُ أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ فِي حَجْرِهِ، وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ. ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بَعْدَ السُّتُورِ، فَبَسَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ، فَاتَّخَذُوا السُّتُورَ، وَاتَّخَذُوا الْحِجَالَ، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الْاسْتِئْذَانِ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس، ورواه أبو داود، عن القَعْنَبِيِّ، عن الدَّرَاوَزْدِيِّ، عن عمرو بن أبي عمرو به.

وقال السُّدِّيُّ: كَانَ أَنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، يَحْبُونَ أَنْ يُوَاقِعُوا نِسَاءَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ لِيَغْتَسِلُوا ثُمَّ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْمُرُوا الْمَمْلُوكِينَ وَالْغُلَّامَانَ أَلَّا يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنٍ.

وقال مقاتل بن حَيَّان: بَلَّغْنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتِ مُرْثَدٍ صَنَعَا لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقْبَحَ هَذَا! إِنَّهُ لِيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، غَلَامَهُمَا بِغَيْرِ إِذْنٍ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَتْ أَدْخَانُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَمْ تَنْسَخْ، قَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ٨ / ٢٦٣٢، وأخرجه البيهقي أيضاً، ٧ / ٩٧.

اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿٦٠﴾ يعني: إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كل حال، يعني بالنسبة إلى أجانبيهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث... كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ببعض التصرف، ١٠ / ٢٦٩ - ٢٧٢.

## المطلب الرابع: غض البصر وفوائده

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ \* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وغض البصر له أحكام وآداب كثيرة، منها الأمور الآتية:  
 أولاً: وجوب غض البصر عما حرم الله النظر إليه؛ لأن الله ﷻ أمر بالغض منه المؤمنين والمؤمنات، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف.

قال الإمام الطبري رحمته الله في تفسير الآية آفة الذكر: «يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَبِكِ يَا مُحَمَّدٌ ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ يقول: يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ أَنْ يَرَاهَا مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ رُؤْيُهَا، بلبس ما يسترها عن أبصارهم...»

وقال رحمته الله في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: ﴿وَقُلْ﴾ يا محمد ﴿لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ من أمتك ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ عما يكره الله النظر إليه مما نهاكم عن النظر إليه ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ يقول: ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها، بلبس ما يسترها عن أبصارهم<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النور، الآيتان: ٣٠ - ٣١.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٩ / ١٥٤ - ١٥٥.

وقال ابن كثير رحمه الله: «هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغمضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: بيان النبي صلى الله عليه وسلم المراد من الأمر بغض البصر في أحاديث كثيرة، منها ما يأتي:

١- «عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ بَصْرِي»<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلِّي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة؛ فإن لك الأولى وليس لك الآخرة»<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس على الطرقات». قالوا: يا رسول الله؛ لا بد لنا من مجالسنا، نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أبيتم، فأعطوا الطريق حقَّه»، قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غُضُّ البصر، وكُفُّ الأذى، وردِّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٢١٢.

(٢) مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، ٣ / ١٦٩٩، برقم ٢١٥٩.

(٣) أخرجه أحمد، ٣٨ / ٩٥، برقم ٢٢٩٩١، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ٢ / ٢١٢، برقم ٢١٤٩، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظر المفجأة، ٥ / ١٠١، برقم ٢٧٧٧، وقال: «حسن غريب»، والحاكم، ٢ / ١٩٤، برقم ٢٧٨٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي، ٧ / ٩٠، برقم ١٣٢٩٣، وابن أبي شيبة، ٤ / ٣٢٤، رقم ١٧٥٠٣، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ٦ / ٣٦٤، برقم ١٨٦٥: «حديث حسن».

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، ٣ / ١٣٢، برقم ٢٤٦٥، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، =

٤- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّيْنَى، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله:

«وقد قال كثير من السلف: إنهم كانوا ينهون أن يُحَدِّدَ الرجل نظره إلى الأمرد، وقد شَدَّدَ كثير من أئمة الصوفية في ذلك، وحرَّمه طائفة من أهل العلم؛ لما فيه من الافتتان، وشَدَّدَ آخرون في ذلك كثيرًا جدًّا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير أيضاً:

«ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال بعض السلف: «النظر سهام سمَّ إلى القلب»؛ ولذلك أمر الله بحفظ الفروج، كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك، فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنى، كما قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه.

٥- كما جاء في الحديث في مسند أحمد والسنن: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»<sup>(٣)</sup>.

٣/ ١٦٧٥، برقم ٢١٢١، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ٨/ ٥٤، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٤/ ٢٠٤٦، برقم ٢٦٥٧، واللفظ له.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠/ ٢١٥.

(٣) مسند أحمد، ٣٣/ ٢٣٥، برقم ٢٠٠٣٤، وأبو داود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، ٤/ =

﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ أي: أطهر لقلوبهم، وأنقى لدينهم، كما قيل: «مَنْ حَفِظَ بَصْرَهُ، أَوْرَثَهُ اللَّهُ نُورًا فِي بَصِيرَتِهِ». ويروى: في قلبه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: فوائد غض البصر ومنافعه: لغض البصر فوائد ومنافع كثيرة، منها الفوائد الآتية:

- ١- امتثال الأمر من الله، الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده:
  - ٢- تخلص القلب من الحسرة؛ فإن من أطلق نظره دامت حسرته، فأَصْرُ شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما لا سبيل إلى وصوله، ولا صبر له عنه، وذلك غاية الألم.
- قال الفرزدق :

تَزَوَّدَ مِنْهَا نَظْرَةً لَمْ تَدْعُ لَهُ فَوْادًا وَلَمْ يَشْعُرْ بِمَا قَدْ تَزَوَّدَا  
فَلَمْ أَرِ مَقْتُولًا وَلَمْ أَرِ قَاتِلًا بَغَيْرِ سِلَاحٍ مِثْلَهَا حِينَ أَقْصَدَا  
٣- غض الطرف يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين، وفي الوجه، وفي الجوارح؛ كما أن إطلاق البصر يورث ذلك ظلمة وكآبة.

قال ابن القيم في كتابه: «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» لما ذكر هذه الفائدة: «ولهذا - والله أعلم - ذكر سبحانه آية النور في قوله: ﴿اللَّهُ نُورٌ

٧٢، برقم ٤٠١٩، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة، ٥/٩٧، برقم ٢٧٥٩، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ١/٦١٨، برقم ١٩٢٠، والحاكم، ٤/١٩٩، برقم ٧٣٥٨، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ١/١٣٧: «إسناده ثابت»، وحسنه في صحيح ابن ماجه، برقم ١٥٥٩.

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠/٢١٤.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿عقب قوله : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾...

٤- يورث صحة الفراسة؛ فإنها من النور وثمراته، فإذا استنار القلب صحت الفراسة؛ فإنه يصير بمنزلة المرأة المجلّوة تظهر فيها المعلومات كما هي، والنظر بمنزلة التنفس فيها، فإذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصُّعداء في مرآة قلبه فطمست نورها، كما قيل في ذلك:

مرآة قلبك لا تريك صلاحه والنفس فيها دائماً تنفس

وقال شجاع الكرمانى رحمته الله: من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات وأكل من الحلال، لم تخطئ فراسته، وكان شجاع لا تخطئ له فراسة؛ فإن الله سبحانه يجزي العبد من جنس عمله، فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه إطلاق نور بصيرته، فلما حبس بصره له تعالى، أطلق له بصيرته جزاءً وفاقاً.

٥- تُفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه؛ وذلك سبب نور القلب؛ فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، وانكشف له بسرعة، ونفذ من بعضها إلى بعض، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه، وأظلم، وانسد عليه باب العلم وأحجم.

٦- يورث قوة القلب وثباته وشجاعته؛ فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجّة، وفي أثر: أن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله، ولذا يوجد في المتبع لهواه من ذل القلب وضعفه، ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمؤثر هواه على رضاه، بخلاف من أثر رضا مولاه على هواه، فإنه في عز الطاعة، وحصن التقوى، بخلاف أهل المعاصي والأهواء.

قال الحسن: «إنهم وإن هملجت بهم البغال، وطققت بهم البراذين،

إن ذل المعصية لفي قلوبهم، أبا الله إلا أن يذل من عصاه»<sup>(١)</sup>.

وبعض الناس يطلبون العزّ في أبواب الملوك، ولا يجدونه إلا في طاعة الله، فمن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه عاداه فيما عصاه فيه<sup>(٢)</sup>.

وفي دعاء القنوت: «إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت»<sup>(٣)</sup>.

٧- يورث القلب سروراً وفرحة أعظم من الالتذاذ بالنظر، وذلك لتقهره عدوه، وقمع شهوته، ونصرتة على نفسه، فإنه لما كف لذته، وحبس شهوته لله تعالى، وفيهما مَضْرَةٌ نفسية الأمانة بالسوء، أعاضه الله سبحانه مسرة، ولذة أكمل منهما .

كما قال بعضهم: والله للذة العفة أعظم من لذة الذنب، ولا ريب أن النفس إذا خالفت هواها أعقبتها ذلك فرحاً وسروراً ولذة أكمل من لذة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما، وهنا يمتاز العقل من الهوى.

٨- يُخَلِّص القلب من أسر الشهوة، فلا أسر أشد من أسر الشهوة والهوى، قد سلب الحول والقوة، وعزّ عليه الدواء .

فهو كما قيل:

كعصفورة في كف طفل يسومها حياض الردى والطفل يلهو ويلعب<sup>(٤)</sup>

(١) ذكره في غذاء الألباب، ١/ ٦٨، ولم يعزه لأحد رواه، وهو أخذه على ما يبدو من ابن القيم في روضة المحبين.

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود، ١/ ٥٣٦، برقم ١٤٢٥، والطبراني في الكبير، ٣/ ٧٣، برقم ٢٧٠٢، والبيهقي في

الكبرى، ٢/ ٢٠٩، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ٥/ ١٦٨، برقم ١٢٨١.

(٤) ذكره الدميري في حياة الحيوان الكبرى، ولم ينسبه لأحد.

٩- يسدّ عنه باباً من أبواب جهنم، فإنّ النظر باب الشهوة الحاملة على موافقة الفعل، وتحريمُ الربّ تعالى وشرعهُ حجابٍ مانع من الوصول، فمتى هتَكَ الحجاب تجرّأ على المحذور، ولم تقف نفسه منه عند غاية؛ لأنّ النفس في هذا الباب لا تقنع بغاية تقف عندها، وذلك أن لذته في الشيء الجديد.

فصاحب الطارف لا يقنعه التليد<sup>(١)</sup>، وإن كان أحسن منه منظراً أو أطيب مخبراً، فَغَضُّ البصر يسدّ عنه هذا الباب، الذي عجزت الملوك عن استيفاء أغراضهم فيه...

١٠- يقوِّي عقله، ويثبته، ويزيده، فأرسال البصر لا يحصل إلا من قلة في العقل، وطيش في اللب، وخور في القلب، وعدم ملاحظة للعواقب، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب، ومُرْسَلُ الطرف لو علم ما تجني عواقبُ طَرْفِهِ عليه لما أطلق بصره .

ولذا قال بعضهم:

وأعقل الناس من لم يرتكب سيئاً حتى يفكر ما تجني عواقبه<sup>(٢)</sup>

١١- يخلّص القلب من سكرة الشهوة، ورقدة الغفلة؛ فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة، ويوقع في سكرة العشق ، كما قال تعالى في عشاق الصور : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup>.

(١) الطارف: المال المستحدث، والتليد: المال القديم الأصلي.

(٢) لم أجد من ذكره.

(٣) سورة الحجر، الآية: ٧٢.

(٤) انظر: غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب، ١/ ٨٠ - ٩٥، وحجاب المرأة المسلمة للدكتور محمد

فؤاد البرازي، ص ٣٨٨ - ٣٩١.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ (رحمته الله تعالى): «وَالنَّظْرُ أَضْلُ عَامَّةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ؛ فَإِنَّ النَّظْرَةَ تُولَدُ الْخَطْرَةَ، ثُمَّ تُولَدُ الْخَطْرَةُ فِكْرَةً، ثُمَّ تُولَدُ الْفِكْرَةُ شَهْوَةً، ثُمَّ تُولَدُ الشَّهْوَةُ إِزَادَةً، ثُمَّ تَقْوَى فَتَصِيرُ عَزِيمَةً جَازِمَةً، فَيَقَعُ الْفِعْلُ، وَلَا بُدَّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ.

وَفِي هَذَا قِيلَ: «الصَّبْرُ عَلَى غَضِّ الْبَصْرِ أَيْسَرُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أَلَمِ بَعْدَهُ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُوهَا مِنَ النَّظْرِ      وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنَ مُسْتَصْغِرِ الشَّرِّ  
 كَمْ نَظْرَةً فَتَكَّتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا      فَتَكَ السَّهَامُ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتْرِ  
 وَالْعَبْدُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا      فِي أَعْيُنِ الْغَيْدِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطْرِ  
 يَسْرُ - مُقَلَّتَهُ مَا ضَرَّ خَاطِرُهُ      لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادًا بِالضَّرِيرِ<sup>(١)</sup>

١٢ - يمنع من وصول أثر السهم المسموم الذي قد يكون.

١٣ - يورث القلب أنساً بالله.

١٤ - يسد على الشيطان مداخلة من القلب.

١٥ - يفرغ القلب للتفكير في مصالحه والاشتغال بها.

١٦ - يسلم القلب من الفساد؛ لأن النظر منفذ للقلب، فإذا فسد النظر

فسد القلب، وإذا فسد القلب فسد النظر<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: خطر إطلاق البصر فيما حرم الله (تعالى):

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

(١) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، طبعة الرياض، نشر مكتبة الرياض الحديثة،

١٣٩٢هـ، ص ١٣٤.

(٢) انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ١٥٨-١٥٩.

فُرُوجَهُمْ ﴿١﴾.

فقد أمر الله ﷻ المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، ولم يذكر الله تعالى ما يُغض البصر عنه، ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرم دون المحلل (٢).

وتقدم أن الأمر بغض البصر عن جميع ما حرم الله على العبد النظر إليه، وأن حفظ الفرج بحفظه من النظر إليه، ويكون تارة بحفظه من الزنا.

قال العلامة الشنقيطي (رحمته الله عليه): «وَيَدْخُلُ فِيهِ دُخُولًا أَوْلِيًّا حِفْظُهُ مِنَ الزِّنَا وَاللَّوْاطِ، وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ تَقْدِيمُهُ الْأَمْرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَلَى الْأَمْرِ بِحِفْظِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزِّنَا...» (٣).

والعفيف الذي يراقب الله تعالى ويخشاه يغض بصره عما حرم الله النظر إليه، امثالاً لأمر الله تعالى:

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارِي حَتَّى يُوَارِيَ جَارِي مَا وَاها (٤) (٥)  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿يَغْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (٦)، وَهَذَا فِيهِ  
 التَّهْدِيدُ لِمَنْ لَمْ يَغْضُ بَصْرَهُ عَنِ الْحَرَامِ (٧).

وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ (رحمته الله عليه): وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ٦ / ٢٢٥.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٦ / ١٨٨.

(٤) البيت لعنترة بن شداد، وهو في ديوانه، ص ٩٣.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦ / ٢٥٥، وأضواء البيان للشنقيطي، ٦ / ١٨٩.

(٦) سورة غافر، الآية: ١٩.

(٧) انظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٦ / ١٨٩.

الْعَجْمَ يَكْشِفْنَ صَدْرَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ ، قَالَ : اصْرِفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، قَالَ قَتَادَةُ : عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ ، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ النَّظْرَ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله عليه : «وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ فِيهِ الْوَعِيدُ لِمَنْ يَخُونُ بَعَيْنَهُ بِالنَّظْرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ ، وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتَانِ مِنَ الزَّجْرِ عَنِ النَّظْرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ ، جَاءَ مُوضِحًا فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ .

مِنْهَا : مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : «فَإِذَا أَيْتَمْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : «غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكُفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٤)</sup> .

وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : «أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾، قبل الحديث رقم ٦٢٣٨.

(٤) البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾، برقم ٦٢٢٩، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه،

برقم ٢١٢١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا»، الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>.

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ: أَنَّهُ ﷺ صَرَفَ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ نَظْرَهُ إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ، وَاسْتِدْلَالُ مَنْ يَرَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ الْكُشْفَ عَنِ وَجْهِهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ بِكُشْفِ الْخُتْمِيَّةِ وَجْهَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْجَوَابُ عَنْهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْحِجَابِ فِي سُورَةِ «الْأَحْزَابِ».

وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: مَنْ أَنْ نَظَرَ الْعَيْنَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهَا تَكُونُ بِهِ زَانِيَةً، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِطَّةً مِنَ الزَّنى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزَى الْعَيْنَ: النَّظْرُ، وَزَنَى اللِّسَانَ: الْمُنْطَقُ، وَالنَّفْسُ تَتَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فَرَزَى الْعَيْنَ النَّظْرُ»، فَإِطْلَاقُ اسْمِ الزَّنى عَلَى نَظَرِ الْعَيْنِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّظْرَ سَبَبُ الزَّنى، فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى جَمَالِ امْرَأَةٍ مَثَلًا، قَدْ يَتِمَكَّنُ بِسَبَبِهِ حُبُّهَا مِنْ قَلْبِهِ تَمَكُّنًا يَكُونُ سَبَبَ هَلَاكِهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَالنَّظْرُ بَرِيدُ الزَّنى، وَقَالَ مُسْلِمٌ بِنُ الْوَلِيدِ الْأَنْصَارِيُّ:

(١) البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾، برقم ٦٢٢٨.

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، برقم ٦٢٤٣، مسلم، كتاب القدر، باب

قدر على بن آدم حظه من الزنا وغيره، برقم ٢٦٥٧.

عَيْنِي فَكَانَتْ شِقْوَةً وَوَبَالًا  
سُبْحَانَ مَنْ خَلَقَ الْهُوَى وَتَعَالَى<sup>(١)</sup>

كَسَبَتْ لِقَلْبِي نَظْرَةً لِتَسْرَهُ  
مَا مَرَّ بِ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ الْهُوَى  
وَقَالَ آخَرُ :

فَمَا تَأَلَّفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ أَلْفُ<sup>(٢)</sup>

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ  
وَقَالَ آخَرُ :

لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبْتِكَ الْمُنَاطِرُ  
عليه ولا عن بعضه أنت صابر<sup>(٣)</sup>

وَأَنْتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا  
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ  
وقال أبو الطيب المتنبّي:

فَمَنْ الْمُطَالِبُ وَالْقَتِيلُ الْقَاتِلُ<sup>(٤)</sup>

وَأَنَا الَّذِي اجْتَلَبَ الْمُنِيَّةَ طَرْفُهُ

وذكر ابن الجوزي رحمته الله في كتابه ذم الهوى فصولاً جيدة نافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر، وحذر فيها منه، وذكر كثيراً من أشعر الشعراء، والحكم الثرية في ذلك، وكله معلوم، والعلم عند الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

(١) ديوان مسلم بن الوليد، ص ٢٠١.

(٢) نسبه في خزانة الأدب، ٥ / ٢٢: للشاعر مضر بن قرطبة أحد بني صبيح.

(٣) ذكره في محاضرات الأدباء، ٢ / ١٢٣ وعزاه إلى جارية.

(٤) ديوان المتنبّي، ص ١٧٧.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٦ / ١٨٩ - ١٩٢ بتصرف.

## المطلب الخامس: الأدلة على وجوب حجاب المرأة عن الرجال الأجانب

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١).

وتفصيل ذلك في هذه الآية على النحو الآتي:

١- ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ قال سعيد بن جبير: عن الفواحيش، وقال قتادة وسفيان: عمّا لا يحلّ لهن، وقال مقاتل: عن الزنى، وقال أبو العالية: كل آية نزلت في القرآن يذكر فيها حفظ الفروج، فهو من الزنا، إلا هذه الآية: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ ألا يراها أحد» (٢).

وقال الزمخشري: «وعن ابن زيد: كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٢١٧.

عن الزنى إلا هذه الآية؛ فإنه أراد به الاستتار»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله عليه: «وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِحِفْظِ الْفَرْجِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِسْتِتَارُ فِيهِ نَظْرٌ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ دُخُولًا أَوْلِيًّا حِفْظُهُ مِنَ الزَّانَا وَاللَّوَاطِ، وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ تَقْدِيمُهُ الْأَمْرَ بِغَضِّ الْبَصَرِ عَلَى الْأَمْرِ بِحِفْظِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ النَّظْرَ بَرِيدُ الزَّانَا»<sup>(٢)</sup>.

ووجه دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب: أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمرٌ بحفظه، وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائل حفظ الفرج تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها، وتأمل محاسنها، والتلذذ بذلك، ثم الوصول إلى الاتصال، وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر» إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله عليه السلام: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»، قال الإمام ابن كثير رحمته الله عليه: أي: لا يُظْهَرْنَ شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: [كالداء والثياب، يعني: على ما كان يتعاناه نساء العرب، من المِئْتَعَةِ التي تُجَلَّلُ ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين،

(١) تفسير الزمخشري، ٣/ ٢٢٩. ونقله عنه الشنقيطي في أضواء البيان، ٦/ ١٨٨.

(٢) أضواء البيان، ٦/ ١٨٨.

(٣) البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٠٤٦، وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: رسالة الحجاب، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، ص ٧، وهي في مجموع فتاوى ابن عثيمين.

وأبو الجوزاء، وإبراهيم النَّخعي، وغيرهم...»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه الأدلة، واختاره المحققون<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٢١٧.

(٢) والقول الآخر في معنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «... وقال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم. وزوي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النَّخعي، وغيرهم نحو ذلك. وهذا يحتمل أن يكون تفسيرًا للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأَحوص، عن عبد الله قال في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: الزينة القُرْطُ والدُمْلُجُ والخلخال والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زيتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، [وزينة يراها الأجانب، وهي] الظاهر من الثياب. وقال الزهري: [لا يبدین] لهؤلاء الذين سَمَّى الله ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة والأقرطة من غير حسر، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم. وقال مالك، عن الزهري: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الخاتم والخلخال.

ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه [برقم ٤١٠٤]: حدثنا يعقوب بن كعب الإنطاكي ومؤمِّل بن الفضل الحَرَّاني قالَا حدثنا الوليد، عن سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيْك، عن عائشة، رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه، لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هذا مرسل؛ خالد بن دُرَيْك لم يسمع من عائشة، والله أعلم. [تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٢١٧-٢١٨].

ولكن حقق العلماء رحمهم الله تعالى الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا: بالوجه والكفين»، وقوله الآخر: بأن ذلك الكحل والخاتم، فبينوا بأنها جاءت بأسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها، ويسقط الاستدلال بها، كما بينوا صحة الآثار المسندة إلى ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيره: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» بأن ذلك ظاهر الثياب، والرداء.

قال فضيلة الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندي المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف أثناء نقده لأثر: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه». [وليس هناك حديث صحيح مرفوع في هذا المعنى إلا ما جاء عن =

عبد الله بن عباس رضي الله عنه في أثر أخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره [١٨/ ١١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢/ ١٨٢ - ١٨٣، ٧/ ٨٦]، قال الإمام ابن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مروان، قال: ثنا مسلم الملائي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ قال: الكحل والخاتم. قلت: إسناده ضعيف جداً، بل هو منكر، قال الإمام الذهبي: مسلم بن كيسان أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور عن أنس وإبراهيم النخعي، وقال الإمام الحافظ أبو الحجاج المزي [تهذيب الكمال، ٧/ ٦٦٣] في ترجمة مسلم بن كيسان الملائي: روى عن سعيد بن جبير - وهو يروي في هذا الإسناد عن سعيد بن جبير .

ثم قال الإمام الذهبي في ترجمته: «عن الثوري ووكيع بن الجراح بن مليح، قال الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال يحيى أيضاً: زعموا أنه اختلط، وقال يحيى القطان: حدثني حفص بن غياث قال: قلت لمسلم الملائي: عن من سمعت هذا؟ قال - عن إبراهيم عن علقمة، قلنا: علقمة عن من؟ قال: عن عبد الله، قلنا: عبد الله عن من؟ قال: عن عائشة -، وقال النسائي: متروك الحديث» [ميزان الاعتدال، ٤/ ١٠٦] اهـ، "وقلت: هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد، كما لا يخفى على أهل هذا الفن الشريف.

وقال الإمام الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: ما في الكف والوجه. [السنن الكبرى، ٢/ ٢٢٥، ٧/ ٨٥٢]، وقال الشيخ منصور بن إدريس البهوتي: «ولا يبدين زينتها إلا ما ظهر منها» قال ابن عباس وعائشة: وجهها وكفيها، رواه البيهقي، وفيه ضعف، وخلفهما ابن مسعود» اهـ، من كشف القناع، ١/ ٢٤٣].

قلت: إسناده مظلم ضعيف؛ لضعف راويين هما أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الإمام الذهبي: أحمد بن عبد الجبار العطاردي روى عن أبي بكر بن عياش وطبقته، ضعفه غير واحد، قال ابن عدي: رأيتهم مجتمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثاً منكرأ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم، وقال مطين: كان يكذب، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابنه عبد الرحمن: كتبت عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه، وقال ابن عدي: كان ابن عقدة لا يحدث عنه، وذكر أن عنده قَمَطْرًا على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد، مات سنة ٢٧٢ هـ [ميزان الاعتدال، ١/ ١١٢ - ١١٣]. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف [تقريب التهذيب، ١/ ١٩].

وكذا يوجد في هذا الإسناد - عند الإمام البيهقي - عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن مجاهد وغيره، قال الحافظ الذهبي: ضعفه ابن معين، وقال: وكان يرفع أشياء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: كان ضعيفاً (مرتين) عندنا، وقال أيضاً: ضعيف، وكذا ضعفه النسائي [ميزان الاعتدال، ٢/ ٥٠٣]، وقال الحافظ في التقریب: ضعيف [تقریب التهذيب، ١/ ٤٥٠].

قلت: هذان الإسنادان ساء حالهما إلى حد بعيد، لا يحتج بهما ولا يكتبان، وهنا أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنكارة، وبذلك يمكن أن يقال إن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ولو صح الإسناد إليه لما كان فيه حجة عند علماء أهل الحديث، فكيف في هذه الحال؟ وقد صحت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإلى غيره من الصحابة رضي الله عنهم عكس هذا المعنى الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، والبيهقي في سننه، وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره، وزد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي مفصلاً من أمره صلى الله عليه وسلم بالحجاب والستر. وإليكم أولاً ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره إذ قال: 'حدثني يونس، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني الثوري، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب [تفسير الطبري، ١٨/ ١١٩]، وقد رواه ابن أبي شيبة، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

قلت: إسناده في غاية الصحة، وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في تفسيره [٢/ ٢٨٣]. ثم ساق الإمام ابن جرير الطبري إسناداً آخر بقوله: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله مثله - قلت: إسناده في غاية الصحة.

وقال الإمام السيوطي: أخرج ابن جرير الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان وكحل العينين، ثم قال ابن عباس رضي الله عنه: فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها، ثم لا يبدين زينتتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن» الآية.

ثم قال رضي الله عنه: «والزينة التي تبديها لهؤلاء: قرطها، وقلاذتها، وسوارها، وأما خلخالها، ومعضدها، ونحرها، وشعرها، فإنها لا تبديه إلا لزوجها» [الدر المثور، ٥/ ٤٢]، قلت: رواية ابن عباس رضي الله عنه هذه قد اطلعت على إسناده عند ابن جرير الطبري في تفسيره، ورجالها كلهم ثقات، إلا أنها منقطعة؛ لأن فيها علي بن أبي طلحة المتوفى سنة ١٤٣ هـ، يروي عن ابن عباس رضي الله عنه - ولم يلقه والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي - وهو إمام كبير ثقة ثبت، كما لا يخفى على أحد - وقد احتج بهذه الرواية - أعني رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه - البخاري في الجامع =

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: «... وَالْمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ خَارِجًا عَنْ أَضْلِ خِلْقَتِهَا، وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّظْرَ إِلَيْهِ رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا؛ كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ: إِنَّهَا ظَاهِرُ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ زِينَةٌ لَهَا خَارِجَةٌ عَنْ أَضْلِ خِلْقَتِهَا، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ بِحُكْمِ الْإِضْطِرَارِ، كَمَا تَرَى، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا، وَأَحْوَطُهَا، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الرَّيْبَةِ وَأَسْبَابِ الْفِتْنَةِ...» (١) (٢).

الصحيح [انظر مثلاً: فتح الباري، ٨ / ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٦٥]؛ إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة، وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح - قال ذلك الحافظ في التهذيب [تهذيب التهذيب، ٧ / ٣٤٠].

وقال الإمام المزي في تهذيب الكمال مشيراً إلى رواية التفسير هذه «في ترجمة علي بن أبي طلحة: هو مرسل عن ابن عباس، وبينهما مجاهد» [تهذيب الكمال، ٥ / ٤٨٠]، واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره [محاسن التأويل، ٤ / ٤٩٠٩]، والإمام القرطبي في تفسيره [الجامع لأحكام القرآن، ٤ / ٢٤٣]، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة، فكانت قوية ومُحتجاً بها عند علماء التفسير وغيرهم، وإن ظاهر القرآن والسنة وأثار الصحابة والتابعين تؤيدها، فليعتمد عليها ويستأنس بها. اهـ [الحجاب في الكتاب والسنة للسنيدي، ص ٢١ - ٢٦].

(١) أضواء البيان، ٦ / ١٩٧.

(٢) وقد نقل الشنقيطي رحمته الله أقوال العلماء في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، ثم بعد أن ذكر هذه الأقوال والآثار عنهم قال: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذِهِ النُّقُولِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ السَّلَفِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ وَالزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَاجِعٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ كَمَا ذَكَرْنَا:

الأوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ خَارِجًا عَنْ أَضْلِ خِلْقَتِهَا، وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّظْرَ إِلَيْهِ رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا؛ كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ: إِنَّهَا ظَاهِرُ الثِّيَابِ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ زِينَةٌ لَهَا خَارِجَةٌ عَنْ أَضْلِ خِلْقَتِهَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ بِحُكْمِ الْإِضْطِرَارِ، كَمَا تَرَى.

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها، وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ: مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَضْلِ خِلْقَتِهَا أَيْضًا، لَكِنَّ النَّظْرَ إِلَى تِلْكَ الزَّيْنَةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ كَالْحِصَابِ وَالْكُحْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّظْرَ إِلَى ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَا الْمَوْضِعِ الْمَلْبَسِ لَهُ مِنَ الْبَدَنِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

الْقَوْلِ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةَ بَعْضَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهَا ؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّنا قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَصَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا ، وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَقَدَّمْنَا أَيْضًا فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَصَمَّنَهَا أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي الْقُرْآنِ إِزَادَةٌ مَعْنَى مُعَيَّنٍ فِي اللَّفْظِ ، مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ ، فَكَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ فِي الْغَالِبِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ ؛ لِدَلَالَةِ غَلْبَةِ إِزَادَتِهِ فِي الْقُرْآنِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ ، وَذَكَرْنَا لَهُ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ فِي التَّرْجَمَةِ .

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنِ الشُّوعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ لِلَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ ، وَمَثَلْنَا لَهُمَا بِأَمْثِلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ كِلَاهُمَا مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، الَّتِي نَحْنُ بِصِدْدِهَا .  
أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا ، فَبَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي مَعْنَى : وَلَا يُبَيِّنُ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ : الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ مَثَلًا ، تُوْجَدُ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَهِيَ أَنَّ الزَّيْنَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ، هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خَلْقَتِهَا : كَالْخُلْيِ ، وَالْخُلْلِ . فَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافَ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ : الْوَجْهَ ، وَالْكَفَّانِ خِلَافَ ظَاهِرِ مَعْنَى لَفْظِ الْآيَةِ ، وَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ، فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَفَصِّلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا نَوْعُ الْبَيَانِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ ، فَإِبْصَاحُهُ : أَنَّ لَفْظَ الزَّيْنَةِ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مُرَادًا بِهِ الزَّيْنَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ أَصْلِ الْمُرْتَبِ بِهَا ، وَلَا يَزَادُ بِهَا بَعْضُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُرْتَبِ بِهَا ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف، الآية: ٣١] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف، الآية: ٣٢] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف، الآية: ٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا﴾ [القصص، الآية: ٦٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصفات، الآية: ٦] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل، الآية: ٨] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص، الآية: ٧٩] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف، الآية: ٤٦] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [الحديد، الآية: ٢٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه، الآية: ٥٩] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ مُوسَى : ﴿وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أُوزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه، الآية: ٨٧] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور، الآية: ٣١] ، فَلَفْظُ الزَّيْنَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا يُرَادُ بِهِ مَا يُزَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ =

وقال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله: « قال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما (ظَهَرَ مِنْهَا) يعني بذلك: ما ظهر من اللباس؛ فإن ذلك معفو عنه، ومراده بذلك رضي الله عنه: الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.

وأما ما يُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسّر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع، كما سبق في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب وغيرها.

ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك: ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين

وهو ليس من أضل خلقتِه ، كما ترى ، وكَوْنُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْعَالِبُ فِي لَفْظِ الزَّيْنَةِ فِي الْقُرْآنِ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الزَّيْنَةِ فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى ، الَّذِي عَلَبَتْ إِزَادَتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَهُوَ الْمَغْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

يَأْخُذْنَ زَيْنَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى      وَإِذَا عَطَلْنَ فَهِنَّ خَيْرُ عَوَاطِلِ  
وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ الزَّيْنَةِ فِي الْآيَةِ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، فِيهِ نَظَرٌ .

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ فِي الْقُرْآنِ مَا يَتَرَى بِهِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ أَضْلِ الْخَلْقَةِ ، وَأَنَّ مَنْ فَسَّرَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ زِينَةٌ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظْرُ إِلَيْهَا رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ كظَاهِرِ الثِّيَابِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ زِينَةٌ يَسْتَلْزِمُ النَّظْرُ إِلَيْهَا رُؤْيَا مَوْضِعِهَا مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ ؛ كَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ مَقْبِدُهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ - : أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ هِيَ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظْرَ إِلَيْهَا رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَحْوْطُ الْأَقْوَالِ ، وَأَبْعَدُهَا عَنِ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ ، وَأَطْهَرُهَا لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَضْلُ جَمَالِهَا وَرُؤْيَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِفْتِسَانِ بِهَا ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَالْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكَرِيمِ ، هُوَ تَمَامُ الْمُحَافَظَةِ ، وَالِابْتِعَادُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا لَا يَنْبَغِي [أضواء البيان، ٦/ ١٩٧ - ٢٠٠ بتصرف].

وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عيناً واحدة»، وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق<sup>(١)</sup>، وهو الحق

(١) سبق أن ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسيره: «ما ظهر منها» بأنه ضعيف، ولكن على افتراض صحة نسبه إليه فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين، فقال ابن مسعود: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم.

قال: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتين، زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم.

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِنُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها فأرعى النبي ﷺ الستر ومنع أنسا أن ينظر.

ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها.

فلما أمر الله أن لا يُسْتَلَنَ إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن؛ والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة: الإزار، هو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنهما، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدينه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب «فكن النساء يتقبن»، وفي الصحيح «إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» [البخاري، برقم ١٨٣٨]، فإذا كنَّ مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهر للأجانب، فما بقي يحلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة: فابن مسعود ذكر آخر الأمرين؛ وابن عباس ذكر أول الأمرين» [حجاب المرأة ولباسها في الصلاة" ص: ١٣ - ١٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية]

(٢٢/ ١١٠)، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ في مراحل تشريع الحجاب قال ﷺ: «وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب» اهـ، وقال أيضاً ﷺ: «وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تُنه عن إبدائه للنساء ولا

الذي لا ريب فيه.

وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه. فهو حديث ضعيف الإسناد، لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة، وهو لم يسمع منها، فهو منقطع؛ ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة.. ولأن في إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف لا يحتج بروايته.. وفيه علة أخرى ثالثة وهي: عن عنة قتادة عن خالد بن دريك، وهو مدلس.

لذوي المحارم» اهـ. [من مجموع الفتاوى، (٢٢/١١٧ - ١١٨)] ..

وقال العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله: «وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر «إلا ما ظهر منها» بالوجه والكفين، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب وغيرها، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة. وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق وهو الحق الذي لا ريب فيه، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ولم يستثن شيئا وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من نساء المؤمنين وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك» [رسالة الحجاب والسفور، ص ١٩].

وهذا الجمع أولى لما ورد عن ابن عباس أيضا من قوله: تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به. قال روح في حديثه: قلت: وما (لا تضرب به)؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال: «تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها».

رواه أبو داود في كتاب المسائل، [ص ١١٠، وصححه الألباني في الرد المفحم، ص ٥٠].

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها، والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها، والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: «إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب، ولذلك قال: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، لم يقل: إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي لا يجوز إبدؤها إلا لأناس مخصوصين، سواء كانت من صنع الله تعالى، كالوجه، أم من صنع آدميين، كثياب الجمال الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى، والاستثناء في الثانية فائدة معلومة»<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها، فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر، وهما الوجه والرقبة، وإنما لم يُذكر هاهنا والله أعلم؛ للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لا

(١) حكم الحجاب والسفور، ص ٨-١٠.

(٢) رسالة الحجاب، ص ٨.

بد أن يغطيها.

والاختمار لغة على تغطية الوجه، قال بعضهم في وصف امرأة بالجمال وهي مخمرة وجهها:

قل للمليحة في الخمار المذهب      أفسدت نسك أخي التقي المذهب  
نور الخمار ونور خدك تحته      عجباً لوجهك كيف لم يتلهب<sup>(١)</sup>  
قال الألباني رحمته الله: «فقد وصفها - يعني المليحة - بأن خمارها كان على وجهها أيضاً» اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه، «بابٌ وليضربن بخمرهن على جيوبهن»: وقال أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلِيضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ صَفِيَّةَ

(١) ذكره في يتيمة الدهر، ونسبه لأبي علي التنوخي، ٢ / ٤٠٦، برواية: (المرهب) بدلاً من (المذهب) في البيت الأول، وذكره وبمثله رواه في وفيات الأعيان، ٤ / ١٦٠.

(٢) حجاب المرأة المسلمة، هامش ص ٣٣.

(٣) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص ٣٣، ومجموع فتاويه، ٢٢ / ٧٦.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»، برقم ٤٧٥٨.

بِنْتِ سَيِّبَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، أَخَذَنَ أُرْرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ:

«قَوْلُهُ: «فَاخْتَمَرْنَ»: أَيُّ عَطِينَ وَجُوهَهُنَّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَزِمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقْنَعُ. قَالَ الْفَرَاءُ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَدِلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا، وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا، فَأَمَرْنَ بِالِاسْتِتَارِ»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الشنقيطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ الصَّحَابِيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ فَهَمْنَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، يَقْتَضِي سِتْرَ وَجُوهِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ شَقَّقْنَ أُرْرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ، أَيُّ: سَتَرْنَ وَجُوهَهُنَّ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الْمُقْتَضِي سِتْرَ وَجُوهِهِنَّ، وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْمُنْصَفُ: أَنَّ اخْتِجَابَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ وَسِتْرَهَا وَجْهَهَا عَنْهُمْ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَفْسَّرَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى تِلْكَ النِّسَاءِ بِمَسَارَعَتِهِنَّ لِامْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ مَا فَهَمْنَ سِتْرَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَهُنَّ يَسْأَلُنَّهُ عَنْ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ فِي دِينِهِنَّ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»، برقم ٤٧٥٩.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب: «وليضربن بخمرهن على جيوبهن»، برقم ٤٧٥٩.

يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسِّرَنَهَا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي: «وَلابن أبي حاتمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَيْثِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ مَا يُوضِحُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «ذَكَرْنَا عِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضَلَهُنَّ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِنِسَاءِ قُرَيْشٍ لَفَضْلًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصَدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ، وَلَقَدْ أَنْزَلْتُ سُورَةَ التَّوْرَةِ: ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، فَاثْقَلَتْ رِجَالَهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتَلَوْنَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ فِيهَا، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطَها فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مُعْتَجِرَاتٍ، كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرْبَانَ»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: «وَمَعْنَى مُعْتَجِرَاتٍ: مُخْتَمِرَاتٍ، كَمَا جَاءَ مُوَضَّحًا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمَذْكُورَةِ آتِفًا، [الاعتجار: هو لف الخمار على الرأس، ورد طرفه على الوجه، ولا يعمل منه شيء تحت الذقن]<sup>(٣)</sup>، فَتَرَى عَائِشَةَ رضي الله عنها مَعَ عِلْمِهَا، وَفَهْمِهَا، وَتَفَاهَا أَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ هَذَا الثَّنَاءَ الْعَظِيمَ، وَصَرَّحَتْ بِأَنَّهَا مَا رَأَتْ أَشَدَّ مِنْهُنَّ تَصَدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ فَهْمَهُنَّ لُزُومَ سِتْرِ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ مِنْ تَصَدِيقِهِنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِيمَانِهِنَّ بِتَّنْزِيلِهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ احْتِجَابَ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ، وَسِتْرَهُنَّ وَجُوهُهُنَّ

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٨/ ٤٩٠، وتفسير ابن أبي حاتم، ٨/ ٢٥٧٥، برقم ١٤٤٠٥، وانظر: سنن أبي داود، برقم ٤١٠٠، ٤١٠١. وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٨٠ «في سننه الزنجي بن خالد، واسمه مسلم، وفيه ضعف، لكنه قد توبع عند ابن مردويه».

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣/ ١٥٨.

تُصَدِّقُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَإِيمَانُ بِنَتْنِزِيلِهِ، كَمَا تَرَى، فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ، مِمَّنْ يَدَّعِي مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ لِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى سِتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنِ الْأَجَانِبِ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ فَعَلْنَ ذَلِكَ مُمْتَثِلَاتٍ أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِيمَانًا بِنَتْنِزِيلِهِ، وَمَعْنَى هَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْلَةِ وَأَضْرَحِهَا فِي لُزُومِ الْحِجَابِ لِجَمِيعِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَرَى»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: «قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾؛ فإن الخمار ما تُخَمَّرُ به المرأة رأسها وتُغَطِّيهِ به كالغدفة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جبينها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة؛ فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه؛ نظراً ذا أهمية؛ ولذلك إذا قالوا: فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك، فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه»<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: «إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة، ولم يطلع على عورات النساء؛ فدل هذا على

(١) أضواء البيان، ٦ / ٥٩٤ - ٥٩٥.

(٢) رسالة الحجاب، ص ٧ - ٨.

أمريـن:

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن، وموضع الفتنة، فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال»<sup>(١)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق، وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض، فيعلم الرجال طينته، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً، فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي، دخل في هذا النهي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾: ومن ذلك أيضاً أنها تنهى عن التعطر والتطيب»<sup>(٢)</sup>.

وقال شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمته الله في «منع ما يؤدي إلى الحرام»: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فمنعهن من الضرب بالأرجل، وإن كان جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ

(١) رسالة الحجاب، ص ٨-٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٠/٢٢٤.

(٣) إعلام الموقعين، ٣/١٣٧.

لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴿٤١﴾: إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة؛ وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها، وسماع حديثها، فإذا حَرَّمَ اللهُ تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع صوت حُلِيِّهَا، فيفتن به سامعه، كان تحريم النظر إلى وجهها- وهو محط محاسنها- أولى وأشد حرمة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ يعني: لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه.

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم المرأة لا يدري ما هي، وما جمالها؟ لا يدري أشابة هي أم عجوز؟ ولا يدري أشوها هي أم حسناء؟ أيما أعظم فتنة: هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة، ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم، وأحق بالستر والإخفاء؟؟»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فَرَخَّصَ لِلْعَجُوزِ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي النِّكَاحِ أَنْ تَضَعَ ثِيَابَهَا، فَلَا تُلْقِي عَلَيْهَا جِلْبَابَهَا، وَلَا تَحْتَجِبُ، وَإِنْ كَانَتْ

(١) فصل الخطاب، ص ٤١.

(٢) رسالة الحجاب، ص ٩-١٠.

مُسْتَثْنَاءً مِنَ الْحَرَائِرِ؛ لِرُؤَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي غَيْرِهَا، كَمَا اسْتَشْنَى التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ فِي إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ لَهُمْ؛ لِعَدَمِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْفِتْنَةُ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ إِذَا كَانَ يُخَافُ بِهَا الْفِتْنَةُ، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُرْخِي مِنْ جِلْبَابِهَا، وَتَحْتَجِبَ، وَوَجِبَ غَضُّ الْبَصْرِ عَنْهَا وَمِنْهَا»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمته الله: «قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً، وإلا استطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة، وهي الخلاخيل، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك؛ لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة؛ ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة، فنهاهن الله عن ذلك»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

ونقل عن ابن حزم رحمته الله قوله بأن هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى، ولا يحل إبداءه.

ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد خطراً وضرراً من فتنة كشف القدمين، أو الضرب بالأرجل، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله في تفسير قوله عنه:  
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ لِأَشْرَافِهِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ﴾

(١) دقائق التفسير، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٤/ ٤٢٩.

(٢) حجاب المرأة المسلمة، ص ٣٦.

(٣) انظر: عودة الحجاب، ٣/ ٢٩٠ - ٢٩٢.

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

لما أمر المؤمنين بغض الأبصار، وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ عن النظر إلى العورات والرجال بشهوة، ونحو ذلك من النظر الممنوع.

﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر المحرم إليها.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها.

﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبدائها، يدخل فيها جميع البدن، كما ذكرنا، ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن، ليستثني منه قوله: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أي: أزواجهن ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ يشمل الأب بنفسه، والجد وإن علا ﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ويدخل فيه الأبناء وأبناء البعولة مهما نزلوا.

﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ﴾ أشقاء، أو لأب، أو لأم. ﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ أي: يجوز للنساء أن ينظر بعضهن إلى بعض مطلقاً،

ويحتمل أن الإضافة تقتضي الجنسية، أي: النساء المسلمات، اللاتي من جنسكم، ففيه دليل لمن قال: إن المسلمة لا يجوز أن تنظر إليها الذمية.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ فيجوز للمملوك إذا كان كله للأنتى، أن ينظر لسيدته، ما دامت مالكة له كله، فإن زال الملك أو بعضه، لم يجز النظر.

﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: أو الذين يتبعونكم، ويتعلقون بكم، من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة؛ كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك، وكالعنين الذي لم يبق له شهوة، لا في فرجه، ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره.

﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي: الأطفال الذين دون التمييز؛ فإنه يجوز نظرهم للنساء الأجانب، وعلل تعالى ذلك، بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد، ودل هذا أن المميز تستتر منه المرأة؛ لأنه يظهر على عورات النساء.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوّت ما عليهن من حُلِيِّ، كخلاخل وغيرها، فتعلم زيتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة، ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه.

ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة، ووصى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك، أمر الله تعالى بالتوبة، فقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ لأن المؤمن يدعو إيمانه إلى التوبة،

ثم علق على ذلك الفلاح، فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ فلا سبيل إلى الفلاح إلا بالتوبة، وهي الرجوع مما يكرهه الله، ظاهراً وباطناً، إلى: ما يحبه ظاهراً وباطناً، ودل هذا، أن كل مؤمن محتاج إلى التوبة؛ لأن الله خاطب المؤمنين جميعاً، وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة في قوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ أي: لا لمقصد غير وجهه، من سلامة من آفات الدنيا، أو رياء وسمعة، أو نحو ذلك من المقاصد الفاسدة»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: «يقول تعالى ذكره: واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن، ولا يلدن، واحدهتهن قاعد **﴿اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾** يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة، فلا يطمعن في الأزواج **﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾** يقول: فليس عليهن حرج، ولا إثم أن يضعن ثيابهن، يعني جلابيبهن، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة»<sup>(٣)</sup>.

وقال رحمه الله في قوله سبحانه: **﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾**: «يقول: ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن، إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن أن يبدن ما

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٦٢ - ٦٦٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) جامع البيان، ١٩ / ٢١٦.

عليهنّ من الزينة للرجال. والتبرّج: هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره.

وقوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ يقول: وإن تعففن عن وضع جلابيهنّ وأرديتهنّ، فيلبسنها، خير لهنّ من أن يضعنها<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال سعيد بن جبّير، ومقاتل بن حيان، وقتادة، والضحاك: هن اللواتي انقطع عنهنّ الحيض، ويئسن من الولد، ﴿اللاتي لا يزجون نكاحاً﴾، أي: لم يبق لهنّ تشوّف إلى التزويج، ﴿فليس عليهنّ جناح أن يضعنّ ثيابهنّ غير متبرّجات بزينة﴾ أي: ليس عليهنّ من الحرج في التستر، كما على غيرهنّ من النساء.

قال أبو داود: حدّثنا أحمد بن محمد المروزي، حدّثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، فنسخ، واستثنى من ذلك ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللّاتِي لَا يَزْجُون نِكَاحًا﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مسعود في قوله: ﴿فليس عليهنّ جناح أن يضعنّ ثيابهنّ﴾ قال: الجلباب، أو الرداء، وكذلك زوي عن ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وسعيد بن جبّير، وأبي الشعثاء، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم.

وقال أبو صالح: تضع الجلباب، وتقوم بين يدي الرجل في الدرع

(١) جامع البيان، ١٩ / ٢١٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ ٢ / ٤٦١، برقم ٤١١١، والسنن الكبرى للبيهقي، ٧ / ٩٣، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١٢ / ٣٠٠. وحسنه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٢٤٤٣.

## والخمار.

وقال سعيد بن جبير وغيره، في قراءة عبد الله بن مسعود: (أن يضعن من ثيابهن)، وهو الجلباب من فوق الخمار، فلا بأس أن يضعن عند قريب أو غيره، بعد أن يكون عليها خمار صفيق.

وقال سعيد بن جبير: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ يقول: لا يتبرجن بوضع الجلباب، ليرى ما عليهن من الزينة...

وقوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ أي: وترك وضعهن لثيابهن - وإن كان جائزاً - خير وأفضل لهن، والله سميع عليم<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة ﴿اللاتي لَا يَزْجُونِ نِكَاحًا﴾ أي: لا يطمعن في النكاح، ولا يُطمع فيهن، وذلك لكونها عجوزاً لا تُشتهى، أو دميمة الخلقة لا تشتهي ولا تُشتهى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ أي: حرج وإثم ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أي: الثياب الظاهرة، كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فهؤلاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما تُوهَم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: غير مظهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة، وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها، ليعلم ما تخفي من زيتها، لأن مجرد الزينة على الأنتى، ولو مع تسترها، ولو كانت لا تُشتهى، يُفتن فيها، ويوقع الناظر إليها

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٢٧٢ - ٢٧٣ بتصرف.

في الحرج»<sup>(١)</sup> ١ هـ.

وقال العلامة الشنقيطي: «ومن الأدلة القرآنية الدالة على الحجاب، قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ لأن الله جلّ وعلا بيّن في هذه الآية الكريمة أن القواعد أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن، وعدم حاجة الرجال إليهنّ، يُرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهنّ، بشرط كونهن غير متبرجات بزينة، ثمّ إنه جلّ وعلا مع هذا كله قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾، أي: يستعففن عن وضع الثياب خیر لهنّ، أي: واستعففن عن وضع ثيابهنّ، مع كبر سنهنّ وانقطاع طمعهن في التزويج، وكونهن غير متبرجات بزينة، خير لهنّ.

وأظهر الأقوال في قوله: ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب. فقوله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال، ولها طمع في النكاح، لا يُرخص لها في وضع شيء من ثيابها، ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام العلامة عبد العزيز ابن باز رحمته الله: «يخبر سبحانه أن القواعد من النساء - وهن: العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً - لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن، إذا كنّ غير متبرجات بزينة؛

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٦٧٢.

(٢) أضواء البيان، ٦ / ٥٩١ - ٥٩٢.

فَعَلِمَ بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها، وغير ذلك من زيتها، وأن عليها جناحاً في ذلك، ولو كانت عجوزاً؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة<sup>(١)</sup>؛ ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة، ولو كانت عجوزاً، فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟! ولا شك أن إثمها أعظم، والجناح عليها أشدّ، والفتنة بها أكبر، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح؛ وما ذاك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج، فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها؛ صيانة لها ولغيرها من الفتنة.

ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن، إن لم يتبرجن، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب - ولو من العجائز - وأنه خير لهن من وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خير للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله عليه: «قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وجه الدلالة من

(١) وقالوا في هذا المعنى:

لكل ساقطة في الحي لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق

وهو بيت مشهور في كتب أهل العلم، ولم أجد من نسبه لشاعر معين، انظر: الاختيار للحصني الحنفي، ٣/ ٣٠١، وإعانة الطالبين للدمياطي، ٣/ ٢٥٩، واللباب في قواعد الإعراب، ص ٨، وغيرها.

(٢) رسالة في الحجاب والسفور، ص ٦-٨.

(٣) وانظر: عودة الحجاب، ٣/ ٢٩٩-٣٠٠.

هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح، وهو الإثم، عن القواعد، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً؛ لعدم رغبة الرجال بهن؛ لكبر سنهنّ، نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة، ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً: كالوجه والكفين، فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي: الثياب السابغة التي تستر جميع البدن، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواّب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب، ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة، ومن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة، وإظهار جمالها، وتطلع الرجال لها، ومدحهم إياها، ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة، والنادر لا حكم له<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث: قول الله تعالى: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)﴾<sup>(٢)</sup>.**

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ،

(١) رسالة الحجاب، ص ١٠ - ١١.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٣٢ - ٣٣.

ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطباً لِنسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنهن لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾.

قال السُّدِّيُّ وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبنا الرجال؛ ولهذا قال: ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: دَغَلَ، ﴿وَقُلْنَا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير.

ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.

وقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: الزَّمْنَ بِيُوتِكُنَّ فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفَلَات»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «ويبوتهن خير لهن»<sup>(٢)</sup>.

(١) تفسير القرآن العظيم، ١١ / ١٥٠.

(٢) أخرجه أحمد، ١٥ / ٤٠٥، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ٢١٠ / ١، برقم ٥٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣ / ١٣٤، برقم ٥١٦٠، وابن خزيمة، ٣ / ٩٠، برقم ١٦٧٩. والشافعي في مسنده، ص ١٧١، ومعرفة السنن والآثار، ٤ / ٢٣٧، وعبد الرزاق، ٣ / ١٥١، برقم ٥١٢١، والدارمي، ١ / ٩٨، برقم ١٣١٤، وابن الجارود (١ / ٩١)، رقم (٣٣٢).، وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه أحمد، ٧ / ٣٦، برقم ٢١٦٧٤، وابن حبان، ٥ / ٥٨٩، برقم ٢٢١١، والبزار، ٩ / ٢٣١، والطبراني، ٥ / ٢٤٨، برقم ٥٢٣٩، والجملة الأولى في الصحيحين: البخاري: كتاب الجمعة، باب حدثنا عبد الله بن محمد، برقم ٩٠٠، ومسلم، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، برقم ٤٤٢. وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٧ / ٢١٢، والإرواء، برقم ٥١٥، وصحيح أبي داود، برقم ٥٧٤.

وأما الرواية الثانية: «ويبوتهن...»، فقد أخرجه أحمد، ٩ / ٣٤٠، برقم ٥٤٧١، وابن خزيمة، ٣ / ٩٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ١ / ٢١٠، برقم ٥٦٧، والمستدرک، ١ / ٢٠٩، برقم ٧٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣ / ١٣١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٣ / ١٠٣، برقم ٥٧٦.

وعن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ بِهِنَّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية.

وقال قتادة: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ يقول: إذا خرجتن من بيوتكن - وكانت لهن مشية وتكسر وتغننج - فنهى الله عن ذلك.

وقال مقاتل بن حيان: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «معنى هذه الآية: الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن؟ والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع، فأمر

(١) تفسير القرآن العظيم، ١١ / ١٥٠.

(٢) الترمذي، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١٦٨٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، سبق تخريجه بنص: «المرأة عورة».

(٣) أخرجه البزار، ٤٢٦ / ٥، برقم ٢٠٦٠، وابن خزيمة، ٩٥ / ٣، برقم ١٦٩٠، وقال ابن كثير في تفسيره، ١١ / ١٥١: «وهذا إسناد جيد»، وقد صحح العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٥٧٩، لفظ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، ١١ / ١٥٢.

الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن، وخاطبهن بذلك تشریفاً لهن، ونهاهن عن التبرج، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى، فقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ... وحقيقته [التبرج]: إظهار ما ستره أحسن... إلى أن قال: «وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير، وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً، وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها، فيلزم من البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل وتستر تام، والله الموفق»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي: «من التبرج أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصفها، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «رُبَّ نِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مَمِيلَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»<sup>(٢)</sup>، وإنما جعلهن كاسيات؛ لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بعاريات لأن الثوب إذا رُق يكشفهن، وذلك حرام»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «يقول تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ خطاب لهن كلهن ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ الله، فإنكن بذلك، تفقن النساء، ولا يلحقن أحد من النساء، فكملمن التقوى بجميع وسائلها ومقاصدها؛ فهذا أرشدهن إلى قطع وسائل المحرم، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فتلن في ذلك،

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٤ / ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) نص الحديث في صحيح مسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم ٢١٢٨.

(٣) أحكام القرآن، ٣ / ١٤٠١.

وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويُطمع ﴿الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: مرض شهوة الزنا؛ فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح [فإن القلب الصحيح] ليس فيه شهوة لما حرم الله؛ فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُهُ، ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوهُ إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على أن الوسائل، لها أحكام المقاصد؛ فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تَلِينَ لهم القول.

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بِلَيِّنٍ خاضع.

وتأمل كيف قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ ولم يقل: «فلا تَلِينَنَّ بالقول»، وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلامًا لينًا، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم؛ فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه؛ ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال لموسى وهارون: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ \* فَقُولَا

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿١﴾.

ودلّ قوله: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ مع أمره بحفظ الفرج، وثنائه على الحافظين لفروجهم، والحافظات، ونهيه عن قربان الزنا، أنه ينبغي للعبد، إذا رأى من نفسه هذه الحالة، وأنه يهش لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فليُعرف أن ذلك مرض؛ فليجتهد في إضعاف هذا المرض، وحسم الخواطر الردية، ومجاهدة نفسه على سلامتها من هذا المرض الخطر، وسؤال الله العصمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به.

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: اقررن فيها؛ لأنه أسلم وأحفظ لكُنَّ، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه.

ولما أمرهن بالتقوى عمومًا، وبجزئيات من التقوى، نص عليها [لحاجة] النساء إليها، كذلك أمرهن بالطاعة، خصوصًا الصلاة والزكاة، اللتان يحتاجهما، ويضطر إليهما كل أحد، وهما أكبر العبادات، وأجل الطاعات، وفي الصلاة، الإخلاص للمعبود، وفي الزكاة، الإحسان إلى العبيد.

ثم أمرهن بالطاعة عمومًا، فقال: ﴿وَأَطِئْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ يدخل في طاعة الله ورسوله، كل أمر، أمرًا به أمر إيجاب أو استحباب.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ بأمرن بما أمرن به، ونهيكن بما نهاكن عنه،

﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ أي: الأذى، والشر، والخبث، يا ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ حتى تكونوا طاهرين مطهرين.

أي: فاحمدوا ربكم، واشكروه على هذه الأوامر والنواهي، التي أخبركم بمصلحتها، وأنها محض مصلحتكم، لم يرد الله أن يجعل عليكم بذلك حرجًا ولا مشقة، بل لتزكى نفوسكم، ولتطهر أخلاقكم، وتحسن أعمالكم، ويعظم بذلك أجركم.

ولما أمرهن بالعمل، الذي هو فعل وترك، أمرهن بالعلم، وبين لهن طريقه، فقال: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ والمراد بآيات الله، القرآن والحكمة، أسراره، وسنة رسوله، وأمرهن بذكره، يشمل ذكر لفظه، بتلاوته، وذكر معناه، بتدبره والتفكير فيه، واستخراج أحكامه وحكمه، وذكر العمل به وتأويله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ يدرك أسرار الأمور، وخفايا الصدور، وخبايا السموات والأرض، والأعمال التي تبين وتسر.

فلطفه وخبرته، يقتضي حثهن على الإخلاص وإسرار الأعمال، ومجازاة الله على تلك الأعمال.

ومن معاني «اللطف» الذي يسوق عبده إلى الخير، ويعصمه من الشر، بطرق خفية لا يشعر بها، ويسوق إليه من الرزق، ما لا يدره، ويريه من الأسباب، التي تكرهها النفوس ما يكون ذلك طريقًا [له] إلى أعلى الدرجات، وأرفع المنازل»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله: «نهى سبحانه في هذه الآيات نساء

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٧٩ - ٧٨٠.

النبي الكريم ﷺ أمهات المؤمنين، وهن من خير النساء، وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وهو تليين القول وترقيقه؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن: كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق، ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن، وإيمانهن، وطهارتهن، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير، والإنكار، والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله: «في هذه الآية الكريمة دلالات كبرى كلها تؤكد حكم الحجاب، وتقرره، وهي على النحو الآتي:

- ١- منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس محرماً لها.
- ٢- تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين، وهو علة نهى المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت.
- ٣- وجود تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة، بحيث لا تزيد المرأة إذا

(١) الحجاب والسفور، ص ٣-٤، ومجموع فتاوى ابن باز، .

تكلمت مع أجنبي في كلامها ما ليس بضروري للإفهام، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد، بل يجب أن تكون كلماتها على قدر حاجتها في خطابها.

٤- لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي، فلا تخرج إلا لحاجة ماسة إذ البيت هو محل تربية أولادها، وخدمة زوجها، وعبادة ربها بالصلاة، والزكاة، وذكر الله وما والاه.

٥- تحريم التبرج، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من وجهها، مظهرة لمحاسنها غير خجولة ولا محتشمة حية.

إن هذه الدلالات الخمس من هذه الآية في خطاب أمهات المؤمنين رضي عنهن الله كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب، وتحتّمه على المرأة المسلمة، غير أن المبطلين لم يروا ذلك، فقالوا في هذه الآية والتي قبلها: «إنها نزلت في نساء النبي ﷺ وهي خاصة بهن، ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم»، وهو قول مضحك عجيب. . . وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك لحبط عمله، وكان من الخاسرين في آية الزمر، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك، ولا غيره من الذنوب، ولكن الكلام من باب «إياك أعني، واسمعي يا جارة»، وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحبط عمله، وخسر فغيره من باب أولى، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى. ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفاً لما كان عليه العرب في جاهليتهم، ولم يشرع تدريجاً، وشيئاً فشيئاً حتى بالقوة، إذ لا يمكن فيه التدرج، فلما شرع دفعة واحدة كان أمراً عظيماً، فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال - وما أكثر

من يقول يومئذ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين-: انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة. . . إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان، فلما فرضه على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تزغَبَ بنفسها عن نساء الرسول ﷺ، فترى السفور لها، ولا تراه لأزواج الرسول ﷺ وبناته، وهذا يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلي، ومن باب أولى كتحریم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفیف في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقِ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن جرير رحمته الله: «وإذا سألتم أزواج رسول الله ﷺ، ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً: ﴿فاسألوهن من وراء حجاب﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل»<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: «قَدْ قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا،

(١) فصل الخطاب في المرأة والحجاب، ص ٣٥ - ٣٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) جامع البيان، ٢٠ / ٣١٣.

وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَذَكَرْنَا لَهُ أَمْثِلَةً فِي التَّرْجَمَةِ، وَأَمْثِلَةً كَثِيرَةً فِي الْكِتَابِ لَمْ تُذَكَّرْ فِي التَّرْجَمَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي التَّرْجَمَةِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةَ، فَقَدْ قُلْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِنَّ آيَةَ «الْحِجَابِ» أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ خَاصَّةً بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ تَغْلِيلَهُ تَعَالَى لِهَذَا الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ إِجْبَابُ الْحِجَابِ بِكَوْنِهِ أَطْهَرَ لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّبِيَّةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى إِزَادَةِ تَعْمِيمِ الْحُكْمِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ غَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا حَاجَةَ إِلَى أَطْهَرِيَّةِ قُلُوبِهِنَّ وَقُلُوبِ الرِّجَالِ مِنَ الرِّبِيَّةِ مِنْهُنَّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَعَمَّتْ مَعْلُولَهَا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ:

وَقَدْ تُخَصِّصُ وَقَدْ تُعَمِّمُ لِأَضْلَاهَا لَكِنَّهَا لَا تَخْرِمُ  
وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعَلَّمَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الدَّلِيلَ الْوَاضِحَ عَلَى أَنَّ  
وُجُوبَ الْحِجَابِ حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ، لَا خَاصٌّ بِأَزْوَاجِهِ ﷺ، وَإِنْ  
كَانَ أَضْلُ اللَّفْظِ خَاصًّا بِهِنَّ؛ لِأَنَّ عُمُومَ عِلَّتِهِ دَلِيلٌ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ فِيهِ،  
وَمَسَلُّكَ الْعِلَّةِ الَّذِي دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ  
وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هُوَ عِلَّةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، هُوَ  
الْمَسَلُّكَ الْمَعْرُوفُ فِي الْأُصُولِ بِمَسَلِّكَ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ، وَضَابِطُ هَذَا  
الْمَسَلِّكَ الْمُنْتَبِطِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ، هُوَ أَنْ يَقْتَرَنَ وَصْفٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى وَجْهِ  
لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ لَكَانَ الْكَلَامُ مَعْبِيًّا عِنْدَ  
الْعَارِفِينَ، وَعَرَفَ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ دَلَالََةَ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ فِي مَبْنَحِ  
دَلَالَةِ الْإِقْتِضَاءِ وَالْإِشَارَةِ وَالْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ بِقَوْلِهِ:

دَلَالَةُ الْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ فِي الْفَنِّ تَقْصِدُ لَدَى ذَوِيهِ  
 أَنْ يُقَرَّنَ الْوَصْفُ بِحُكْمٍ إِنْ يَكُنْ لِعَبْرَةٍ عَلَيْهِ مَنْ فَطِنُ  
 وَعَرَّفَ أَيْضًا الْإِيمَاءَ وَالتَّنْبِيهِ فِي مَسَالِكِ الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ:  
 وَالثَّلَاثُ الْإِيمَاءُ اقْتِرَانُ الْوَصْفِ بِالْحُكْمِ مَلْفُوظَيْنِ دُونَ خِلْفِ  
 وَذَلِكَ الْوَصْفُ أَوْ النَّظِيرُ قِرَائِنُهُ لِعَبْرَتِهَا يَضْمُرُ  
 فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، لَكَانَ الْكَلَامُ مَعِيًّا غَيْرَ مُنْتَضِمٍ عِنْدَ  
 الْفَطْنِ الْعَارِفِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، هُوَ عِلَّةُ  
 قَوْلِهِ: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وَعَلِمْتَ أَنَّ حُكْمَ الْعِلَّةِ عَامٌ.  
 فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تُعَمَّمُ مَعْلُولَهَا، وَقَدْ تُخَصِّصُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَيْتِ  
 مَرَاقِي السُّعُودِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الْحِجَابِ عَامٌ لِعُمُومِ عِلَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ  
 حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ عَامًّا بِدَلَالَةِ الْقَرِينَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.  
 فاعلم أن الحجاب واجب، بدلالة القرآن على جميع النساء<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) أضواء البيان، ٦ / ٥٨٤ - ٥٨٥.

(٢) وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله أيضاً: «وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الْحِجَابِ عَامٌّ هُوَ مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ، مِنْ أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ يُعْمُ حُكْمُهُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، وَلَا يَخْتَصُّ الْحُكْمُ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ الْمُخَاطَبِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي سُورَةِ «الْحَجِّ»، فِي مَبْحَثِ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْمُعْضَفَرِ، وَقَدْ قُلْنَا فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ خِطَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ يُعْمُ حُكْمُهُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ، لِاسْتِوَائِهِمْ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَخِلَافَ أَهْلِ الْأَصُولِ فِي خِطَابِ الْوَاحِدِ، هَلْ هُوَ مِنْ صِبْغِ الْعُمُومِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ؟ خِلَافٌ فِي حَالٍ لَا خِلَافَ حَقِيقِيٍّ، فَخِطَابُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْخِتَابَةِ صِبْغَةٌ عُمُومٍ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ =

لَا يَعْمُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لِلوَاحِدِ لَا يَشْمَلُ بِالْوَضْعِ غَيْرَهُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَشْمَلُهُ وَضْعًا، فَلَا يَكُونُ صِيغَةً عُمُومًا. وَلَكِنَّ أَهْلَ هَذَا الْقَوْلِ مُوَافِقُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ خُطَابِ الْوَاحِدِ عَامٌّ لِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ خُطَابِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ الدَّلِيلُ بِالنَّصِّ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا الْقِيَاسُ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّ قِيَاسَ غَيْرِ ذَلِكَ الْمُخَاطَبِ عَلَيْهِ بِجَمَاعِ اسْتِثْنَاءِ الْمُخَاطَبِينَ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ .

وَالنَّصُّ كَقَوْلِهِ ﷺ فِي مُبَايَعَةِ النِّسَاءِ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، وَمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً إِلَّا كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ» [أخرجه مالك في الموطأ، ٥/ ١٤٣١، وأحمد، برقم ٢٧٠٠٦، ويأتي تخريجه.

قَالُوا: وَمِنْ أَدْلَةٍ ذَلِكَ حَدِيثُ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ». قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ: اعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»، لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَكِنْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ، قَوْلُهُ ﷺ فِي مُبَايَعَةِ النِّسَاءِ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ صَاحِبُ كَشْفِ الْخَفَاءِ وَمُزِيلِ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»، وَفِي لَفْظٍ: «كَحُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ»، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ كَمَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْبَيْضَاوِيِّ. وَقَالَ فِي الدَّرَرِ كَالزُّرْكَشِيِّ: لَا يُعْرَفُ. وَسُئِلَ عَنْهُ الْمُرِّيُّ وَالدَّهَبِيُّ فَأَنْكَرَاهُ، نَعَمْ يَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنِّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، فَلَفْظُ النِّسَائِيِّ: «مَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةً إِلَّا كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ»، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَلْزَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ الشَّيْخَيْنِ بِإِخْرَاجِهَا لِثَبُوتِهَا عَلَى شَرْطِهِمَا، وَقَالَ ابْنُ قَاسِمٍ الْعَبَّادِيُّ فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ الْكَبِيرِ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ» لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ إِلَى آخِرِهِ، قَرِينًا مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ، انْتَهَى .

قَالَ مُقْتَدُهُ عَمَّا اللَّهُ عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ: الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ بِقَافَيْنِ مُصَغَّرًا، وَهِيَ صَحَابِيَّةٌ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، وَرُقَيْقَةُ أُمُّهَا، وَهِيَ أُخْتُ حَدِيْجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ، وَقِيلَ: عَمَّتُهَا، وَاسْمُ أَبِيهَا بَجَادٌ - بِمُوحَدَةٍ ثُمَّ جِيمٌ - ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ، تَيْمٌ بِنُ مَرَّةً. وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ :

خُطَابٌ وَاحِدٌ لِغَيْرِ الْحَنْبَلِ مِنْ غَيْرِ رَعِي النَّصِّ وَالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ

انْتَهَى مَحَلُّ الْعَرَضِ مِنْهُ.

وَبِهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْأَصُولِيَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَا تَعْلَمُ أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الْحِجَابِ عَامٌّ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهَا خَاصًّا بِأَزْوَاجِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ كَقَوْلِهِ لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَمَا رَأَيْتَ إِضَاحَهُ قَرِينًا] [أضواء البيان، ٦/ ٥٨٩-٥٩١].

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: «وَإِذَا عَلِمْتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ حُكْمَ آيَةِ الْحِجَابِ عَامٌّ، وَأَنَّ مَا ذَكَرْنَا مَعَهَا مِنَ الْآيَاتِ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى اخْتِجَابِ جَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، عَلِمْتَ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى الْحِجَابِ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ آيَةَ الْحِجَابِ خَاصَّةٌ بِأَزْوَاجِهِ عليهم السلام، فَلَا شَكَّ أَنَّهُنَّ خَيْرُ أَسْوَةٍ لِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَدَابِ الْكَرِيمَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلطَّهَارَةِ التَّامَّةِ، وَعَدَمِ التَّدْنُسِ بِأَنْجَاسِ الرِّيْبَةِ، فَمَنْ يُحَاوِلُ مَنَعَ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ كَالدُّعَاةِ لِلسُّفُورِ وَالتَّبْرِجِ وَالاخْتِلَاطِ الْيَوْمِ مِنَ الْاِقْتِدَاءِ بِهِنَّ فِي هَذَا الْأَدَبِ السَّمَاوِيِّ الْكَرِيمِ الْمُتَضَمِّنِ سَلَامَةَ الْعَرُضِ وَالطَّهَارَةَ مِنْ دَسِّ الرِّيْبَةِ غَاشٍّ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام مَرِيضٍ الْقَلْبِ كَمَا تَرَى»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن باز رحمته الله: «فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال، وتستترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري - حفظه الله - : «فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب، إذ هي أول آية نزلت في شأنه، وعلى أثرها حَجَبَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام نِسَاءَهُ، وَحَجَبَ الْمُؤْمِنُونَ نِسَاءَهُمْ، وَهِيَ نَصٌّ فِي فِرَاضِ الْحِجَابِ، إِذْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قَطْعِي الدَّلَالَةَ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ عَجِيبِ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ عليه السلام فَهِيَ خَاصَّةٌ بِهِنَّ دُونَ بَاقِي نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قِيلَ لَمَا حَجَبَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام نِسَاءَهُمْ، وَلَمَا كَانَ لِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام

(١) أضواء البيان، ٦ / ٥٩٢.

(٢) حكم السفور والحجاب، ص ٤.

للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً.

وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين، إذ قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، فنكاحهن محرم على التأيد كنكاح الأمهات، فأى معنى إذا لحجبهن وحجابهن إذا كان الحكم مقصوراً عليهن، ومن هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة، وكان من باب قياس الأولى، فتحریم الله تعالى التأيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى، وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة، وعمل به المسلمون»<sup>(١)</sup>.

الدليل الخامس: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الطبري رحمه الله: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: لا تشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول. ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به.

فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن، فلا يبدن منهن إلا عيناً واحدة»<sup>(٣)</sup>.

(١) فصل الخطاب في المرأة والحجاب، ص ٣٤ - ٣٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) جامع البيان، ٢٠ / ٣٢٤.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: «يقول الله تعالى آمراً رسوله ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدين عليهن من جلابيبنهن؛ ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب: هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم.

قال الجوهري: الجلاب: الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها: تمشي النسور إليه وهي لاهية مَشِي العَدَارَى عليهن الجلابِبُ  
قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويدين عينا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.  
وقال عكرمة: تغطي ثغرة نحرها بجلابيبها تدنيه عليها.  
وعن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: «لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسناها»<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي: إذا فعلن ذلك عُرفن

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ١٠ / ٣١٥٤، برقم ١٧٧٨٤، وتفسير عبد الرزاق، ٣ / ١٢٣، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، برقم ٤١٠١، وصحح إسناده الألباني في جلاب المرأة المسلمة، ص ٨٣.

أنهن حرائر، لسن بإماء ولا عواهر.

قال السدي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ قال: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة، يتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة، كفوا عنها. وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا: هذه أمة. فوثبوا إليها.

وقال مجاهد: يتجلببن فيعلم أنهن حرائر، فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك.

ثم قال تعالى متوعدا للمنافقين، وهم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر: ﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ قال عكرمة وغيره: هم الزناة هاهنا ﴿وَالْمُزْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ يعني: الذين يقولون: «جاء الأعداء» و«جاءت الحروب»، وهو كذب وافتراء، لئن لم يتهوا عن ذلك ويرجعوا إلى الحق ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أي: لنسلطنك عليهم<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة السدي رحمه الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾

(١) تفسير القرآن العظيم، ١١ / ٢٤٢ - ٢٤٣.

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>(١)</sup>. هذه الآية التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عمومًا، ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن أكد من غيرهن؛ ولأن الأمر [لغيره] ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(٢)</sup> أن ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن.

ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: ﴿ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ دلّ على وجود أذية، إن لم يحتجبن، وذلك، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن.

﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم، بأن بين لكم الأحكام، وأوضح الحلال والحرام، فهذا سد للباب من جهتهن. وأما من جهة أهل الشر فقد توعدهم بقوله: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: مرض شك أو شهوة ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ أي: المخوفون المرهبون الأعداء، المحدثون بكثرتهم وقوتهم، وضعف المسلمين.

ولم يذكر المعمول الذي يتتهون عنه، ليعم ذلك، كل ما توحى به أنفسهم إليهم، وتوسوس به، وتدعو إليه من الشر، من التعريض بسب

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة التحريم، الآية: ٦.

الإسلام وأهله، والإرجاف بالمسلمين، وتوهين قواهم، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة، وغير ذلك من المعاصي الصادرة، من أمثال هؤلاء.

﴿لِنُعْرِيتَكَ بِهِمْ﴾ أي: نأمرك بعقوبتهم وقتالهم، ونسلطك عليهم، ثم إذا فعلنا ذلك، لا طاقة لهم بك، وليس لهم قوة ولا امتناع؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: لا يجاورونك في المدينة إلا قليلاً بأن تقتلهم أو تنفيهم<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الشنقيطي رحمته الله: «وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى اخْتِجَابِ الْمَرْأَةِ وَسِتْرِهَا جَمِيعَ بَدَنِهَا حَتَّى وَجْهَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، فَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ مَعْنَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾: أَنَّهُنَّ يَسْتُرْنَ بِهَا جَمِيعَ وُجُوهِهِنَّ، وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ إِلَّا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ تُبْصَرُ بِهَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ وَغَيْرُهُمْ .

فَإِنْ قِيلَ: لَفْظُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، لَا يَسْتَلْزِمُ مَعْنَاهُ سِتْرَ الْوَجْهِ لُغَةً، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ عَلَى اسْتِلْزَامِهِ ذَلِكَ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ، مَعَارِضٌ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ، وَبِهَذَا يَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْوَجْهِ .

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَرِينَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ سِتْرُ وُجُوهِهِنَّ بِإِذْنَاءِ جَلَابِيبِهِنَّ عَلَيْهَا، وَالْقَرِينَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾،

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٨٨.

وَوُجُوبِ احْتِجَابِ أَزْوَاجِهِ وَسِتْرِهِنَّ وَجُوهَهُنَّ، لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ الْأَزْوَاجَ مَعَ الْبَنَاتِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْوُجُوهِ بِإِذْنَاءِ الْجَلَابِيبِ، كَمَا تَرَى.

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: هُوَ مَا قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ التَّوْرِ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، مِنْ أَنَّ اسْتِقْرَاءَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الْمَلَاءَةُ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَفْسِيرُ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ إِضَاحُهُ .

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ قَامَتْ قَرِينَةٌ قُرْآنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْجَلَابِيبِ﴾، لَا يَدْخُلُ فِيهِ سِتْرُ الْوَجْهِ، وَأَنَّ الْقَرِينَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾، قَالَ: وَقَدْ ذَلَّ قَوْلُهُ: أَنَّ يُعْرَفْنَ عَلَى أَنَّهُنَّ سَافِرَاتٌ كَاشِفَاتٌ عَنِّ وَجُوهَهُنَّ؛ لِأَنَّ الَّتِي تَسْتُرُ وَجْهَهَا لَا تُعْرَفُ، بَاطِلٌ، وَبُطْلَانُهُ وَاضِحٌ، وَسِيَاقُ الْآيَةِ يَمْنَعُهُ مَنَعًا بَاتًّا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْجَلَابِيبِ﴾ صَرِيحٌ فِي مَنَعِ ذَلِكَ.

وَإِضَاحُهُ أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ رَاجِعَةٌ إِلَى إِذْنَائِهِنَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْجَلَابِيبِ، وَإِذْنَاؤُهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْجَلَابِيبِ، لَا يُمَكِّنُ بِحَالٍ أَنْ يَكُونَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ بِسُفُورِهِنَّ وَكَشْفِهِنَّ عَنِّ وَجُوهَهُنَّ كَمَا تَرَى، فَإِذْنَاءُ الْجَلَابِيبِ مُنَافٍ لِكُونَ الْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةً شَخْصِيَّةً بِالْكَشْفِ عَنِّ الْوُجُوهِ، كَمَا لَا يَخْفَى .

وَقَوْلُهُ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: لِأَزْوَاجِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَعْرِفَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ لَيْسَتْ بِكَشْفِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ احْتِجَابَهُنَّ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ أَدَلَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

الْأَوَّلُ: سِيَاقُ الْآيَةِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ آنَفًا .

الثاني: قوله: لأزواجك، كما أوضحناه أيضًا .

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء، ولا يتعرضون للحرائر، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زي ليس متميزًا عن زي الإماء، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ظنًا منهم أنهن إماء، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميذن في زيهن عن زي الإماء، وذلك بأن يذنين عليهن من جلابيهن، فإذا فعلن ذلك ورأهن الفساق، علموا أنهن حرائر، ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو معنى قوله: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾، فهي معرفة بالصفة لا بالشخص، وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن، كما ترى.

فقوله: ﴿يذنين عليهن من جلابيهن﴾، لأن إذنائهن عليهن من جلابيهن يشعر بأنهن حرائر، فهو أدنى وأقرب لأن يعرفن، أي: يعلم أنهن حرائر، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء، وهذا هو الذي فسره به أهل العلم بالتفسير هذه الآية، وهو واضح، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز، بل هو حرام ولا شك أن المتعرضين لهن من الذين في قلوبهم مرض، وأنهم يدخلون في عموم قوله: والذين في قلوبهم مرض، في قوله تعالى: ﴿والذين في قلوبهم مرض﴾، إلى قوله: ﴿وقتلوا﴾ تفتيلًا.

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض قوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ الآية، وذلك معنى معروف في كلام العرب، ومنه قول الأعشى:

حَافِظٌ لِلْفَرْجِ رَاضٍ بِالتَّقَى لَيْسَ مِمَّنْ قَلْبُهُ فِيهِ مَرَضٌ  
وَفِي الْجُمْلَةِ: فَلَا إِشْكَالَ فِي أَمْرِ الْحَرَائِرِ بِمُخَالَفَةِ زِيِّ الْإِمَاءِ لِيَهَابَهُنَّ  
الْفُسَاقُ، وَدَفْعُ ضَرَرِ الْفُسَاقِ عَنِ الْإِمَاءِ لَا زِمَّ، وَلَهُ أَشْبَابٌ أُخْرَ لَيْسَ مِنْهَا إِدْنَاءُ  
الْجَلَابِيبِ»<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الإمام ابن باز رحمته الله: «أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين  
بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك؛ حتى يعرفن  
بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن.

قال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا  
خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن  
بالجلابيب ويبدن عينا واحدة»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عَلَيْهِنَّ: ﴿يُذْنِبْنَ  
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.  
ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل  
النهي والتحذير منه»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: «قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ  
قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى  
أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾»<sup>(٤)</sup>.

(١) أضواء البيان، ٦ / ٥٨٦ - ٥٨٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم، ١٠ / ٣١٥٤، والطبري، ٢٠ / ٣٢٤، وقال الشيخ الألباني: «وقفنا على إسناد آخر له  
صحيح استدرسته فيما تقدم، والحمد لله»، جلابيب المرأة المسلمة، ص ٥٩، وسيأتي تمام تخريجه.

(٣) حكم الحجاب والسفور، ص ٤ - ٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة، وتفسير الصحابي حجة؛ بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وقوله ﷺ: «ويبدن عينا واحدة» إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية: «خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها»<sup>(١)</sup>، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق»<sup>(٢)</sup>.

الدليل السادس: قال الله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) ﷻ<sup>(٣)</sup>.

فنفى الجناح عنهن في ترك الحجاب في هؤلاء المذكورين من الأقارب.

قال الإمام ابن كثير رضي الله عنه: «لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بَيَّنَّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَقْرَابَ لَا يَجِبُ الْإِحْتِجَابُ مِنْهُنَّ، كَمَا اسْتِثْنَاهُمْ فِي سُورَةِ النُّورِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ

(١) ابن أبي حاتم، برقم ١٧٧٨٤، وأبو داود، برقم ٤١٠١، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه.

(٢) رسالة الحجاب، ص ١٣ - ١٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٥.

بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدليل هو: أنه لما نفى الجناح عن هؤلاء المذكورين في عدم الاحتجاب عنهم؛ وذلك لأنهم غير أجناب منهن بقي الجناح في حق غيرهم إذا لم يحتجب عنهم، وهم الأجناب.

قال العلامة السعدي رحمته الله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾؛ لما ذكر أنهم لا يسألن متاعاً إلا من وراء حجاب، وكان اللفظ عاماً [لكل أحد] احتيج أن يستثنى منه هؤلاء المذكورون، من المحارم، وأنه ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ في عدم الاحتجاب عنهم.

ولم يذكر فيها الأعمام، والأخوال، لأنهن إذا لم يحتجبن عنهن هن عماتهن ولا خالاتهن، من أبناء الإخوة والأخوات، مع رفعتهن عليهم، فعدم احتجابهن عن عمهن وخالهن، من باب أولى؛ ولأن منطوق الآية الأخرى، المصرحة بذكر العم والخال، مقدمة، على ما يفهم من هذه الآية.

وقوله: ﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ أي: لا جناح عليهن ألا يحتجبن عن نسائهن، أي: اللاتي من جنسهن في الدين، فيكون ذلك مخرجاً لنساء الكفار، ويحتمل أن المراد جنس النساء؛ فإن المرأة لا تحتجب عن المرأة. ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ما دام العبد في ملكها جميعه.

ولما رفع الجناح عن هؤلاء، شرط فيه وفي غيره، لزوم تقوى الله، وأن

(١) تفسير القرآن العظيم، ١١ / ٢٠٩.

لا يكون في محذور شرعي فقال: ﴿وَأَتَّقِينَ اللَّهَ﴾ أي: استعملن تقواه في جميع الأحوال ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ يشهد أعمال العباد، ظاهرها وباطنها، ويسمع أقوالهم، ويرى حركاتهم، ثم يجازيهم على ذلك، أتم الجزاء وأوفاه»<sup>(١)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص ٧٨٧.

## ثانياً: أدلة وجوب الحجاب من السنة المطهرة:

**الدليل الأول: أحاديث أسباب نزول الحجاب:** قال الإمام ابن كثير رحمه الله

في سبب نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا \* إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>:

«هذه آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربي صلى الله عليه وسلم في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقلت: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن؟ فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما تمالأن عليه في الغيرة: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ فنزلت كذلك، وفي رواية لمسلم ذكر أسارى بدر وهي قضية رابعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله،

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٥٣ - ٥٤.

(٢) البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة...، برقم ٤٠٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم ٢٣٩٩، وهي رواية مسلم المشار إليها فلفظها: «قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَفْقَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْحِجَابِ وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ».

يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأُنزل الله آية الحجاب»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش الأسدية التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة في قول قتادة، والواقدي وغيرهما. وزعم أبو عبيدة معمر بن المثنى وخليفة بن خياط أن ذلك كان في سنة ثلاث، فالله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام، وقعد ثلاثة نفر، فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فأُنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ البخاري عن أنس بن مالك قال: بنى النبي ﷺ بزینت بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقلت: يا رسول الله ما أجد أحداً أدعوه، قال: «ارفعوا طعامكم»، وبقي

(١) مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، برقم ٢٣٩٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١١ / ٢٠٢.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾، برقم ٤٧٩١، وبرقم ٤٧٩٢، وبرقم ٦٢٣٩، ٦٢٧١، ومسلم، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، رقم

ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي ﷺ، فانطلق إلى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال: «السلام عليكم - أهل البيت - ورحمة الله وبركاته»، قالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟ بارك الله لك؟ فَتَقَرَى<sup>(١)</sup> حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي ﷺ فإذا ثلاثة رهط [في البيت] يتحدثون، وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فما أدري أخبرته أم أُخْبِرَ أن القوم خَرَجُوا؟ فرجع حتى إذا وضع رجله في أُسْكُفَةٍ<sup>(٢)</sup> الباب داخله والأخرى خارجة، أرخى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس بن مالك قال: أعرس رسول الله ﷺ ببعض نسائه، فصنعت أم سليم حيساً<sup>(٤)</sup>، ثم جعلته في تَوْرٍ<sup>(٥)</sup>، فقالت: اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، وأقرئه مني السلام، وأخبره أن هذا منا له قليل، قال أنس: والناس يومئذ في جهد، فجئت به فقلت: يا رسول الله، بعثت بهذا أم سليم إليك، وهي تقرئك السلام، وتقول: أخبره أن هذا منا له قليل، فنظر إليه ثم قال: «ضعه»، فوضعت في ناحية البيت، ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً»، فسمى رجلاً كثيراً وقال: «ومن لقيت من المسلمين»، [فدعوت من قال لي، ومن لقيت من المسلمين]، فجئت والبيت والصفة والحجرة ملاءى من الناس، فقلت: يا أبا عثمان كم كانوا؟ فقال: كانوا زهاء ثلاثمائة، قال أنس: فقال لي

(١) أي: تتبعها.

(٢) أسكفة الباب: عتبه.

(٣) البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾، برقم ٤٧٩٣،

٤٧٩٤، والنسائي في السنن الكبرى، برقم ١٠١٠١.

(٤) الحيس: تمر وأقط وسمن تخلط وتعجن وتسوى كالثريد.

(٥) التور: إناء يشرب فيه.

رسول الله ﷺ: «جِئْ بِهِ»، فجئتُ به إليه، فوضع يده عليه ودعا، وقال: «ما شاء الله»، ثم قال: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَلِيَسْمُوا، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، فجعلوا يسمون ويأكلون، حتى أكلوا كلهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «ارفعه» قال: فجئتُ فأخذت التور، فنظرت فيه فما أدري أهو حين وضعت أكثر أم حين أخذت؟ قال: وتخلّف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ، وزوج رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مؤلية وجهها إلى الحائط، فأطالوا الحديث، فشقوا على رسول الله ﷺ، [وكان أشدّ الناس حياءً، - ولو أعلموا كان ذلك عليهم عزيزاً] - فقام رسول الله ﷺ، فخرج فسلم على حُجره وعلى نسائه، فلما رأوه قد جاء ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، ابتردوا الباب فخرجوا، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر، ودخل البيت وأنا في الحجرة، فمكث رسول الله ﷺ في بيته يسيراً، وأنزل الله عليه القرآن، فخرج وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ إلى قوله: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ الآيات، قال أنس: فقرأهن عليّ قبل الناس، فأنا أحدث الناس بهن عهداً<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير رحمته الله: «وقد رواه مسلم، والترمذي، والنسائي جميعاً عن قتبية عن جعفر بن سليمان به»<sup>(٢)</sup>، وعلقه البخاري في كتاب النكاح، فقال: وقال إبراهيم بن طهمان، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس فذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير ابن أبي حاتم، ١٠ / ٣١٤٩، برقم ١٧٧٥٩. وهذا لفظه.

(٢) مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، برقم ٩٤ - (١٤٢٨)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب، برقم ٣٢١٨، والنسائي، كتاب النكاح، باب الهدية لمن عرس، برقم ٣٣٨٧.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب الهدية للعروس، برقم ٥١٦٣.

ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر عن الجعد به<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وعن ثابت عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذهب فاذكرها علي»، قال: فانطلق زيد حتى أتاها، قال وهي تُخمر عجينها، فلما رأيتهَا عَظُمْتُ في صدري...، وذكر تمام الحديث كما قدمناه عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا﴾، وزاد في آخره بعد قوله: وَوَعَظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعَظُوا بِهِ. قال هاشم في حديثه: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح -، وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ ليفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة طويلة، فنادها عمر بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة، حِزْصاً على أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل الله الحجاب<sup>(٤)</sup>. ولكن

(١) مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، برقم ٩٥ - (١٤٢٨)، وانظر: صحيح البخاري، برقم ٥١٧٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١١ / ٢٠٤.

(٣) مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، برقم ٨٩ - (١٤٢٨) عن محمد بن حاتم، عن بهز، وعن محمد بن رافع، عن أبي النضر بن القاسم، والنسائي، كتاب النكاح، باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها، برقم ٣٢٥١، وفي التفسير في الكبرى، قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا﴾، برقم ١١٣٤٦، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، ثلاثهم عن سليمان به.

(٤) أخرجه ابن جرير بسنده في جامع البيان، ٢٢ / ٢٨.

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور أن هذا كان بعد نزول الحجاب، كما رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عِزْقٌ<sup>(١)</sup>، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إلي، ثم رُفِعَ عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»<sup>(٢)</sup>. لفظ البخاري»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحریم النبوي، حتى صرَّح بقوله له عليه الصلاة والسلام: أُحْجِبْ نِسَاءَكَ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، ثُمَّ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبْدِينَ أَشْخَاصَهُنَّ أَصْلًا، وَلَوْ كُنَّ مُسْتَتِرَاتٍ، فَبَالِغٍ فِي ذَلِكَ، فَمَنَعَ مِنْهُ، وَأَذِنَ لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِهِنَّ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال القسطلاني رحمته الله: «وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر

(١) العرق: العظم أخذ عنه معظم اللحم، وبقي عليه لحوم رقيقة طيبة.

(٢) المسند، ٤٠ / ٣٣٣، برقم ٢٤٢٩٠، والبخاري في كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، برقم ١٤٦، ورقم ١٤٧، و٤٧٩٥، و٥٢٣٧، و٦٢٤٠، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم ٢١٧٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١١ / ٢٠٦.

(٤) فتح الباري، ٨ / ٥٣١.

حتى لا يبدو من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير رحمته الله: «فقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ حَظَرَ على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة، فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»<sup>(٢)</sup>.

ثم استثنى من ذلك فقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ﴾.

قال مجاهد، وقتادة وغيرهما: أي غير متحنين نضجه واستواءه، أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه، وهذا دليل على تحريم التطفيل، وهو الذي تسميه العرب الضيفن، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً في ذم الطفيليين، وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح أيضاً عن رسول الله ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجِبْتُ، وَلَوْ

(١) إرشاد الساري، ٧/ ٣٠٣.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم ٢١٧٢.

(٣) مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم ١٠٠ - (١٤٢٩)، وأصله في الصحيحين.

أَهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»<sup>(١)</sup>؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ أي كما وقع لأولئك النفر الثلاثة الذين استرسل بهم الحديث، ونُسُوا أنفسهم حتى شق ذلك على رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾.

وقيل: المراد إن دخولكم منزله بغير إذنه كان يشق عليه ويتأذى به، ولكن كان يكره أن ينهاهم عن ذلك من شدة حيائه ﷺ حتى أنزل الله عليه النهي عن ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ أي ولهذا نهاكم عن ذلك وزجركم عنه.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أكل مع النبي ﷺ حيساً في قَعْبٍ<sup>(٢)</sup>، فمر عمر فدعاه فأكل، فأصابت إصبهه إصبغي، فقال حسّ<sup>(٣)</sup> - أو أوه - لو أطاع فيكن ما رأكن عين، فنزل الحجاب<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري، كتاب الهيئة، باب القليل من الهيئة، برقم ٢٥٦٨، ورقم ٥١٧٨.

(٢) القعب: القدح الضخم.

(٣) حس: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مَضَه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوهما. انظر:

النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٨٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١١/ ٢٠٧.

وقد جمع الحافظ رحمته الله بين هذه الروايات فقال: «...وطريق الجمع بينها أن أسباب نزول الحجاب تعددت، وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ بعد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أنف الذكر الذي أصابت أصبعه أصبعها فيه: «ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب»<sup>(٢)</sup>.

«ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن» أي هذا الذي أمرتكم به، وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «المزأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ حمود التويجري رحمته الله في شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم: «المزأة عورة»<sup>(٥)</sup>:

«وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمته الله أنه قال: «ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبْن منها شيئاً، ولا خُفها؛ فإن الخُف يصف القدم، وأحب إلي أن تجعل لَكُمها زراً عند يدها حتى لا يبين منها شيء». اهـ. وقد تقدم ذكر ما نقله

(١) فتح الباري، لابن حجر، ١ / ٢٤٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٨ / ٥٣١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١١ / ٢٠٧.

(٤) الترمذي، برقم ١١٧٣، وابن خزيمة، ١٦٨٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، سبق تخريجه بنص: «المزأة عورة».

(٥) البزار في البحر الزخار، برقم ٢٠٦١، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٦٨٥، وتقدم تخريجه.

شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: «كل شيء منها عورة حتى ظفرها»، قال شيخ الإسلام: «وهو قول مالك»<sup>(١)</sup> اهـ.

وفي لفظٍ عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها»<sup>(٢)(٣)</sup>.

وقال المباركفوري رحمته الله: «(فإذا خرجت استشرفها الشيطان): أي زينها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليغويها، ويغوي بها، والأصل في الاستشرف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها؛ فإذا خرجت أمعن النظر إليها، ليغويها غيرها، ويغوي غيرها بها؛ ليوقعهما، أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق، سمّاه به على التشبيه»<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَنْتَقِبُ**

(١) الصارم المشهور، ص ٩٦، والرد القوي، ص ٢٤٥.

(٢) البزار في البحر الزخار، برقم ٢٠٦١، وابن خزيمة في صحيحه، برقم ١٦٨٥، وتقدم تخريجه.

(٣) قال الشنقيطي رحمته الله: «وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة، وما جاء فيه من كون المرأة عورة: يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة، ومما يؤيد ذلك: الهيشمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج عن بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول: «إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فنقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عادت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها»، ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». اهـ. منه ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه». [أضواء البيان، ٥٩٦/٦].

(٤) تحفة الأحوذى، ٣٣٧/٤، برقم ١٨٣.

الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدليل منه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله بقوله: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرَمْنَ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى: «قوله في حديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة»؛ وذلك لأن ستر وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج؛ فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها»<sup>(٣)</sup>.

وقال صفى الرحمن المباركفوري: «هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطوير فى ألبسة النساء بعد نزول الحجاب، والأمر بإدناء الجلباب، وأن النقاب كان قد صار ديدن النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا به، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها، وإنما المراد أنها تتخذ النقاب لباساً مستقلاً، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن تغطية وجوه المحرمات، وإنما النهي عن النقاب ونحوه، وعن القفازين فقط»<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وَكُنَّ النِّسَاءُ يُدْنِينَ عَلَى وُجُوهِنَّ مَا

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، برقم ١٨٣٨، ورواه مالك موقوفاً على ابن عمر، الموطأ، ٣، ٤٧٣، برقم ١١٧٥.

(٢) انظر: حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام، ص ١٤.

(٣) عارضة الأحوذى، ٤ / ٥٦.

(٤) انظر: إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، الحلقة الخامسة، مجلة الجامعة السلفية، ص ٥٠.

يَسْتُرُهَا مِنَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ وَضَعِ مَا يُجَافِيهَا كَبَدَنِ الرَّجُلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، فَلَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا لَكِنْ بَغَيْرِ اللَّبَاسِ الْمَصْنُوعِ بِقَدْرِ الْعَضْوِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَيَلْبَسُ الْإِزَارَ»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد أديب كلكل تعليقاً على هذا الحديث: «وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الانتقاب، ولبس القفازين عامّة، فنهين عنه في الإحرام»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمته الله: «والمسألة الرابعة عشرة: قوله في حديث ابن عمر: «ولا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ»؛ وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال، ويعرضون عنها»<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: «ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطي، وقيل: إنه كبَدنه، فلا يغطي بالنقاب والبُرْقُع ونحو ذلك مما صنع على قدره؛ وهذا هو الصحيح؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه إلا عن القفازين والنقاب، وكن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيهما عن الوجه، فَعَلِمَ أن وجهها كبَدن الرجل، وذلك أن المرأة كلها عورة، فلها أن تغطي وجهها ويديها»<sup>(٤)</sup>؛ لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس

(١) انظر: حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٤، ومجموع الفتاوى له، ١٥ / ٣٧٠ - ٣٧١.

(٢) انظر: اللباب في فرضية النقاب، ص ١١٥.

(٣) عارضة الأحوذى، ٤ / ٥٦.

(٤) يعني في حال الإحرام.

السراويل ويلبس الإزار»<sup>(١)</sup>.

\* وقال الإمام العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمته الله في تهذيب السنن: «وأما نهيه عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كراسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها، ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفضل على قدرهما وهما القفازان، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد، في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب، وهو كالنهي عن القفازين، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء، وهذا واضح بحمد الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضًا في إعلام الموقعين في الحديث نفسه: «ونسأوه عليه السلام أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كنَّ يَسُدُّنَ على وجوههن إذا حاذهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن، وروى وكيع، عن شعبة، عن يزيد الرِّشك، عن معاذة العدوية قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها ما تلبس المحرمة؟ فقالت: لا تنتقب ولا تتلثم، وتسدل الثوبَ على وجهها»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، ٢٠ / ١٢٠.

(٢) تهذيب سنن أبي داود، ٥ / ٢٨٢ - ٢٨٣ بهامش عون المعبود.

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه زعفران أو ورس، ولا تبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب على وجهها» رواه البيهقي، ٥ / ٤٧، وغيره. انظر: مسائل الإمام

أحمد، لأبي داود، ص ١٠٨ - ١١٠.

ثم ذكر ابن القيم رحمه الله قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها وردّ عليهم إلى أن قال: «فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدني عليها جلبابها، لئلا تُعَرَفَ ويفتتن بصورتها؟»<sup>(١)</sup>.

وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في بدائع الفوائد سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام، وجواباً لابن عقيل في ذلك، ثم تعقبه بالرد فقال: «سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام؛ فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النصّ بالنهي عن النقاب خاصة، كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء، لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تُستتر البتة؛ بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يُزاد على موجب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهاراً؟ بأي نص اقتضى هذا، أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟

بل وجه المرأة كبदन الرجل، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكَيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليدين كالفقاز، وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملاء والخمار والثوب فلم يُنه عنه البتة، ومن قال: إن وجهها ك رأس المحرم، فليس معه بذلك نص ولا عموم، ولا يصح قياسه على رأس المحرم، لما جعل الله بينهما من الفرق.

وقول من قال من السلف: إحرام المرأة في وجهها، إنما أراد به هذا

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١ / ٢٦٦.

المعنى، أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل، بل يلزمها اجتناب النقاب، فيكون وجهها كبدن الرجل.

ولو قَدَّر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك، وأراد به وجوب كشف الوجه، ولا سبيل إلى واحد من الأمرين. وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا إِذَا مَرَّ بِنَا الرِّكْبَانَ سَدَلْتُ إِحْدَانَا الْجَلْبَابَ عَلَى وَجْهِهَا»<sup>(١)</sup>، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب<sup>(٢)</sup>، كما قاله بعض الفقهاء، ولا يُعْرَفُ هذا عن امرأة من نساء الصحابة، ولا أمهات المؤمنين البتة، لا عملاً ولا فتوى، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام.

ومن أثر الإنصاف، وسلك سبيل العلم والعدل، تبين له راجح المذاهب من مرجوحها، وفاسدها من صحيحها، والله الموفق والهادي»<sup>(٣)</sup>.

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنذر أنه قال: «أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب، ولا تخمره، إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها»

(١) أخرجه أحمد، برقم ٢٤٠٢١، وأبو داود، برقم ١٨٣٣، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ١/ ١٠٧: «حسن في الشواهد». وتقدم تخريجه.

(٢) انظر: نيل الأوطار، ٥/ ٧١.

(٣) بدائع الفوائد، ٣/ ١٧٤ - ١٧٥.

تعني جدتها»<sup>(١)</sup>.

قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سداً، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا مع رسول الله ﷺ إذا مرَّ بنا ركبٌ سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات، فإذا جاوزونا رفعناه»<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة الصنعاني في حاشيته على شرح العمدة بعد ما ذكر الحديث: «لا تتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

قال: «قوله: بوجهها وكفيها، أقول: فلا يلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب، ولأجل اليدين كالقفازين، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم، فإنه يجب سترهما، لكن بغير النقاب والقفازين»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت:** «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَازُوا بِنَا أَسَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا كَشَفْنَا»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله عليه: «ففي قولها: فإذا حاذونا تعني الركبان سدلت إحداها جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ١/ ٣٢٨، برقم ١٦ في الحج، باب تخمير المحرم وجهه، وابن خزيمة، ٤/ ٢٠٣، برقم ٢٦٩٠، والحاكم، ١/ ٤٥، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٠٦.

(٣) العدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني، ٣/ ٤٧٦.

(٤) أخرجه أحمد، ٤٠/ ٥٢٢، برقم ٢٤٠٢١، وأبو داود، برقم ١٨٣٣، وقال الشيخ الألباني في جلباب

المرأة المسلمة، ١/ ١٠٧: «حسن في الشواهد». وتقدم تخريجه.

لوجب بقاؤه مكشوفاً حتى عند الركبان، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب، وتغطية الوجه عند الأجانب، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث صريح في شمول الحجاب للوجوه، بل يفيد أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب، والحديث حكمه عام لجميع نساء المؤمنين؛ فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون، والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها التي روت هذا الحديث، وهي التي كانت تفتي: بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها.

وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه في الإحرام كان عاماً في النساء، لا في زمن الصحابة فقط، بل فيما بعدهم أيضاً، فقد روي عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن محرّمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا العموم هو الذي فهمه العلماء في حديث عائشة.

(١) رسالة الحجاب، ص ١٨ - ١٩.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، برقم ١٦، وابن خزيمة، برقم ٢٦٩٠، والحاكم، ١ / ٤٥، وصححه، ووافقه الذهبي، وتقدم تخريجه.

قال في عون المعبود في قولها: «يمرون بنا»: أي علينا معشر النساء»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: «واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه؛ لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ»

وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها لا وجهها، فتسدل الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود من نقل كلام الشوكاني، وابن المنذر أن العلماء لا يرون هذه الضمائر راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الخامس: حديث فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»<sup>(٤)</sup>.

الدليل السادس: عن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كنا نخمر

(١) عون المعبود، ٥ / ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥.

(٢) نيل الأوطار، ٧ / ٥.

(٣) مجلة الجامعة السلفية، عدد أكتوبر، ١٩٧٨ م.

(٤) أخرجه الحاكم، ١ / ٤٥٤، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو صحيح

على شرط مسلم وحده.

وجوهنا، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها»<sup>(١)</sup>.

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليلٌ على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب، والله أعلم، أما حديث فاطمة بنت المنذر، فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عامًّا في النساء، لا في زمن الصحابة فقط؛ بل فيما بعدهم أيضًا.

قال صفي الرحمن المباركفوري رحمته الله: «وهذا الحديث أيضاً صريح في شمول الحجاب للوجوه، بل ويفيد أن تغطية الوجه كان هو المقصود بأمر الحجاب، وحكم هذا الحديث عام لجميع نساء المؤمنين؛ فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون، والدليل على ذلك أن عائشة رضي الله عنها هي التي روت هذا الحديث، وهي التي كانت تفتي بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها، وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه في الإحرام كانت عامّة في النساء، لا في زمن الصحابة فقط، بل فيما بعدهم أيضاً، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُزْحِخِنَ شَبْرًا».** فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: «فَيُزْحِخِنُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ١/ ٣٢٨، وابن خزيمة، برقم ٢٦٩٠، والحاكم، ١/ ٤٥، وصححه، ووافقه الذهبي، وتقدم تخريجه.

(٢) إبراز الحق، للمباركفوري، ص ٤٩.

(٣) أخرجه أحمد، ٩/ ١٥٨، برقم ٥١٧٣، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٧، =

قال الترمذي: «وفي الحديث رخصة للنساء في جَرِّ الإزار؛ لأنه يكون أسترَ لهن».

وقال البيهقي: «في هذا دليل على وجوب ستر قدميها».

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ للنساء أن يُزْحِنَ شِبْرًا، فقلن: يا رسول الله إذا تنكشفت أقدامنا، فقال: «ذِرَاعًا وَلَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل، فقال: «اجعلنه شِبْرًا»، فقلن: شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ، فقال: «اجعلنه ذِرَاعًا»، فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ درعاً أرخت ذراعاً، فجعلته ذيلاً<sup>(٢)</sup>.

قال العلامة التويجري رحمته الله: «وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب؛ ولهذا لما رَخَّصَ النبي ﷺ للنساء في إرخاء ذيولهن شِبْرًا، قلن له: إِنَّ شِبْرًا لَا يَسْتُرُ مِنْ عَوْرَةٍ، والعورة ها هنا القدم، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر، وأم سلمة رضي الله عنها.

والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في ذيول النساء، برقم ١٧٣٠، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، برقم ٥٣٣٦، وفي الكبرى له، كتاب الزينة، ذيول النساء، برقم ٩٦٥١، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، برقم ٣٥٨٠، قال الألباني في جلابب المرأة المسلمة، ص ٨٠: «حسن صحيح»، وقال محققو المسند في التعليق على الحديث رقم ٤٤٨٩، ٨ / ٧٣: «إسناده صحيح على شرط الشيخين، دون ما يتعلق بذيول النساء، ففيها انقطاع بين نافع وبين أم سلمة، وسيأتي موصولاً بهذه الزيادة بإسناد صحيح».

(١) انظر: سنن النسائي، ٨ / ٢٠٩، برقم ٥٣٣٦، وابن ماجه، برقم ٣٥٨٠، وأحمد، برقم ٥١٧٣.

(٢) مسند أحمد، ٥ / ٤٥٥، برقم ٥٦٣٦، وصححه محققو المسند لغيره، ٥ / ٤٥٥.

وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة، وإذا كان الأمر هكذا في القدمين، فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن؟ ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة؟ وأعظم ما يفتتن به الرجال، ويتنافسون في تحصيله إن كان حسناً.

ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس، وقتل كثيراً منهم، إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي، ولا إلى الحللي والثياب، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهها أولى أن يُستر، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة؛ فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثامن: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمَؤُ؟ قَالَ: «الْحَمَؤُ الْمَوْتُ»<sup>(٣)</sup>.**

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ

(١) الصارم المشهور، ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) الحجاب، ص ١٠.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم ٢١٧٢.

بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب فقد دخل عليها، والنبى ﷺ حذّره من الدخول عليها، ولما سألته الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته: كأخيه، وابن أخيه، وعمه، وابن عمه، ونحو ذلك، قال له ﷺ: «الحمو الموت»، فسَمَى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته، وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان في الدنيا، كما قال الشاعر:

والموتُ أعظمُ حادثٍ مَمَّا يَمُرُّ على الجِبَلَةِ  
والجبلّة: الخُلُق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبَلَةَ  
الْأُولَى﴾<sup>(١)</sup>.

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت، دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع النساء كما ترى، إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ، لما حذّر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء.

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن، ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهن كلاهما محرم تحريراً شديداً بانفراده، كما قدمنا أن مسلماً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدلّ

(١) سورة الشعراء، الآية: ١٨٤.

على أن كليهما حرام»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح الحديث المذكور: «إِيَّاكُمْ والدُّخُول»، بالنَّصْبِ عَلَى التَّحْذِيرِ، وَهُوَ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَى مَحْذُورٍ لِيَحْتَرِزَ عَنْهُ كَمَا قِيلَ: إِيَّاكَ وَالْأَسَدَ، وَقَوْلُهُ: «إِيَّاكُمْ» مَفْعُولٌ بِفِعْلِ مُضَمَّرٍ تَقْدِيرُهُ اتَّقُوا. وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ اتَّقُوا أَنْفُسَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْكُمْ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ بَلْفِظٍ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ، وَتَضَمَّنَ مَنَعَ الدُّخُولَ مَنَعَ الْخَلْوَةَ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد القادر السندي: «الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبية، وكذا قريب الزوج من أخ وعم ونحو ذلك، وفي رواية لمسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال: سمعت الليث يقول: «الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج وابن العم ونحوه»، وفي الحديث تغليظ شديد، وتنبية خطير من الدخول على النساء»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِأَجْنِيَّةٍ، وَإِنْ قِيلَ حَمُوها، أَلَا حَمُوها المَوْتُ، أَحَدُ الْأَخْمَاءِ أَقْرَابِ الزَّوْجِ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْيُهُ هَذَا فِي أَخِي الزَّوْجِ وَمَا شَابَهُهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ، فَكَيْفَ بِالْغَرِيبِ؟ أَيُّ: فَلْتَمَّتْ، وَلَا تَفْعَلَنَّ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَقُولُهَا الْعَرَبُ كَمَا تَقُولُ: الْأَسَدُ المَوْتُ، وَالسُّلْطَانُ النَّارُ، أَيُّ لِقَاؤُهُمَا مِثْلُ المَوْتِ وَالنَّارِ، يَعْنِي أَنَّ خَلْوَةَ ابْنِ عَمِّ الزَّوْجِ مَعَهَا أَشَدُّ مِنْ خَلْوَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْغُرَبَاءِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَسَّنَ لَهَا أَشْيَاءَ، وَحَمَلَهَا عَلَى

(١) أضواء البيان، ٦ / ٥٩٢ - ٥٩٣.

(٢) فتح الباري، ٩ / ٣٣١.

(٣) انظر: عودة الحجاب، ٣ / ٣٠٩.

أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة أو غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

**الدليل التاسع: عن عائشة رضي الله عنها:** «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَيَّبْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أنه قال لها: «أتحتجبن مني، وأنا عمك؟».

وفي الثالثة: «فقلت: لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس».

ورواية: «وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة».

وقال عروة: «فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب»، وفي رواية مسلم: فقال النبي ﷺ: «لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في فوائد هذا الحديث: «وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب، ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) النهاية، ٤٤٨ / ١، وهو منقول بتصريف، من مادة (حما).

(٢) وفي رواية: «قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ أَوْ يَمِينِكَ». وفي رواية: «صدق أفلح، ائذني له».

والحديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، برقم ٥١٠٣، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم ١٤٤٥.

(٣) مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، برقم ١٤٤٥.

(٤) فتح الباري، ٩ / ١٥٢.

والشاهد فيه واضح، وهو أن الحافظ عمم حكم الوجوب على سائر النساء.

وقال العيني رحمته الله: «قوله بعد أن نزل الحجاب، فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تأذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها، ويجب عليها الاحتجاب منه إجماعاً، وما ورد من بروز النساء، فإنما كان قبل نزول الحجاب، وكانت قصة أفلاح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما صرح به هنا»<sup>(١)</sup>.

**الدليل العاشر: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مَكَاتِبٌ، وكانَ عنده ما يؤدِّي، فلتَحْتَجِبِ منه»<sup>(٢)</sup>.**

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: «وجه الدلالة من هذا الحديث - يعني على وجوب الحجاب - أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لبعدها جائز ما دام في ملكها، فإذا خرج منه، وجب عليها الاحتجاب

(١) عمدة القاري، ٢٠ / ٩٨.

(٢) أخرجه أحمد، ٤٤ / ٧٣، برقم ٢٦٤٧٣، وأبو داود، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب، برقم ٣٩٢٨، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، برقم ١٢٦١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي» اهـ. وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥٢٠، والحاكم، ٢ / ٢١٩، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وابن حبان، (١٤١٢)، والطبراني في المعجم الكبير، ١٧ / ٢١٥، برقم ١٩٣٩١، والبيهقي، ١٠ / ٣٢٧، وأشار إلى جهالة نيهان، ثم قال: قال الشافعي: لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث. وقال محققو المسند، ٤٤ / ٧٣: «إسناده ضعيف...، فقد روى البيهقي في سننه، ١٠ / ٣٢٤ من طريق أبي معاوية الضرير، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان، قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قال: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم. وهذا إسناد صحيح».

لأنه صار أجنبياً، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي»<sup>(١)</sup>.  
وروى الطحاوي بإسناده عن ابن شهاب أن نَبَهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ، قَالَ: فَكُنْتُ أَمْسِكُ بِهَا كَيْمَا أَدْخُلَ عَلَيْهَا وَأَرَاهَا، فَقَالَتْ وَهِيَ تَسِيرُ: مَاذَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ يَا نَبَهَانُ؟ قُلْتُ: أَلْفَا دِرْهَمٍ، قَالَتْ: فَهَمَّا عِنْدَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: ادْفَعْ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ؛ فَإِنِّي قَدْ أَعْتَنَهُ بِهِمَا فِي نِكَاحِهِ، وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ثُمَّ أَلْقَتْ دُونِي الْحِجَابَ، فَبَكَيْتُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِيهَا إِثَّهَا أَبَدًا، قَالَتْ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا بُنَيَّ لَنْ تَرَانِي أَبَدًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا أَنَا إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءً بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ؛ فَاضْرِبْنَ دُونَهُ الْحِجَابَ».

ثم قال الطحاوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَمِمَّا يُسْتَخْرَجُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحْكَامِ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النَّاسِ...»<sup>(٢)</sup>.  
وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ: كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَشْرُ أَوْاقٍ، قَالَتْ: ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ دِرْهَمٌ»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الحادي عشر: عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شقن

(١) رسالة الحجاب، ص ١٩.

(٢) مشكل الآثار، ١/ ١٢١.

(٣) رواه البيهقي، ٧/ ٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٦/ ١٨٣، وقال البيهقي عقبه: «وَرَوَيْنَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ لِبَعْضِهِنَّ الْمُكَاتَبُ، فَتُكْشَفُ لَهُ الْحِجَابُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَإِذَا قَضَى أَرْخَتْهُ دُونَهُ».

مروطن فاختمرن بها»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ للبخاري: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذَنَ أَرْزَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

«وروى ابن أبي حاتم هذا الحديث من طريق صفية بنت شيبة، قالت: بينا نحن عند عائشة قالت: فذكرنا نساء قريش وفضلهن، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن لنساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن، يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها، ويتلو الرجل على امرأته وبتته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت: «رحم الله نساء الأنصار، لما نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ الآية. شققن مروطن فاعتجرن بها، وصلين خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنما على رؤوسهن الغربان»<sup>(٤)</sup>.

«ولا يتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، برقم ٤٧٥٨.

(٢) البخاري، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، برقم ٤٧٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، ٨ / ٢٥٧٥، وعزاه السيوطي في الدر المنثور، ١١ / ٢٧ لأبي داود وابن أبي حاتم وابن مردويه، وقد رواه البخاري مختصراً معلقاً في كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، برقم ٤٧٥٨.

(٤) ذكره في الدر المنثور، ١٢ / ١٤٣.

(٥) إلى كل فتاة تؤمن بالله، ص ٤١.

قال الحافظ رحمته الله: «قوله: (مُرُوطَهْنَ) جَمْعُ مِرْطٍ وَهُوَ الْإِزَارُ، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (أُزْرَهْنَ)، وَزَادَ (شَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي).

قوله: (فَاخْتَمَرْنَ) أَي عَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ؛ وَصِفَةٌ ذَلِكَ: أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ وَهُوَ التَّقْنَعُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَدِّلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ ورائها، وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا، فَأَمْرٌ بِالِاسْتِتَارِ، وَالْخِمَارُ لِلْمَرْأَةِ كَالْعِمَامَةِ لِلرَّجُلِ... وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِلَفْظِ (أَخَذَ النِّسَاءَ).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ بِلَفْظِ: (أَخَذَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ)، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ صَفِيَّةَ مَا يُوضِحُ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: «ذَكَرْنَا عِنْدَ عَائِشَةَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ وَفَضَلَهُنَّ، فَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ لَفُضِّلْنَ، وَلِكِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ أَشَدَّ تَصَدِيقًا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا إِيْمَانًا بِالتَّنْزِيلِ، لَقَدْ أَنْزَلَتْ سُورَةَ التُّورِ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فَاثْقَلَتْ رِجَالَهُنَّ إِلَيْهِنَّ يَتَلَوْنَ عَلَيْهِنَّ مَا أَنْزَلَ فِيهَا، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا قَامَتْ إِلَى مِرْطِهَا فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مُعْتَجِرَاتٍ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْعَرَبَانَ» وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ بَادَرْنَ إِلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني عشر: حديث عائشة رحمته الله في حديث الإفك، قال: «فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْني عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وِراءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْتِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ<sup>(٢)</sup> حِينَ عَرَفَنِي،

(١) فتح الباري، ٨ / ٤٩٠.

(٢) باسترجاعه: تعني قوله: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «قوله: (فخمرت): أي غطيت وجهي بجلبابي، أي: الثوب الذي كان عليها، وفي رواية أبي أويس فاسترجع وأعظم مكاني، أي حين رأني وحدي، وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب، فسألني عن أمري، فسئرت وجهي عنه بجلبابي، وأخبرته بأمرى»<sup>(٢)</sup>.

وقال صفي الرحمن المباركفوري رحمته الله: «ومعنى هذا أنه لو لم يكن رآها قبل الحجاب لم يكن ليعرفها برؤيتها، فهذا الحديث نص في شمول الحجاب للوجه، ويفيد أن الحجاب يمنع الرائي من معرفة المرأة بوجهها؛ لكون الوجه مستورا تمام الستر»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل على أن تغطية الوجه عامة لجميع النساء؛ لأنه لم يرد أن ذلك خاص بها ولا غيرها.

**الدليل الثالث عشر: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحائض، وذوات الخدور، فأما الحائض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لثلبسها أختها من جلبابها»»<sup>(٤)</sup>**

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، برقم ٤١٤١، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، برقم ٢٧٧٠.

(٢) فتح الباري، ٦/٦.

(٣) إبراز الحق، ص ٤٩.

(٤) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، برقم ٣٥١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال

برقم ٨٩٠.

هذا أحد ألفاظ مسلم.

وفي لفظ له: «أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ».

ولفظ البخاري: «قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها صاحبته من جلبابها»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله عليه: «فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج امرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج؛ ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال، بأن تلبسها أختها من جلبابها، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به، ولا محتاج إليه، بل هو للتجول في الأسواق، والاختلاط بالرجال، والتفرج الذي لا فائدة منه، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن رجب رحمته الله عليه: «و(الجلباب): قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما: هو الرداء، ومعنى ذلك: أنه للمرأة كالرداء للرجل، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، كما يضع الرجل رداءه على منكبيه.

(١) البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، برقم ٣٥١، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال برقم ٨٩٠.

(٢) رسالة الحجاب، ص ١٥.

وقد فسر عبيدة السلماني قول الله ﷻ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْنَهُنَّ مِنَ جَلَابِيهِنَّ﴾ بأنها تدنيه من فوق رأسها، فلا تظهر إلا عينها، وهذا كان بعد نزول الحجاب، وقد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب، ويرى من المرأة وجهها وكفاها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ثم أمرت بستر وجهها وكفيها... إلى أن قال: فصارت المرأة الحرة لا تخرج بين الناس إلا بالجلباب؛ فلماذا سئل النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج في العيدين، وقيل له: المرأة منا ليس لها جلباب؟ فقال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها» يعني تعيرها جلباباً تخرج فيه...

إلى أن قال: فإن الجلباب إنما أمر به للخروج بين الناس؛ لا للصلاة، ويدل عليه: أن الأمر بالخروج دخل فيه الحيض وغيرهن، وقد تكون فاقدة الجلباب حائضاً، فعلم أن الأمر بإعارة الجلباب إنما هو للخروج بين الرجال... وليس من باب أخذ الزينة للصلاة؛ فإن الحرة تصلي في بيتها بغير جلباب بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع عشر:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يُضْرَبُونَ بِهَا النَّاسُ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٍ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي رحمته الله: «هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين.

(١) فتح الباري، لابن رجب، ٢/ ٣٥١، برقم ٣٥١.

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم ٢١٢٨.

قيل: معناه: كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها.

وقيل: معناه: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً [لجمالها] ونحوه، وقيل: معناه: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

وأما مائلات فقيل: معناه: عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات، يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى: «رؤوسهن كأسنمة البخت» أن يكبرنها، ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض رحمته الله: «كاسيات عاريات، ... إلخ:

فيها ثلاثة أوجه: أحدها: كاسيات من نعم الله تعالى، عاريات من الشكر.

الثاني: كاسيات: يكشفن بعض جسدهن، ويسبلن الخمر من ورائهن، فتتكشف صدورهن، فهن كاسيات بمنزلة العاريات، إذا كان لا يستر لباسهن جميع أجسادهن.

الثالث: يلبسن ثياباً رفاقاً تصف ما تحتها، فهن كاسيات في ظاهر الأمر، عاريات في الحقيقة.

وقوله: «مائلات مميلات»: أي زائغات عن استعمال طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج<sup>(٢)</sup>.

الدليل الخامس عشر: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/١١٠، وفيض القدير للمناوي، ٤/٢٠٩، برقم ٥٠٤٥.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٨/٣٨٦، برقم ٢١٢٨.

بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ»<sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس عشر:** حديث أنس رضي الله عنه في قصة زواج رسول الله من صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ رضي الله عنه: «فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: «فلما قَرِبَ البعير لرسول الله ليخرج، وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه، فأبت ووضعت ركبته على فخذه، وسترها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها، وتحمل بها، وجعلها بمنزلة نسائه»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً؛ لأنه من فعله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة، فهو عمل كامل، حيث إنه صلى الله عليه وسلم ستر جسمها كله، وهذا هو الحق الذي يجب اتباعه، فهو القدوة الحسنة، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجوب ستر المسلمة وجهها، وجميع بدنها، ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح، لكفى به موجباً وموجهاً

(١) البخاري، أبواب المسجد، باب أصحاب الحراب في المسجد، برقم ٥٢٣٦، مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، برقم ٥٠٨٥، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، برقم ١٣٦٥.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٨/ ١٢١، وبنحوه: مسند أحمد، ١٩/ ٢٦٨، برقم ١٢٢٣٩، وأبو عوانة، ٣/

٢٠٣، وقال محققو المسند، ١٩/ ٢٦٨: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

إلى أكمل الصفات»<sup>(١)</sup>.

وقصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين، بل على عكس من ذلك تدل على عمومها لهن ولنساء المسلمين؛ لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين في أمر صفية أنها مملوكة سُريّةٌ أو حرّةٌ متزوجة؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبي ﷺ لو حجّبها فهي أمانة على أنه أعتقها وتزوجها، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرّات، وأنه أكبر ميزة، وأعظم فارق في معرفة الحرّة من المملوكة، فإذا حجّبها فلا بد وأن تكون حرّة، والحرّة لا تصلح أن تكون سُريّةً، فهي إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين.

فالصحابة ﷺ إنما جعلوا الحجاب أمانة على العتق والتزويج؛ لأن صفية كانت سيّياً مملوكة، نعم لو كانت من الحرّات المؤمنات من قبل، ثم جعلوا الحجاب أمانة على كونها من أمهات المؤمنين لكان في ذلك دليل على اختصاص الحجاب بهن، وأما إذ ليس فليس، ثم ليعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن، فالحجاب الذي جعلوه أمانة على العتق والتزوج كيف يكون مختصاً بهن؟ ثم إن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات، ولا يلزم من كونهن محتجبات اختصاصهن بالحجاب»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل السابع عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:**

«لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتُنْتَعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) نظرات في حجاب المرأة المسلمة، ص ٩٧.

(٢) مجلة الجامعة السلفية، قاله أبو هشام الأنصاري.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها، برقم ٥٢٤.

وفي لفظ مسلم: عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ حمود التويجري رحمته الله: «وفي نهيه ﷺ المرأة أن تبشر المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبية من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال، ونحو ذلك؛ ولهذا قال: «كأنه ينظرُ إليها»، فدلَّ على أن نظر الرجال إلى الأجنبية ممتنع في الغالب من أجل احتجابهن عنهم، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون أن تُنَعَّتَ لهم الأجنبية من النساء، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن، كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي رحمته الله: «باب تحريم النظر إلى العورات»، ثم ساق الحديث، ثم قال: «وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة وهذا... حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها...

إلى أن قال: «وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها، وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه؛ سواء كان نظره ونظرها

(١) مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، برقم ٣٣٨.

(٢) الصارم المشهور، ص ٢٠٣، وطبعة أخرى، ص ٩٥.

شهوة أم غيرها، وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء<sup>(١)</sup>.

وقال القسطلاني رحمته الله: «في قوله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها» قال الطيبي رحمته الله: المعنى به في الحديث النظر مع المس، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين، وتجس باطنها باللمس<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثامن عشر: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أضرب بصري<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة التويجري رحمته الله: «ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله ﷺ كن يستترن عن الرجال الأجانب، ويغطين وجوههن عنهن، وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان، وأيضاً لو كُنَّ يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة، ولا سيما إذا كثرت النساء حول الرجل؛ لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر، وأما إذا كن يغطين وجوههن كما يفيد ظاهر الحديث؛ فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر؛ لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض الرد على من استدل بهذا الحديث على إباحة السفور: «هذا لا يتم به الاستدلال؛ فإن غاية ما فيه إمكان وقوع النظر على الأجنبية، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٠.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩ / ٢٣٧.

(٣) مسلم، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، برقم ٢١٥٩.

(٤) الصارم المشهور، ص ٩٢.

الأجانب، وإيضاح ذلك أن المرأة كثيراً ما تكشف وجهها وكفيها ظناً منها أنها بمأمن من نظر الأجنبي، بينما تكون هي بمرأى منه، مثلاً تمر في طريق خالية من الرجال، فتكشف وجهها، ويكون رجل عند باب غرفته أو شباكها أو في شرفة أو على سقف أو في ناحية أخرى يراها، وهي لا تشعر به، كذلك ربما تضطر المرأة إلى كشف بعض جسدها لأمر ما، كما أنها ربما ينكشف بعض أعضائها من غير خيار منها، أو من غير أن تشعر بانكشافه - وقد أسلفنا بعض هذا - وربما تكون المرأة غير مسلمة أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله، وكشفت بعض أعضائها تعمداً - وقد عمت به البلوى في هذا الزمان - فالسبيل في هذه الصور وأمثالها أن يؤمر الرجل بغض البصر، وليس من مقتضيات هذا أن يجوز للمرأة كشف وجهها من غير عذر أو حاجة أو مصلحة<sup>(١)</sup>.

**الدليل التاسع عشر: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة»، وفي رواية أخرى: ثلاث تطليقات»، وهو غائب، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»<sup>(٢)</sup>، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»، وفي رواية: «انتقلي إلى أم شريك، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان،**

(١) مجلة الجامعة السلفية، عدد نوفمبر وديسمبر، ١٩٧٨ م.

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي رحمته الله في "عارضه الأهودي": «قوله لها: «تلك امرأة يغشاها أصحابي» قيل في ذلك وجهان: أحدهما: أن ذلك قبل نزول الحجاب، وهو ضعيف؛ لأن مغيب علي إلى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة.

الثاني: وهو الصحيح: أن أم شريك كانت مبعجة رجلة، فكان المهاجرون والأنصار يداخولونها بجلالته ورجولتها، فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج، وعسر التحفظ فيه، فنقلها منه إلى دار امرأة لها زوج أعمى، فتكون في حصانة من الرجال، وفي ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل». [١٤٦/٥].

فإني أكره أن يسقط خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى - وهو من البطن التي هي منه - فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك، فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وفي قوله ﷺ: «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك»، وفي رواية: «فإني أكره أن يسقط منك خمارك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين» دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها - فضلاً عن غيره - عند البصير من الرجال الأجانب؛ وذلك لأن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغة وشرعاً<sup>(٢)</sup>.

ويشهد لهذا ما تقدم من قول الحافظ ابن حجر في تعريف الخمر: «ومنه الخمار؛ لأنه يغطي وجه المرأة».

وقول القاضي أبي علي التنوخي فيما ينسب إليه:

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم ١٤٨٠، واللفظ له، وأحمد، ٣٠٩ / ٤٥، برقم ٢٧٣٢٧، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، برقم ٢٢٨٤، والنسائي، كتاب النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، برقم ٣٢٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٣ / ٦٥، والبيهقي في الكبرى، ٧ / ١٣٥. وانظر: العدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني، ٤ / ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) انظر: نظرات في حجاب المرأة المسلمة، ص ٧٢ - ٧٣، والصارم المشهور، ص ٧٧ - ٧٨.

قل للمليحة في الخمار المذهب      أفسدت نسك أخي التقى المذهب  
نور الخمار، ونور خدك تحته      عجا لوجهك كيف لم يتلهب  
وهذا الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء قوله ﷺ: «المرأة عورة».

وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رؤوسهن، فبعيد أن تأتي الشريعة الكاملة بإيجاب ستر الرؤوس، وإباحة كشف الوجوه، وقوله: «لم يرك» ظاهر في إرادة جميع ما يبدو منها من وجه ورأس ورقبة، وليس في الحديث ما يدل على وجوب ستر الرأس وحده دون الوجه<sup>(١)</sup>.

الدليل العشرون: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَبِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا، وَحَادِثْنَا بَابَهُ إِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ مُقْبَلَةٍ لَا نَظْنُهُ عَرَفَهَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟». قَالَتْ: جِئْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، رَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فقد ظن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لم يعرف هذه المرأة التي مرت من عنده، لأنها كانت مستترة، ولكنه عرفها، وقال لها: «يا فاطمة»<sup>(٣)</sup>.

الدليل الحادي والعشرون: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا

(١) انظر: عودة الحجاب، للمقدم، ٣/ ٣٢٨.

(٢) أحمد، ١١/ ١٣٧، برقم ٦٧٤٥، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في التعزية، برقم ٣١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ٤/ ٦٠، وفي دلائل النبوة له، ١/ ١٩٢، والحاكم، ١/ ٣٧٣، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: عودة الحجاب للمقدم، ٣/ ٣٢٩.

مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»<sup>(١)</sup>.

وقد بين العلامة صفى الرحمن المباركفوري رحمته الله: أن هذا الحديث يدل على تحريم السفور، وعلى فرضية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب من وجوه:

«الأول: قوله عليه السلام: «لا جناح أن يغترها، فينظر إليها»، فهو يفيد أن النظر إلى المرأة لم يمكن وهي متبهة بوجود الرجل، وأن النظر إليها مع غرتها لا يجوز، بل فيه جناح إلا إذا كان لمثل هذه الأغراض المشروعة.

الثاني: قوله عليه السلام: «فإن استطاع أن ينظر» أو «فقد أن يرى» إلخ يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً في ذلك الزمان، بل كان يحتاج إلى حيل وتصرفات، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه لم يكن لاشتراط الاستطاعة والقدرة معنى.

الثالث: ما فعله جابر من الاختباء تحت أصول النخل دليل على أن النساء لم يَكُنَّ يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في مأمن من نظر الرجال»<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني والعشرون: حديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَطَبْتُ**

(١) أخرجه الإمام أحمد، ٢٢ / ٤٤٠، برقم ١٤٥٨٦، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، برقم (٢٠٨٢) في النكاح باب الرجل ينظر إلى المرأة، وهو يريد تزويجها، والحاكم، ٢ / ١٦٥، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، والبيهقي، ٧ / ٨٧، وقال الحافظ في بلوغ المرام: «رجاله ثقات»، وقال في الفتح: «وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة». فتح الباري، ٩ / ٨٧، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦ / ٢٠١: «فالسند حسن، وقد حسنه الحافظ». وانظر تمام تخريجه في: الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، ص ١٠٧.

(٢) إبراز الحق، ص ٥١.

امْرَأَةً فَجَعَلْتُ أَتَخَبًا لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَحْلِ لَهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ حِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث والعشرون: حديث المُغيرة بن شعبة، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِيهَا، وَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْهُمَا كَرِهًا ذَلِكَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي حِذْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ، فَاَنْظُرْ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَنْشُدُكَ، كَانَتْهَا عَظُمْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَتَنظَرْتُ إِلَيْهَا: فَتَرَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا»<sup>(٢)</sup>.**

(١) رواه الإمام أحمد، ٤٩٢ / ٢٩، برقم ١٧٩٧٦، وسعيد بن منصور في سننه، ١٤٦ / ١، برقم ٥١٩، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم ١٨٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١٣ / ٣، والبيهقي ٨٥ / ٧، والطيالسي، ٥٠٧ / ٢، برقم ١٢٨٢، والحاكم، ٤ / ٤٩٢، وقال: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، وقال الذهبي في "التخليص": ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩ / ٢٢٤، برقم ٥٠٠، وابن حبان، ٣٤٩ / ٩، برقم ٤٠٤٢، وعبد الرزاق، ١٥٦ / ٦، برقم ١٠٣٣٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٨، وانظر تخريجه مطولاً في: الاستيعاب فيما قيل في الحجاب، للشيخ فريح بن صالح البهلال، ص ١٠٣ - ١٠٧.

(٢) رواه الإمام أحمد، ٦٦ / ٣٠، برقم ١٨١٣٧، وسعيد بن منصور في سننه، ١٤٥ / ١، برقم ٥١٤، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، برقم ١٠٨٧، وحسنه، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحتها النظر قبل التزويج، برقم ٣٢٥٣، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الحرائر والولود، برقم ١٨٦٥، والدارمي ١٥٥ / ١، والطحاوي ١٤ / ٣، وابن الجارود في المنتقى، ص ١٧٠، والمقدسي في المختار، ٣٣٣ / ٢، وصحح إسناده، ٩٦. وقال البوصيري في الزوائد، ١١٨ / ١: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات»، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،

قال العلامة التويجري رحمته الله: «وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب؛ ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر، فأخبرهم أن النبي ﷺ قد رخص في ذلك للخاطب.

وكذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لما طلب النظر إلى المخطوبة كره ذلك والداها، وأعظمت ذلك المرأة، وشدت على المغيرة، ثم مكته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله ﷺ.

وفي هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهن من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب؛ ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاعتغال، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها»<sup>(١)</sup>.

وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري معلقاً على حديث المغيرة رضي الله عنه: «وهذا الحادث يدل أيضاً على أن النساء كن قائمات بالتستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهن إلا بالحيل والتصرفات، أو إلا أن يسمح له بالرؤية، ولو كن يخرجن سافرات الوجوه، كاشفات الخدين، مكتحلات العينين، مخضوبات الكفين لم يكن الرجال يحتاجون إلى تجشم هذه المشقات في رؤيتهن».

(١) الصارم المشهور، ص ٩٤ - ٩٥.

وقال معلقاً على قول جابر رضي الله عنه في آخر حديثه: «فخطبت امرأة من بني سلمة، فكنت أختبئ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث دليل من وجهين:

الأول: أن قوله رضي الله عنه: «فإن استطاع أن ينظر... إلخ» يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً، بل كان لابد لها من حيل وتصرفات، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه في ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى.

والثاني: ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال.

«وقال في حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه: «وهذا الحديث مثل حديث جابر في الدلالة على المطلوب، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والنكران عند أوائل هذه الأمة»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع والعشرون: حديث أبي حميد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أبو هشام الأنصاري رضي الله عنه: «إن رفع الجناح عن إظهار التزين

(١) المحلى لابن حزم، ١١/٢٢٠.

(٢) مجلة الجامعة السلفية، عدد نوفمبر وديسمبر، ١٩٧٨م، وإبراز الحق، ص ٥٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣٩/١٥، برقم ٢٣٦٠٢، والطحاوي، ٣/١٤، والطبراني في الأوسط، ٦/٩٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «ورجال أحمد رجال الصحيح»، وسكت عليه الحافظ في التلخيص الحبير، ٣/١٤٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٧، وصححه محققو المسند، ٣٩/١٥.

في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة دليل على أن في إظهار التزين في عامة الأحوال جناحاً وإثماً.

والدليل على تغاير حكم الخطبة عن حكم عامة الأحوال أن الخاطب أبيض له النظر إلى المخطوبة، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد، أو أمر استحباب وندب، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبية، وحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى، أو نظرة الفجأة التي تصدر منه من غير عمد وقصد، والذين لهم إمام بقواعد الشريعة يعرفون جيداً أن تقييد إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه في الأصل، كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة<sup>(١)</sup>، فجواز أو إباحة إظهار التزين - الذي يعده البعض كشف الوجه - للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة في عامة الأحوال.

وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا؛ فإن عامتهم بوبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله، فتقيدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في المغني: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها...، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها؛ لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق...»

ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحظور...، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة، ولا لريبة، قال أحمد في رواية صالح: ينظر

(١) انظر: زاد المعاد، ٢/ ٢١٣.

(٢) مجلة الجامعة السلفية، نوفمبر، ديسمبر، ١٩٧٨ م.

إلى الوجه، ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك»<sup>(١)</sup>.

وقيد الحجاوي والفتوح وغيرهما جواز النظر بما إذا غلب على ظنه إجابته، قال الجراعي: «متى غلب على ظنه عدم إجابته لم يجز، كمن ينظر إلى امرأة جليلة يخطبها مع علمه أنه لا يُجاب إلى ذلك».

وكما أن الأحاديث التي ذكرت آنفاً قد دلت بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، فكذلك هي دالة بمفهومها على أنه لا يجوز النظر إلى غيرها من سائر الأجنيات ويوضح ذلك قوله في حديث أبي حميد رضي الله عنه: «إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة»، فدل على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية لغير خاطب.

وأيضاً فوضع البأس والجناح على الخاطب إذا نظر إلى مخطوبته يدل على أنه لا يجوز النظر لغير خاطب، وأن عليه في نظره إلى الأجنبية بأساً وجناحاً، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج البخاري رضي الله عنه في الجامع نحو حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقد عقد باباً إذ قال: «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج»، وقال الحافظ في الفتح: «قال الجمهور: لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها»<sup>(٣)</sup>.

وقال السندي: «وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث؛ فإنه لا يجوز

(١) المغني، ٦/ ٥٥٢-٥٥٣ مختصراً، وفي المسألة تفصيل يراجع في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم ٩٥-٩٩.

(٢) انظر: عودة الحجاب، ٣/ ٣٢٤.

(٣) راجع الخلاف في هذا في فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ١٨٢.

غير الخاطب أن ينظر إليها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة، وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا معنى لهذا الحديث بالمفهوم، فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين<sup>(١)</sup>.

وسياق حديث محمد بن مسلمة وفيه قوله ﷺ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْكَ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ خِطْبَةً فَمَنْ بَأْسٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»؛ فهذا الإذن بهذا السياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين لغير الخاطب<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله عليه: «قوله ﷺ: «إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخُطْبَةٍ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»: وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح، وهو الإثم، عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة، مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك؛ فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر، فالجواب: إن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه، وما سواه تبع لا يقصد غالباً، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه؛ لأنه المقصود بالذات لمرید الجمال بلا ريب...»<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الخامس والعشرون: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:** «رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ - يَعْني النَّبِيُّ ﷺ -: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رسالة الحجاب، ص ٤٢ - ٤٣.

(٢) انظر: عودة الحجاب، ٣ / ٣٢٥.

(٣) رسالة الحجاب، ص ١٤.

(٤) أخرجه أحمد، ١٣ / ٢٣٥، برقم ٧٨٤١، والحميدي، ١١٧٢، وسعيد بن منصور، برقم ٥٢٣، =



وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنَعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة محمد بن العثيمين رحمته الله: «والدلالة في هذا الحديث من

وجهين:

أحدهما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله ﷻ، وأعلاها أخلاقاً وآداباً، وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين ﷺ، وعمن اتبعوهم بإحسان، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَجِّرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>، فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة، فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضى الله تعالى عن سلكها واتباعها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن عائشة أم المؤمنين، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله، ونصحاً لعباد الله أخبرا بأن رسول الله ﷺ، لو رأى من النساء ما رآياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ، إلى حد يقتضي منعهن من المساجد، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً، وقد اتسع الأمر، وقل

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، برقم ٨٦٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خُزُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٥.

الحياء، وضعف الدين في قلوب كثير من الناس!؟

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الأدلة من الإجماع العملي على وجوب حجاب المرأة عن الرجال الأجانب:

نقل الإجماع العملي المستمر على وجوب حجاب المرأة عن الرجال الأجانب جمع من أهل العلم، منهم من يأتي:

١- قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِيفَ، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا إِلَّا وَجْهَهَا، فَتَسُدُّ عَلَيْهِ الثُّوبَ سَدًّا خَفِيفًا، تُسْتَرُّ بِهِ عَنِ نَظَرِ الرِّجَالِ، وَلَا تُخَمِّرُهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ تَعْنِي جَدَّتَهَا»<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال الحافظ الإمام ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْههَا دُونَ رَأْسِهَا، وَأَنَّهَا تَخْمُرُ رَأْسَهَا وَتَسْتُرُ شَعْرَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ لَهَا أَنْ تَسُدَّ الثُّوبَ عَلَى وَجْههَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا سَدًّا خَفِيفًا، تَسْتَرُّ بِهِ عَنِ نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>، وقال في موضع آخر: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَسُدَّ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنْ

(١) رسالة الحجاب، ص ١٧.

(٢) عزاه إليه الحافظ في الفتح، ٣/ ٤٠٦، وهو في بداية المجتهد، ص ٢٧٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر، ١٥/ ١٠٨.

فَوْقَ رَأْسِهَا سَدْلًا خَفِيفًا، تَسْتَتِرُ بِهِ عَنْ نَظْرِ الرَّجَالِ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

٣- وقال الإمام ابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ: «وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستتر شعرها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً، تستر به من نظر الرجال إليها، كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا مَرَّ بِنَا رَكِبٌ سَدَلْنَا عَلَيَّ وَجُوهَنَا الثُّوبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنَا، وَإِذَا جَاوَزَ الرَّكْبُ رَفَعْنَاهُ، وَلَمْ يَأْتِ تَغْطِيَةٌ وَجُوهَهُنَّ إِلَّا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُحْمِرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»<sup>(٢)</sup>.

٤- وقال شيخ الحنابلة الموفق ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ في قول الخرقى: «الْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَإِنْ اِحْتَاجَتْ سَدَلَتْ عَلَيَّ وَجْهِهَا»، قال: فَأَمَّا إِذَا اِحْتَاجَتْ إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا، لِمُرُورِ الرَّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثُّوبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهِهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَادُونَا، سَدَلْتُ إِحْدَانًا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْأَثَرْمُ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ حَاجَةً إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا، فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهَا سِتْرَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَالْعَوْرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاستذكار لابن عبد البر، ٢٨ / ١١، برقم ١٥٢٥٧.

(٢) بداية المجتهد، ٣٣٦ / ١، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة، ١٥٤ / ٥.

٥- وقال أبو الحسن بن القطان المتوفى سنة ٦٢٨هـ: «وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سداً خفيفاً، تستر به عن نظر الرجال إليها»<sup>(١)</sup>.

٦- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ: «أما المرأة فإنها عورة، فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها، وتستظل بالمحمل، لكن نهاها النبي ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازين، والقفازان: غلاف يصنع لليد، كما يفعله حاملة البزاة، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق، وإن كان يمسها فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود، ولا بيد ولا غير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٧- وقال الإمام الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢هـ: «قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء، وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يزداد على موجب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهاراً؟ فأى نص اقتضى هذا؟! أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة، بل وجه المرأة كبدن الرجل، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب، والبرقع، وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفازين، وأما سترها بالكم، وستر الوجه بالملاء والخمار والثوب، فلم ينع عنه البتة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الإقناع، ١/ ٢٦٢، برقم ١٤٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٦/ ١١٢.

(٣) بدائع الفوائد، ٣/ ١٤١.

٨- وقال الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ: «وَالْمَرْأَةُ إِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَيَحْرَمُ عَلَيْهَا تَعْطِيبُهُ بِبُرْقِعٍ أَوْ نِقَابٍ أَوْ غَيْرِهِ وَفَاقًا لِلثَّلَاثَةِ.

قال ابن المنذر: كَرَاهِيَةُ الْبُرْقِعِ ثَابِتَةٌ عَنْ سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ... إِلَى أَنْ قَالَ: «وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَدِّلَ عَلَى الْوَجْهِ لِحَاجَةٍ؛ وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يُمْرُونَ بِنَا... الْحَدِيثِ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: «كُنَّا نُحَمِّرُ وَجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ... الْحَدِيثِ، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ إِلَّا فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَتَطْلِيلِ الْمَحْمَلِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَلِحَاجَةِ السُّتْرِ»<sup>(١)</sup>.

وقال رضي الله عنه أيضاً: «وَيَحْرُمُ النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ، وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ إِجْمَاعًا، قَالَهُ شَيْخُنَا، وَنَضُّهُ: (وَخَوْفُهَا) وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا»<sup>(٢)</sup>.

٩- وحكى الإمام العلامة أحمد بن حسين بن رسلان الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤هـ: «اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق»<sup>(٣)</sup>.

١٠- وقال العلامة بكر أبو زيد رضي الله عنه: «واتفق المسلمون على عدم خروج نساء المؤمنين أمام الرجال إلا متحجبات، غير سافرات الوجه، ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة»<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٣/ ٤٥٠ بتصرف.

(٢) كتاب الفروع، ٥/ ١٥٥.

(٣) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار، ٦/ ١٣٠.

(٤) حراسة الفضيلة، ص ٣٧.

١١- وحكى النووي رحمته الله عن إمام الحرمين الجويني أبي المعالي أنه حكى اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية»<sup>(١)</sup>.

١٢- وقال سماحة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله: «وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها، وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم»<sup>(٢)</sup>.

١٣- وقال الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير رحمته الله: «وأجمعوا على وجوب الحجاب للنساء»<sup>(٣)</sup>.

١٤- ونقل الإمام النووي رحمته الله أن نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع... إلى أن قال: وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها»<sup>(٤)</sup>.

١٥- وقال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامري رحمته الله: «إن الذي أجمعت عليه الأمة، واتفقت على تحريمه: علماء السلف والخلف من الفقهاء والأئمة، هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض... وهم: من ليس بينهم رحم من النسب، ولا محرم من سبب كالرضاع وغيره، فهؤلاء حرام نظر بعضهم إلى بعض... فالنظر والخلوة محرم على هؤلاء عند كافة المسلمين، لا يباح بدعوى زهد وصلاح ولا

(١) روضة الطالبين، للإمام النووي، ٧ / ٢١.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٥ / ٢٣١.

(٣) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم رحمته الله، ١ / ٢٠٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٣٠.

توهم عدم آفة ترفع عنهم الجناح إلا في أحوال نادرة من ضرورة أو حاجة... فما سوى ذلك محرم سواء كان عن شهوة أو عن غيرها»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام: «ثم قد اتفقت علماء الأمة أن من اعتقد هذه المحظورات وإباحة امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل بردته، وإن اعتقد تحريمه وفعله، وأقر عليه ورضي به فقد فسق، لا يسمع له قول ولا تقبل له شهادة، فضلاً عن أن تظن به زهادة أو عبادة، بل يرتكب محظوراً محرماً، فاسق به مجرم بارتكابه معاصي لا تحصى»<sup>(٢)</sup>.

١٦- ذكر الإمام الصنعاني عليه السلام إجماع المسلمين على تحريم التبرج»<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: الدليل من الاعتبار الصحيح والقياس المطرد على وجوب الحجاب:

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين عليه السلام: «الدليل الحادي عشر: الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به الشريعة الكاملة. وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاصد ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب.

وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاصد كثيرة، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب

(١) أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والآفات، والرد على من استباح ذلك وادعى العصمة من الفتن، ص ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٨٧.

(٣) منحة الغفار على ضوء النهار، ٤/ ٢٠١١، ٢٠١٢.

المفاسد.

**مفاسد السفور وكشف المرأة وجهها كثيرة، منها:**

١- **الفتنة؛** فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يُجَمِّل وجهها، ويبيهه، ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

٢- **زوال الحياء** عن المرأة الذي هو من الإيمان، ومن مقتضيات فطرتها، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء «أحيا من العذراء في خدرها»، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

٣- **افتتان الرجال بها** لا سيما إذا كانت جميلة، وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات، وقد قيل: «نظرة، فسلام، فموعد، فلقاء».

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة، وقلب المرأة بالرجل، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

٤- **اختلاط الرجال بالنساء،** فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه، والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة، وفي ذلك فتنة وفساد عريض، وقد «خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد، وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ: «استأخرون؛ فإنه ليس لكنَّ أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق».

فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها»<sup>(١)</sup>، ذكره

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم ٥٢٧٢، وحسنه

الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٨٥٦.

ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في فتنة النساء أحاديث كثيرة، منها:

١ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكَتْ

بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءٌ

خَصْرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: «وفي الحديث: أن الفتنة بالنساء أشد من

الفتنة بغيرهن، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك... وقد قال بعض الحكماء: «النساء شر كلهن، وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنهن ناقصات عقل ودين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن القيم رضي الله عنه: «فتنة النظر أصل كل فتنة، كما ثبت في

الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا تَرَكَتْ بَعْدِي

(١) رسالة الحجاب، ص ٢٠ - ٢٢.

(٢) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، كتاب العلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، برقم ٢٧٤٢.

(٤) فتح الباري، لابن حجر، ٩ / ١٣٨.

فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الدنيا واتقوا النساء»<sup>(٢)</sup>.

وفي مسند محمد بن إسحاق السراج من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أخوف ما أخاف على أمتي النساء والخمر»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يكفر ممن كفر ممن مضى إلا من قبل النساء، وكفر من بقي من قبل النساء»<sup>(٤)</sup>...

إلى أن قال: «والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية، فإن لم تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس، فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه، كما قيل:

كل الحوادث مبدؤها من النظر  
ومعظم النار من مستصغر الشرر  
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها  
فتك السهام بلا قوس ولا وتر  
والمرء ما دام ذا عين يقلبها  
في أعين الغيد موقوف على الخطر  
يسر مقلته ما ضر مهجته  
لا مرحباً بسرور عاد بالضرر»<sup>(٥)</sup>

(١) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٤٢، وتقدم تخريجه.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم، برقم ١٣١١، ومسند السراج، ص ٢٦، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ٦٠٥٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ٤٦، برقم ١٧٦٤٣، وقال الشيخ التويجري في إتحاف الجماعة، ١/ ٣٣٨: «إسناده حسن».

(٥) روضة المحبين، ص ١١٣.

## المطلب السادس: الحكمة من مشروعية الحجاب

من أبرز حِكَم مشروعية الحجاب الحِكَم الآتية:

أولاً: طهارة القلوب من الخواطر الشيطانية، والهواجس النفسانية؛ لأن قلوب البشر مهما تطهرت بالتقوى، ونفوسهم مهما تزكّت بالمجاهدة، فلن تصل بأصحابها إلى العصمة من الخواطر، أو الوقوع في المآثم عند وجود أسبابها، إلا أن يتولى الله تعالى الصالح من عباده بعنايته، فيحفظه من هذه المعاصي .

إن شيوع السفور، وانتشار التبرج، وإظهار المحاسن، وإبراز المفاتن، يُلهب العواطف، ويشير الغرائز، وقد يبعث أوهاماً هابطة، وذنوباً ساقطة، تكون سبباً في إرجاف المرجفين، وتَقْوُل الخراصين؛ لهذا أراد الشارع الحكيم أن يطهر تلك القلوب بقطع أسباب هذه الخواطر والهواجس، فشرع الحجاب، طهارة لتلك القلوب من إلقاء الشيطان ..

إن المرأة التي تخطُرُ في مِشِيَّتِها، وتبدي أمام الرجال الأجانب زينتها، تكون عرضة لعبث أصحاب الأهواء، خاصة إذا رأت نظرات المستحسنين، واستروحت لعبارات المعجبين؛ فترق الحواجز بين الفريقين، ويقع ما لا يُحمد عقباه من الجانبين.

فكم من نظرة تمكنت بسببها خطرة، وكم من خطرة استدعت عبرة، ثم أورثت حسرة، وكم من متضمخة بالأفعاء<sup>(١)</sup> ساقَت مرضى النفوس إلى لقاء، وكم من لقاء أدَّى إلى إفضاء، ولله در القائل:

(١) الأفعاء: الروائح الطيبة، كما في القاموس المحيط.

نظرة فابتساماً فسلامً فكلامً فموعداً فلقاءاً<sup>(١)</sup>

قال ابن القيم رحمه الله: «دافع الخطرة، فإن لم تفعل صارت فكرة، فدافع الفكرة، فإن لم تفعل صارت شهوة، فحاربها، فإن لم تفعل صارت عزيمة وهمة، فإن لم تدافعها صارت فعلاً، فإن لم تتداركه بضده صار عادة، فيصعب عليك الانتقال عنها»<sup>(٢)</sup>.

لهذا كانت طهارة قلوب الفريقين حكمة من حكم الشارع العظيمة التي أشار إليها في قوله الكريم: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن عرف أن هذه الآية نزلت في أمهات المؤمنات اللاتي حفظهن الله تعالى، أدرك أن حكمها يعم كافة النساء؛ لأنهن أحوج إلى طهارة القلوب من نساء الرسول ﷺ اللاتي طهرهن الله، وجعل لهن أمومة شرعية تنأى بالمؤمنين عن تصورهن بغير هذا المعنى الكريم.

وقلوب رجال المؤمنين بحاجة أيضاً إلى هذه الطهارة التي تسمو بأصحابها في درجات التقوى والكمال؛ لذا كانت علة سؤالهن من وراء حجاب مُفصَّحة عن حقيقة هذه الحكمة التي يُراد منها الطهارة والعفاف ونقاء السريرة.

وقد بيّن القرآن الكريم وسائل إذهاب الرجس، ووسائل التطهير، فوجّه الخطاب إلى نسوة من أطهر نساء الأرض، وأرفعهن شأنًا، اللاتي عشنَ في بيت النبوة، ونهلنَ من آدابه الرفيعة؛ لتكون تلك الأوامر أوقع أثرًا في قلوب سواهن، فقال لهن: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ

(١) القائل هو الشاعر أحمد شوقي، انظر: الشوقيات، ١١٢ / ٢.

(٢) الفوائد، ص ٣١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا<sup>(١)</sup>.

تلك هي وسائل التطهير التي يُذهب الله تعالى بها الرجس عن عباده، والتي منها عدم التبرج.

ثانياً: الحجاب صيانة النساء من أذى الفاسقين:

وقد نص القرآن الكريم على ذلك، فقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا<sup>(٢)</sup>﴾.

ويحكي المفسرون عند هذه الآية أن ناساً من فساق أهل المدينة كانوا يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة فيتعرضون للنساء .  
فإن رأوا المرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة فكفوا عنها، وإلا تعرضوا لها ..

ومن هنا ندرك هيبة الحجاب الذي يصدُّ الفاسقين عن المتحجبات، والوقار الذي يخلعه ذلك الشعار الإسلامي على المؤمنات، فيحفظهن من الأذى، ويقيهن من عوادي السوء، ويصونهن من كيد الأشرار، والمتدبر للآية الكريمة السابقة وما جاء بعدها يدرك أن أولئك الماجنين دخلوا في عموم قول الله تعالى الوارد بعد آية إدناء الجلابيب: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٣٢ - ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

إِلَّا قَلِيلًا \* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ﴿١﴾.

لقد قرنَ الله تعالى هؤلاء بأولئك، لأن الفاسقين الذين يعيشون في الأرض فسادًا يحطمون أخلاق الأمة، والمنافقين والمرجفين يدمرون نظامها، ويفلُون قوتها.

لهذا حسم الإسلام مادة الشر، ففرض على النساء الحجاب، وحرّم عليهن السفور والاختلاط، وحافظ على كرامتهن بما شرعه من زواجر تردع الماجنين، وتكفّ الفاسقين، وتجعلهم تحت مظلة الأدب والوقار والطهر أجمعين.

**ثالثاً: الحجاب إصلاح الظاهر بما يتناسب وما قصد إليه الشارع من صلاح الباطن، ليمت الانسجام التام بين حشمة المظهر وعفة المخبر ..**  
ذلك أن المرأة المتبرجة التي تبرز محاسنها، وتبدي مفاتها، امرأة متمردة على ما فطرها الله عليه من الحشمة والوقار المركوزين في النفس بمقتضى الإيمان الذي فطر الله تعالى المخلوقات عليه، والذي يدعو إلى التمسك بالفضائل، ونبذ جميع الرذائل .

وهي مع ذلك تعطي إيماء واضحة على فساد باطنها، إذ ماذا يمكنك أن تتصور تلك النفس التي تستمرئ إظهار مفاتن الجسد، وتستروح غشيان الشواطئ بعري فاضح !!؟ إن ذلك يومئ إلى حيوانية في التصور، ويكشف عن هبوط في السلوك، يغري أصحاب النفوس المريضة بهؤلاء الفاسقات، ويدفعهم إلى الجري وراء أولئك المتهتكات.

وهي مع ذلك تشير بتبرجها إلى تبعيتها لبيوت الأزياء الغربية،

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٦٠ - ٦١.

وخضوعها لمؤثرات الاستعمار الفكري بحيث باتت واحدة من ضحاياه ..  
وما أشد إفلاس الأمة حين تصبح مرييات الأجيال، وصانعات الرجال  
دُمى تحركها العقلية الاستعمارية عن طريق بيوت الأزياء، وما يسمى  
«جمعيات تحرير المرأة» فيتممضن شخصياتها، ويُقلدنها في أفعالها، وما  
أشد مُصاب الأمة حين تُنكب بناشئة تربو على أيدي أمهات من ذلك القبيل،  
فينشؤون نشأة لا يعرفون قيمة لفضيلة، ولا يدركون مدى هبوط الرذيلة.  
عقلهم غربي، وسلوكهم أجنبي، ولسانهم عربي .. وصدق فيهم ما رواه أبو  
سعيد الخُدري عن النبي ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا،  
وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ»<sup>(١)</sup>؟

#### رابعاً: الحجاب مظهر ودليل على تمكن الحياء ووفور الأدب:

فالمراة التي تعلق وجهها حُمره الحياء حين يقع عليها نظر رجل،  
وتتحرج عندما تتكلم مع غير محارمها لحاجة أو ضرورة تدعوانها إلى ذلك،  
امرأة نقية المعدن، طيبة القلب، نبيلة الشعور، وحجابها يزيد ضميرها حياة،  
وعنصرها زكاة، وباطنها نقاء، فتمتنع عما لا يجوز، وتأنى بنفسها عما لا  
ينبغي، وتتأبى من غشيان مجالس السوء، ولا عجب أن يصونها الحجاب؛  
لأنه يدعو إلى الحياء، ويبعدها عن مواطن الريية، ويُقربها من فعال الخير،  
وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «الحياء خير كله»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، برقم ٧٣٢٠، واللفظ له، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم ٢٦٦٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، برقم ٣٧.

ولما كان الحياء خيراً كله؛ فإن عاقبته إلى خير، حيث يحجز صاحبه عن الرذائل، ويسوقه إلى الفضائل، ولهذا قال النبي ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

إن المرأة التي يدفعها حياؤها إلى ستر مفاتها، وعدم إبداء زينتها، والاعتزاز بحجابها، والبعد عما يسخط ربها، هي امرأة ربا الإيمان في قلبها، وعظم اليقين في نفسها، وتسربت الخير في عملها، وحياء يدفع لهذا كله لا شك أنه من الإيمان المركوز في فطرة الإنسان، قال النبي ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «فإن قيل: الحياء من الغرائز، فكيف جعل شعبة من الإيمان؟ أجيب بأنه قد يكون غريزة، وقد يكون تخلقاً، ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على فعل الطاعة، وحاجزاً عن المعصية.

فإن قيل: لم أفرد - أي البخاري - بالذكر هنا، أي في باب أمور الإيمان؟ أجيب بأنه كالداعي إلى باقي الشعب، إذ الحياء يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر»<sup>(٤)</sup>.

والمرأة التي لا تتورع عن الابتذال في ملابسها، ولا تترفع عن إظهار

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، برقم ٦١١٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم ٣٧.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، برقم ٢٤، ومسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم ٣٦.

(٣) البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، برقم ٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، برقم ٣٥.

(٤) فتح الباري، ١ / ٥٢.

مفاتها، ثم لا تستشعر تأنيب الضمير حين تفتن الرجال بنفسها، بل تزهو بسئ العمل، ولا يصطبغ وجهها - من ذلك بحمرة الخجل، فهذه امرأة فقدت حياءها، ومن ثم فقدت ثمرة إيمانها، وإن استحلت ذلك مع علمها بحرمتها فقدت الإيمان نفسه - والعياذ بالله تعالى -، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرْنَانُ جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ»<sup>(١)</sup>.

إن الإنسان حين يفقد حياءه، لا يشعر بغضاضة من اقرار المعصية، وإن اقرتها من غير رادع، أو ألم بها من دون وازع، سهل عليه غيرها، بحيث ينتقل من معصية إلى أخرى، وينحدر من مآثم إلى آخر حتى تهوي به الموبقات في مكان سحيق .

لقد عالج الإسلام مرضى النفوس، فطهرهم من دنس الرذيلة، ثم حفزهم إلى التحلي بكل فضيلة، كما حارب الفاحشة بالعفاف، والتبرج بالحجاب، وأقام من الإيمان والحياء حارسًا أمينًا على الإنسان حتى يقيه مصارع السوء؛ فإذا فقد أحدهما فقد الآخر، وتمرغ في أحوال الرذيلة، ووقع في دنس الخطيئة.

وما حجاب المرأة إلا درع يقيها من نظرات المتطفلين، ويصونها من عبث العابثين، ويرد عنها أذى المستهترين، وما هو إلا أثر من آثار الإيمان والحياء، فما أحوج المرأة المسلمة إليهما في هذا الزمان الذي ظهر فيه الفساد في البر

(١) أخرجه الحاكم، ٢٢ / ١، وقال: «صحيح على شرطهما»، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ١٣١٣، وأبو نعيم في الحلية، ٢٩٧ / ٤، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٤٠ / ٦، وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة، ٥ / ٢١٣، رقم ٢٥٣٥٠ موقوفًا على ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ٣٦ / ٢، برقم ٩٩١.

والبحر بما كسبت أيدي الناس.

**خامساً: الحجاب يتناسب مع طبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الإيمان والحياء؛ لأن حالها مبني على الستر، وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك لكونه من مقتضيات الخَفَر، فهو مادة من قانون حياتها الذي لا يجوز لها الخروج عليه، أو الانعتاق منه.**

وحين تعيش المرأة في نطاق هذا النظام، وتحيا ضمن تلك الطبيعة، تشعر براحة النفس، وهدوء البال، فلا نظرات تلاحقها، ولا متسكعاً يتبعها، ولا قلقاً يؤرقها، ولا فراغاً يضجرها؛ لأنها في كَنَفِ القانون الإلهي الذي قرَنَ الحياء بالإيمان .

فالإيمان زوّدها بحصانة تحفظها، والحياء أسبغ عليها حجاباً يسترها، ومنحها من الوقار والهيبة ما يصرف الفاسقين عنها ..

إن خروج المرأة عن تلك الطبيعة يُعتبرُ عدواناً صارخاً على الفطرة، وتمرداً على الشرع ضربٌ من العبث بسنن الله التي بثها في الكون، ولهذه الحكمة حرم على الرجل أن يتشبه بالمرأة، كما حرم على المرأة أن تتشبه بالرجل؛ لما في ذلك من الخروج عن الفطرة، والعبث بسنن الله في الكون فللرجل لباسه، وللمرأة لباسها .. تلك هي سنة الله تعالى في خلقه، وتلك هي القسمة العادلة التي تناسب طبيعة كلٍّ منهما.

والإسلام يحرص على بقاء الرجل ضمن معاني الرجولة، ليؤدي دوره المطلوب منه في الحياة؛ كما يحرص على بقاء المرأة في إطار الأنوثة، ليتم التكامل، وتطرّد سنة الله الكونية في خلق النوع الإنساني الذي أخبرنا عنه

بقوله الكريم: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وخروج الرجل أو المرأة عن إطارهما يعني التحلل من المواصفات الخاصة بكل منهما، وبالتالي التحلل من أساسيات الفطرة، وأصول النوع، وذلك ضرب من خُواء النفس، وفقر الروح، وخلل التفكير.

لقد جاء الإسلام ليعيد التوازن إلى ذلك الإنسان الشارد، ويرده إلى جادة الهدى بإعادته إلى فطرته، وتذكيره بمهمته في هذه الحياة، كما حرص على النهوض به من إسفاف التفكير إلى سلامة التدبير، ومن ضعف المعالجة إلى نضج التحليل، ومن سطحية النظرة إلى أعماق الفكرة، فإذا استجاب لهذا النداء فَمِنُّ به أن يثري المجتمع بفكره، ويشد أزره بصالح عمله.

إن فرض الحجاب على المرأة تكريم لها، لإبقائها على أنوئتها، ومنعها من التبرج صيانة لها من الخروج عن طبيعتها، وحين تتحلل هذه الطبيعة، وتختل تلك الفطرة - نظرًا لتشبه كل فريق بالآخر - تضطرب القيم، وتختل الموازين، وتفسد المفاهيم.

لهذا قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.

لقد أوصد الإسلام كل باب يعتبر ذريعة لتحلل المرأة، واختلال فطرتها وحظر كل ما يؤدي إلى فسادها وإغراء الرجال بها، ففرض عليها من الأحكام ما يدفع عنها غوائل السوء، وكان من جملة تلك الأحكام الإلهية إلزامها بالحجاب ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

(١) سورة الذاريات، الآية: ٤٩.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب: المتشبهين بالنساء، والمتشبهات بالرجال، برقم ٥٨٨٥.

رَحِيمًا ﴿١﴾.

تلك هي بعض الحِكم من شرعية الحجاب، أردنا أن نوضحها، لنُدلل على عمق نظرة التشريع الإسلامي، وسموّ مقاصده، ونبل أهدافه؛ ولنؤكد أن الحجاب ما هو إلا فضيلة تهدف إلى وقاية المرأة، والمحافظة على المجتمع، والحرص على أخلاق الأمة، لئلا تذوب في غيرها من الأمم، أو تصبح تبعًا لها في ملابسها، وأسلوب حياتها، فتفقد خصائصها الإسلامية، وتغدو أمة على هامش الأحداث، لا تحظى باحترام، ولا تُقابل بتقدير»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) حجاب المسلمة، للدكتور محمد فؤاد البرازي، ص ١٢١ - ١٣٤ بتصرف.

## المطلب السابع: شروط الحجاب الإسلامي

أولاً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

- ١- الشرط لغة: العلامة.
- ٢- الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(١)</sup>.

ثانياً: شروط الحجاب الشرعي إجمالاً:

- الشرط الأول: أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها كاملاً.
- الشرط الثاني: أن لا يكون فيه زينة.
- الشرط الثالث: أن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته.
- الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق.
- الشرط الخامس: أن لا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب.
- الشرط السادس: أن لا يُشبهه لباس الرجال.
- الشرط السابع: أن لا يُشبهه لباس الكافرات.
- الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة.
- الشرط التاسع: أن لا يكون فيه تصاليب.
- الشرط العاشر: أن لا يكون فيه تصاوير.

(١) عدة الباحث في أحكام التوارث، للشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد، ص ٤.

## ثالثاً: شروط الحجاب الإسلامي تفصيلاً:

الشرط الأول: أن يكون حجاب المرأة ساتراً لجميع بدنها كاملاً:

لما كانت المرأة مصدر التعلق والفتنة والإغراء، فقد أمرها الله تعالى بالحجاب السابغ الساتر لجميع بدنها، صيانة لها من الأوغاد، وحفاظاً على المجتمع من الفساد؛ لأدلة كثيرة، منها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

فقد أمر الله تعالى في هذه الآية النساء أن يغضضن من أبصارهن، ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن للناظرين إلا أمام من استثناه منهم في تتمتها حدراً من الافتتان .

واستثنى الرداء والثياب وما ظهر منهن بغير قصد، كالذي يبدو عند حركتها، أو إصلاح شأن من شؤونها، أو ما تكشفه الريح منها، فهذا هو المعفو عنه إذا سار عن إلى ستره.

٢- وقال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

رَّحِيمًا ﴿١﴾.

فقد أمر الله تعالى زوجات النبي الطاهرات، وبناته الفضليات، وكافة النساء المؤمنات أن يرتدين الجلباب الشرعي السابغ الذي يغطي أجسامهن ووجوههن؛ لئلا يتعرض لهن أحد بسوء، فتعرف المرأة من حجابها السابغ لجميع البدن بأنها حرّة وليست بأمة، عفيفة غير متطلعة لفاحشة، فتقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة عنهن<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: أن لا يكون فيه زينة<sup>(٣)</sup>؛ للدلالة الآتية:

- ١- عموم قوله ﷺ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup>، فإن هذا العموم يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة بأي نوع من أنواع الزينة التي تلفت أنظار الرجال إليها.
- ٢- قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٥)</sup>، إن من الزينة المنهي عن إبدائها: ضرب المرأة برجلها ليعلم خلخالها، أو تحريك يديها ليُسمع وسوسة حليها، فقد كان ذلك من عادات المرأة في الجاهلية التي نهى الله عنها.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: حجاب المرأة المسلمة، للبرازي، ص ١٤٢.

(٣) ترجم الترمذي، ٣ / ٤٦١ لذلك بقوله: «باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة»، والدارمي، ٢ / ٢٧٩ لذلك بقوله: «باب في كراهية إظهار الزينة»، وابن الجوزي في أحكام النساء، ص ٢٨٨ بقوله: «تحريم التبرج، وإظهار الزينة، وإبراز المحاسن، وكل ما يستدعي شهوة الرجل»، والهيثمي في الزواجر، ٢ / ٧١، طبع دار الكتب العلمية، وقال: «الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج».

(٤) سورة النور، الآية: ٣١.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يُعلم صوته، ضربت برجلها الأرض، فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زيتها مستورا فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ إلى آخره»<sup>(١)</sup>.

٣- قال الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾<sup>(٢)</sup>.

أمر الله تعالى في هذه الآية نساء المسلمين بالقرار في البيوت، وعدم التبرج؛ فلو كان الحجاب مزيئا فإن الخروج به من التبرج المنهي عنه، ولما كان المقصود من الأمر بالجلباب هو ستر الزينة، فلا يجوز أن يكون هو نفسه مزيئا يستدعي أنظار الرجال.

قال الشوكاني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «التبرج: أن تبدي المرأة من زيتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره، مما تستدعي به شهوة الرجل»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَّبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>: أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق.

والتبرج: التكشف والظهور للعيون؛ ومنه: بروج مشيدة، وبروج السماء والأسوار، أي لا حائل دونها يسترها.

وقيل لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يا أم المؤمنين، ما تقولين في الخضاب، والصباغ،

(١) تفسير القرآن العظيم، ١٠ / ٢٢٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٣) فتح القدير للشوكاني، ٤ / ٢٧٨.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٠.

والتمايم، والقرطين، والخلخال، وخاتم الذهب، ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء، فَصْتُكُنَّ قصة امرأة واحدة، أحلَّ الله لَكُنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يحلُّ لَكُنَّ أن يَرَوْا منكُنَّ مُحْرَمًا»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عند قول رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم وغيره: «إذا شهدت إحداكُنَّ المسجدَ فلا تمسَّ طيبًا»، قال: «ويلحقُ بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحُسنِ الملبس، والحليِّ الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال»<sup>(٢)</sup>.

ومما قاله الحافظ ابن حجر وقبله المفسر القرطبي رحمهما الله تعالى يتبين بجلاء أن إظهار الحلي على مواضعها منهي عنه .

وبعض النساء المحجبات يتساهلن في ذلك فيظهرن للأجانب: الأساور، والقلائد، والأطواق، والأقراط من فوق الحجاب ، فهذا مما لا يحل إبداءه ، ولا يجوز إظهاره .

٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكَ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبْرَجِي تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرطبي، ١٢ / ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) فتح الباري، ٢ / ٣٥٠، وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١ / ١٦٨، وفيض القدير، ١ / ٣٨٧ - ٣٨٨، وأوجز المسالك، ٤ / ١٠٤.

(٣) أحمد، ٢ / ١٦٩، برقم وابن جرير، ٢٨ / ٥٢، ومسنند الشاميين، للطبراني، ٢ / ٣٠٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦ / ٤١ وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، وحسنه الألباني في =

وقال الذهبي أيضاً: «فمن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة: إظهار الزينة، والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيئها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت، ولُبسها الصباغات، والأزر من الحرير، والأقوية القصار، مع تطويل الثوب، وتوسعة الأكمام، وتطويلها، إلى غير ذلك إذا خرجت، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة.

ولهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء، قال عنهن النبي ﷺ: «وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضرَّ على الرجال من النساء»<sup>(٢)</sup>، فنسأل الله أن يقينا فتنهنَّ، وأن يصلحهنَّ وإيانا بمنه وكرمه»<sup>(٣)</sup>.

٥- عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤَنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ...»<sup>(٤)</sup>.

جلباب المرأة المسلمة، ص ١٢١.

(١) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، برقم ٣٢٤١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٢٧٣٧.

(٢) البخاري، برقم ٥٠٩٦، ومسلم، برقم ٢٧٤٠، وتقدم تخريجه.

(٣) الكبائر للذهبي، ص ١٣٥، والحديث الذي أورده الذهبي بلفظ: «اطلعت على النار فوجدت أكثر أهلها النساء»، وهو في السنن الكبرى للنسائي، ٥/٣٩٨، ٩٢١٥، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٣/٢١٦، وصحيح ابن حبان، ١٦/٤٩٣.

(٤) أخرجه أحمد، ٣٩/٣٦٨، برقم ٢٣٩٤٣، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٠٧، برقم ٥٩٠، والحاكم، ١/١١٩، وصححه، وابن حبان، ١٠/٤٢٢، والبزار، ٩/٢٠٤، والطبراني في الكبير، ١٨/٣٠٦، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٠/٢٢٠، وصححه محققو المسند، ٣٩/٣٦٨، =

الشرط الثالث: أن يكون ثخيناً صفيقاً لا يشف عما تحته؛ للأدلة الآتية<sup>(١)</sup>:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمته الله: «وأما معنى قوله: كاسيات عاريات، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق، مميلات لأزواجهن عنه»<sup>(٣)</sup>.

٢- وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَزْكَبُونَ عَلَى الشُّرُوحِ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ،

وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٣٤.

(١) ترجم الهيتمي في موارد الظمان، ص ٣٥١ لذلك بقوله: «باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة وغيره»، وصاحب المنتقى، ٢ / ١١٦ لذلك بقوله: «باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها»، وابن مفلح في الآداب الشرعية، ٣ / ٥٢٣ بقوله: «فصل في كراهة لبس الشفوف، والمنذري في الترغيب والترهيب، ٣ / ٩٤، وقال: «الترهيب في لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة»، وصديق حسن خان في حسن الأسوة، ص / ٥٦٨ بقوله: «باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف عن البشرة».

(٢) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، برقم ٢١٢٨.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٣ / ٢٠٤، ونقله السيوطي في تنوير الحوالك، ٣ /

الْعَوْنُ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وِرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَّةِ لَخَدَمْنَ نِسَاءَكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمُنَّكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: «من التبرج أن تلبس المرأة ثوباً رقيقاً يصفها، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «رُبَّ نِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مَمِيلَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»<sup>(٢)</sup>. وإنما جعلهنَّ كاسياتٍ لأن الثيابَ عليهن، وإنما وصفهنَّ بعارياتٍ لأن الثوب إذا رُقَّ يكشفهنَّ، وذلك حرام»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر القرطبي نحوه، ونقل عن ابن العربي عبارته الأخيرة على نحو أتم فقال: «وإنما جعلهن كاسيات؛ لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رُقَّ يصفهن وييدي محاسنهن، وذلك حرام»<sup>(٤)</sup>. ولعله لهذا المعنى الذي يحمله هذا الحديث الشريف، قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُ وَهُوَ عَارٍ، يَعْنِي: الثِّيَابَ الرَّقَاقَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحمد، ١١ / ٦٥٤، برقم ٧٠٨٣، وابن حبان، برقم ٥٧٥٣، والحاكم، ٤ / ٤٣٦، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه الطبراني مختصراً في المعجم الصغير، ٢ / ٢٥٨، الروض الداني بإسناد صحيح بلفظ: «سيكون آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن ملعونات».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥ / ٢٤٠: «رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الطبراني قال: «سيكون في أمتي رجال يركب نساؤهم على سروج، كأشباه الرجال»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٦٨٣.

(٢) انظر: صحيح مسلم، برقم ٢١٢٨، وتقدم تخريجه.

(٣) أحكام القرآن، ٣ / ١٤٠١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ١٢ / ٣١٠.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٨ / ٢٧٧، والطبراني في الكبير، ٢ / ٢٩٢، برقم ٢٢١٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥ / ١٣٦: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

٣- وعن هشام بن عروة: «أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر من ثياب مَزَوِيَّة وقوهيَّة<sup>(١)</sup> رقاق عتاق بعدما كُفَّ بصرها، قال: فَلَمَسْتَهَا بيدها، ثم قالت: أُمَّ، رُدُوا عليه كسوته، قال: فشَقَّ ذلك عليه، وقال: يا أُمَّة، إنه لا يشفَّ، قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف»<sup>(٢)</sup>.

٤- وروي عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه رضي الله عنها: قالت: «دَخَلْتُ حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة، وعليها خمار رقيق [يشف عن جيبيها]، فشَقَّتْهُ عائشة [وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور] وكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) مَزَوِيَّة: ثياب منسوجة في (مَزُو). وهي كما في لسان العرب: مدينة بفارس، النسب إليها: مَزَوِي، ومَزَوِي، ومَزَوَزِي. (الأخيران من معدول النسب)، وقال الجوهري: النسبة إليها: مَزَوَزِي على غير قياس، والثوب: مَزَوِي على القياس.

وقوهيَّة: ثياب بيض، نسبة إلى (قوهستان)، بين نيسابور وهراة، وكل ثوب أشبهه يقال له قوهي، وإن لم يكن من قوهستان. انظر: القاموس المحيط، وحكى ابن منظور عن الأزهري: أن الثياب القوهية معروفة، منسوبة إلى قوهستان.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٨ / ٢٥٢، وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٢٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، ٢ / ٩١٣، برقم ١٦٢٥، وطبقات ابن سعد، ٨ / ٧٢، وما بين المعقوفين من الطبقات، وأورد القرطبي في تفسيره، ١٤ / ٢١٥: «ودخلت نسوة من بني تميم على عائشة ~~عليها~~ عليهن ثياب رقاق فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتنن به، وأدخلت امرأة عروس على عائشة ~~عليها~~ وعليها خمار قبطي معصفر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا». وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٢٦.

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً واسعاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها للأدلة الآتية:

١ - قول أسامة بن زيد رضي الله عنه: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً<sup>(١)</sup> كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً<sup>(٢)</sup>، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا رضي الله عنه: «المعنى: إن ثوب المرأة إما أن يكون كثيفاً، أي غليظاً ضيقاً يصف تقاسيم جسم المرأة، وإما أن يكون رقيقاً يصف لون بشرتها، وكلاهما غير جائز.

والمطلوب: أن يكون ثوب المرأة الظاهرُ أمام الناس واسعاً كثيفاً لا يصف جسمًا ولا بشرة»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: «بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَلْبَسْنَ الْقُبَّاطِيَّ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ لَا تَشْفُ فَإِنَّهَا تَصِفُ، قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى تَصِفُ أَي تَلْصِقُ بِالْجِلْدِ.

(١) القبط - بالكسر - نصارى مصر، الواحد: قِطِيٌّ على القياس، والقبطي: ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القبط على غير قياس، فرقاً بينه وبين الإنسان، وثياب قبطية أيضاً، وجبة قبطية، والجمع قُبَّاطِي. المصباح المنير، ٢/ ٤٨٨، مادة (قبط).

(٢) الغلالة هي: شعار يلبس تحت الثوب؛ لأنه يَتَغَلَّلُ فيها أي يُدْخَلُ، وفي التهذيب: الغلالة الثوب الذي يلبس تحت الثياب. لسان العرب، ٥/ ٣٢٨٧، مادة (غل).

(٣) أخرجه أحمد، ٣٦/ ١٢٠، برقم ٢١٧٨٦، وابن سعد، ٤/ ٦٤، والطبراني في الكبير، ١٢/ ٣٨٧، برقم ١٣٤٣٣، والبيهقي ٢/ ٢٣٤، برقم ٣٣٨٨، والضياء، ٢/ ١٧١، برقم ١٣٦٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/ ١٣٦: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيه رجاله ثقات»، وحسنه الألباني في الثمر المستطاب، ص ٣١٨.

(٤) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ١٧/ ٣٠١.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوَصَائِفِ يَلْبَسُنَ الْأَقْبِيَّةَ، فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَإِذَا شَدَّتْهَا عَلَيْهَا ظَهَرَ عَجْزُهَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لِضَيْقِهِ يَصِفُ أَعْضَاءَهَا: عَجْزَهَا وَغَيْرَهَا مِمَّا شَرَعَ سِتْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: «القباطي: ثياب ضيقة تلتصق بالجسم لضيقها، فتبدو ثخانة جسم لابسها من نحافته، وتصف محاسنه، وتبدي ما يُسْتَحْسَنُ منه مما لا يُسْتَحْسَنُ، فهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يلبسها النساء امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني رحمته الله: «والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها، وهو أحد التفاسير كما تقدم. والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار، وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين»<sup>(٤)</sup>.

٣ - وَعَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ، إِنِّي قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثُّوبُ فَيَصِفُهَا، فَقَالَتْ

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباقي، ٧ / ٢٢٤.

(٢) المدخل، لابن الحاج، ١ / ٢٤٢.

(٣) مسلم، برقم ٢١٢٨، وتقدم تخريجه.

(٤) نيل الأوطار، ٢ / ١٣١.

أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلَا أَرِيكَ شَيْئًا رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟ فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَحَتَّتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلْنِي أَنْتِ وَعَلِيٌّ ﷺ، وَلَا تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا، فَلَمَّا تُوفِّيتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَاءَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَدْخُلُ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: لَا تَدْخُلِي، فَشَكَتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْخُثْعَمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ جَعَلْتُ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعُرُوسِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ، وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَكَ أَنْ مَنَعْتِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلْنَ عَلَى ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلْتِ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعُرُوسِ؟ فَقَالَتْ: أَمَرْتَنِي أَنْ لَا تُدْخِلِي عَلَيَّ أَحَدًا، وَأُرَيْتَهَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: فَاصْنَعِي مَا أَمَرْتِكِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَغَسَلَهَا عَلَيٌّ وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومما يحسن إirاده هنا استئناساً ما روي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ، إِنِّي قَدِ اسْتَفْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ، إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ

(١) أخرجه البيهقي، ٤ / ٣٤، واللفظ له، ومختصراً في ٣ / ٣٩٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢ / ٤٣ مختصراً، قال العلامة علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي، ٣ / ٣٩٦: «قلت: في سننه من يحتاج إلى كشف حاله»، وأخرجه الجوزقاني في كتابه: الأباطيل والمتاكير،

والصحاح والمشاهير، ٢ / ٦٢ بإسناده إلى أم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، عن أسماء بنت عميس، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: .. وذكره .. ثم قال: هذا حديث مشهور حسن، رواه عن أم جعفر عمارة بن المهاجر.

كما ذكره الذهبي في تلخيص الأباطيل، ص ٣٣، وقال: «وهذا حسن»، وصححه الألباني في جلاب المرأة المسلمة، ص ١٣٤.

فَيَصِفُهَا». ثم ساق الحديث.

ثم قال العلامة الألباني رحمته الله عليه: «فانظر إلى فاطمة بضعة النبي ﷺ كيف استقبلت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح، فليتأمل في هذا مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة ... ثم ليستغفرن الله تعالى، وليتبن إليه، وليذكرن قوله ﷺ: «الحياء والإيمان قُرنا جميعًا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»<sup>(١)</sup>.

وكما لا يجوز للمرأة لبس الثياب الضيقة التي تصف أعضائها، فكذا لا يجوز نظر المحارم والنساء إلى المجسم من عورتها، ولا نظراً الأجنبي إلى ما يصف أي عضوٍ من أعضائها، حتى ولو كان ما تلبسه ثخيناً لا يشف عن شيء منها.

قال العلامة الشيخ علاء الدين عابدين: «ولا يجوز رؤية الثوب بحيث يصف حجم عضوها ولو كثيفاً لا ترى البشرة منه، ولو بلا شهوة. ولا ينظر إلى عورة غيره فوق ثوب ملتزق بها يصف حجمها، كما أفاده سيدي الوالد مما استفاده مما في التبيين»<sup>(٢)(٣)</sup>.

**الشرط الخامس: أن لا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب؛ للأدلة الآتية<sup>(٤)</sup>:**

(١) حجاب المرأة المسلمة للألباني، ص ٦٣.

(٢) الهدية العلائقية، ص ٢٤٣.

(٣) انظر: حجاب المسلمة، للبرازي، ص ٢٧٠.

(٤) ترجم الدارمي، ٢ / ٢٧٩ لذلك بقوله: «باب في النهي عن الطيب إذا خرجت»، وابن خزيمة، ٣ /

٩١ بقوله: «باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها، وتسمية فاعلها زانية»،

والمندري في الترغيب والترهيب، ٣ / ٨٤ بقوله: «ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة

متزينتة»، وابن الجوزي في أحكام النساء، ص ٢١٦، بقوله: «نهي المرأة إذا تطيبت أن تخرج»، =

١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي رحمته الله بعد هذا الحديث: «فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج، وتشبيه لها بالزانية؛ لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها، وذلك من مقدمات الزنا، وقد نشأ ذلك في نساء زماننا، نعوذ بالله من فتنهن»<sup>(٢)</sup>.

وقال المناوي رحمته الله: «فهي زانية» أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت؛ لأن فاعل السبب كفاعل المسبب.

قال الطيبي: شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا بالزنا، مبالغة وتهديداً وتشنيعاً عليها، «وكل عين زانية»، أي كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا، إذ هو حظها منه.

والبنا الساعاتي في الفتح الرباني، ١٧ / ٣٠٣ بقوله: «باب ما جاء في خروج النساء من منازلهن لغير حاجة، ووعيد من تعطرت للخروج»، والهيتمي في الزواجر، ٢ / ٤٥ بقوله: الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج.

(١) أخرجه أحمد، ٤٨٣ / ٣٢، برقم ١٩٧١١، وأبو داود بنحوه، كتاب الترجيل، باب في طيب المرأة للخروج، برقم ٤١٧٣، والنسائي، كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، برقم ٥١٢٦، وفي السنن الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، برقم ٩٣٦١، والترمذي، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، برقم ٢٧٨٦ بنحوه، وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان، ١٠ / ٢٧٠، برقم ٤٤٢٤، وابن خزيمة، ٣ / ٩١، برقم ١٦٨١، واللفظ له، والبيهقي، ٣ / ٢٤٦، برقم ٦١٨٨، والحاكم، ٢ / ٣٩٧، والدارمي، ١ / ١٩٨، وقال محققو المسند، ٣٢ / ٤٨٣: «إسناده جيد»، وحسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٣٦.

(٢) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ١٧ / ٣٠٣.

وأخذ بعض المالكية من الحديث حرمة التلذذ بشم طيب أجنبية؛ لأن الله إذا حَرَّمَ شيئاً زجرت الشريعة عما يضارعه مضارعة قريبة، وقد بالغ بعض السلف في ذلك حتى كان ابن عمر رضي الله عنهما ينهى عن القعود بمحل امرأة قامت حتى يبرد»<sup>(١)</sup>.

وقال المباركفوري: «زانية: لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زنى العين، فهي آئمة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: «وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال، وألحق به حسن الملبس والحلي الظاهر»<sup>(٤)</sup>.

وقد ترجم الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم على أحاديث الخروج إلى المساجد بقوله: «باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مُطَيَّبَةً»، ثم قال عند حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٥)</sup>: «هَذَا وَشَبَّهَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ، لَكِنْ بِشُرُوطٍ

(١) فيض القدير، ٣ / ١٤٧.

(٢) تحفة الأحوذى، ٨ / ٧١.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، برقم ٤٤٤.

(٤) ذكره المناوي في فيض القدير، ٣ / ١٣٧.

(٥) أخرجه مسلم، برقم ٤٤٢، أحمد، برقم ٩٦٤٥، وأبو داود، برقم ٥٦٥، تقدم تخريجه.

ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُودَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ: أَلَّا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَرَيَّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاحِلٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابَ فَاخِرَةَ، وَلَا مُخْتَلِطَةَ بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةَ وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَنَنَّ بِهَا، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةَ وَنَحْوَهَا، وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ مَنَعْنٍ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، وَوُجِدَتْ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ، حَرَّمَ الْمَنَعُ إِذَا وَجِدَتْ الشُّرُوطُ<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي في باب: «آداب تتعلق بخروجهن وصلاتهن في المسجد»: «في أحاديث الباب النهي عن خروج المرأة من بيتها متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة، فإن طرأ عليها ما يستدعي الخروج لضرورة وهي متطيبة، فلتبادر إلى إزالته، ولتخرج متلففة بما يستر جميع بدنها ويمنع صفتها، بحيث لا يرى منه شيء إلا ما تدعو الضرورة لكشفه، كبعض وجهها لترى الطريق»<sup>(٣)</sup>.

٣- وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ - فِي رِوَايَةٍ: الْمَسْجِدَ - فَلَا تَطَيِّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»<sup>(٤)</sup>.

قال المناوي: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ» أي أرادت حضور صلاتها

(١) ومعنى العبارة: يكره كراهة تنزيه منع الزوج زوجته، والسيد أمته من الخروج إلى المسجد إذا لم تكن مطيبة، ولا متزينة.. إلخ.

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٤/ ١٦١-١٦٢.

(٣) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ٥/ ٢٠٥.

(٤) مسلم، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ

مُطَيِّبَةً، برقم ٤٤٣.

مع الجماعة بنحو مسجد، وفي رواية مسلم بدل «العشاء»: «المسجد».

«فلا تَمَسَّ طيبًا» من طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه؛ لأنه سبب للافتتان بها، بخلافه بعده في بيتها، وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها، بل لأن تطيب النساء إنما يكون غالبًا في أول الليل.

قال ابن دقيق العيد: «ويُلحَق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحُسنِ الملبس، والحلي الذي يظهر، والهيئة الفاخرة.

فإن قلت: فلم اقتصر في الحديث على الطيب؟ قلت: لأن الصورة أن الخروج ليلاً، والحلي، وثياب الزينة مستورة بظلمته، وليس لها ريح يظهر، فإن فُرِضَ ظهوره كان كذلك.

فإن قلت: فلم نكّر الطيب؟ قلت: ليشمل كل نوع من الأطياب التي يظهر ريحها؛ فإن ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة؛ فإن فُرِضَ أنه لا يرى لكونها متلففة، وهي في ظلمة الليل احتمال أن لا تدخل في النهي»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان التبخر والتعطر محرماً على من تريد المسجد؛ فإنه يكون مُحَرَّمًا بالأولى على من تخرج من بيتها متعطرة متبخرة لغيره، سيما تلك التي تطوف الأسواق بقدها، وتختال في الطرقات بمشيتها، وتغشى الحدايق ودور الخيالة (السينما) بنفسها.

لهذا عدّ ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي خروجها متعطرة من الكبائر فقال: «الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة، حتى ولو أذن لها زوجها بذلك، ثم قال بعد أن أورد عدة

(١) فيض القدير، ١/ ٣٨٧-٣٨٨ باختصار. وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،

١/ ١٦٨، وفتح الباري، ٢/ ٣٥٠، وأوجز المسالك، ٤/ ١٠٤.

أحاديث: «عُدَّ هذا - أي كون التعطر كبيرة من الكبائر - هو صريح هذه الأحاديث، وينبغي حمله ليوافق قواعدنا يعني قواعد الشافعية - على ما إذا تحققت الفتنة، أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه، أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «ولا يحلُّ لهنَّ أن يخرجن متطيبات، ولا في ثياب حسان، فإن فعلن فليمنعها»<sup>(٢)</sup>، أي فليمنعها الزوج من ذلك.

قال المناوي رحمته الله: «أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب، قال بعض الكبراء: تزِينُ المرأة، وتطِيئُها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وعدم الكراهة والثفرة؛ لأن العين رائد القلب، فإذا استحسنت منظرًا أو وصلت إلى القلب فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظرًا بشعًا، أو لا يعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والثفرة؛ ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إِيَّاكَ أَنْ تَقَعَ عَيْنَ زَوْجِكَ عَلَى شَيْءٍ لَا يَسْتَمْلِحُهُ، أو يشم منك ما يستقبحه»<sup>(٣)</sup>.

فإذا عزمت المرأة على الخروج من بيتها، وجب عليها غسل الطيب عن بدنها، وإزالتها عن جلبابها وثيابها، أو الخروج بثياب غيرها، لئلا تبوء بغضب ربها.

٤ - فعن موسى بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَغْصِفُ، فَقَالَ لَهَا: إِلَى أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعِي فَاغْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٢ / ٤٥.

(٢) المحلى، ٤ / ١٢٩.

(٣) فيض القدير، ٣ / ١٤٧.

يَقُولُ: «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْرِصُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: «يا أمة الجبار»: إنما أضاف الأمة هنا إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى؛ لأن الحال التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطيبت به، وجرّ أذيالها، والعجب بنفسها، اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار، تصغيراً لشأنها، وتحقيراً لها عند نفسها، وهذا من أحسن التعريض، وأشبهه بمواقع الخطاب»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد عبد الرحمن البنا الساعاتي: «إنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة، يعني في وجوبه، وتعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب، والمعنى: أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة مادامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها، فإذا كان هذا عقاب من تطيبت لأجل المسجد والصلاة، فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج في الأسواق والمنتزهات، ولم تركع لله ركعة من الصلوات المفروضات. نسأل الله السلامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، ٣١١ / ١٢، برقم ٧٣٥٦، وابن خزيمة، ٣ / ٩١ - ٩٢، واللفظ له، وأبو داود، أول كتاب الترجل، باب في طيب المرأة للخروج، برقم ٤١٧٤، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، برقم ٤٠٠٢، وعبد الرزاق، ٤ / ٣٧١، برقم ٨١٠٩، والحميدي، ٢ / ٤٢٩، والطيلاسي، ١ / ٣٥٨ (منحة المعبود)، والبيهقي، ٣ / ١٣٣، و٢٤٦، بثلاثة أسانيد أحدها صحيح، وأبو يعلى، ١١ / ٢٧١، برقم ٦٣٨٥. وقال محققو المسند، ١٢ / ٣١٣: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات»، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٢١٦، برقم ٢٠٢٠.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٤ / ٧٧٢.

(٣) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ٥ / ٢٠٠.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنْ الطَّيِّبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال السندي رضي الله عنه: «قوله: فلتغتسل من الطيب ظاهره أنها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وهي قد استعملت الطيب في البدن، فلتغتسل منه، وتبالغ فيه كما تبالغ في غسل الجنابة، حتى يزول عنها الطيب بالكلية، ثم لتخرج .

ومثله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، لا أنها إذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك، لكن رواية أبي داود ظاهرة في الثاني؛ فقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها، وتشنيعاً لفعالها، وتشبيهاً له بالزنا؛ وذلك لأنها هيّجت بالتعطر شهوات الرجال، وفتحت باب عيونهم التي بمنزلة بريد الزنا، فحكم عليها بما يحكم على الزاني من الاغتسال من الجنابة، «والله تعالى أعلم»<sup>(٣)</sup>.

والوجه الأول القاضي بوجوب الغسل عليها إذا أرادت الخروج متطيبة إلى المسجد، هو الذي ذهب إليه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه حيث قال: «باب إيجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد، ونفي قبول صلاتها إن صلّت قبل أن تغتسل»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، اغتسال المرأة من الطيب، برقم ٥١٢٧، وفي السنن الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، اغتسال المرأة من الطيب، برقم ٩٣٦٢، وبنحوه البيهقي، ٣ / ١٣٣، وابن أبي شيبه ٩ / ٢٦، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٠٣١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٣) حاشية السندي بهامش سنن النسائي، ٨ / ١٥٤.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ٣ / ٩١.

وقد كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى يتشددون في هذا الباب، فيزجرون المرأة إذا شموا طيبها، ولا يأذنون لها - حينذاك - بالخروج من بيتها.

\* فعن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يوم عيد، فمرّ بالنساء، فوجد ريح رأس امرأة، فقال: من صاحبة هذه الرياح؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت، إنما تطيب المرأة لزوجها، فإذا خرجت لبست أطيبيرها أو أطيبير خادمها، قال: فتحدثت الناس أنها قامت عن حدث<sup>(١)</sup> يعني من شدة الخوف

\* وعن عبد الله بن مسعود، أنه وجد من امرأته ريح مجمر، وهي بمكة، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة<sup>(٢)</sup>.

\* وعن إبراهيم، أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها، فأذن لها، فوجد بها ريح دُخنة فحبسها، وقال: إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما طيبها سناز<sup>(٣)</sup> فيه نار<sup>(٣)</sup>.

وأما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهأها<sup>(٤)</sup>».

(١) مصنف بن أبي شيبة، ٩ / ٢٥ - ٢٦.

(٢) مصنف بن أبي شيبة، ٩ / ٢٧.

(٣) مصنف بن أبي شيبة، ٩ / ٢٧، وغريب الحديث لأبي عبيد الهروي، ٤ / ٤٢٩، والفاثق للزمخشري.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، برقم ١٨٣٢، والبيهقي، ٥ / ٤٨، ولفظه:

«فلا ينهأنا»، وله في معرفة السنن، ٧ / ١٤٣، وبنحوه أحمد، ٤١ / ٥٠، برقم ٢٤٥٠٢، وقال

الشوكاني في نيل الأوطار، ٥ / ١٠: «سكت عنه أبو داود والمنذري، وإسناده رواه ثقات، إلا

الحسن بن الجنيد شيخ أبي داود، وقد قال النسائي لا بأس به، وقال ابن حبان في الثقات: =

فهو خاص بحالة مريد الإحرام لا غيرها، ويقابل تلك الحالة من المنهيات قول النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup>، وما ذلك إلا لكونها في عبادة خاصة؛ لهذا أذن لها بالطيب قبل شروعها في الإحرام رغم أنه مُحرَّمٌ عليها عند خروجها من منزلها في غير الحالة المذكورة، وحرَّم عليها النقاب والقفازين أثناء إحرامها مع كونهما من حجاب المسلمات الذي دَرَجَنَ عليه في غير حالة الإحرام.

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمته الله في باب «الطيب للإحرام» من كتابه: «اختلاف الحديث» بعض الأحاديث الواردة في ذلك، ثم قال: «وبهذا كله نأخذ، فنرى جائزاً للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام، إذا كان تطيب به قبل الإحرام»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام النووي رحمته الله: «يُستحبُّ أن يتطيَّب في بدنه عند إرادة الإحرام، سواء الطيب الذي يبقى له جُرم بعد الإحرام، والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب، وبه قطع جماهير الأصحاب في جميع الطرق».

وبعد أن أورد أقوالاً أخرى قال: «والصواب استحبابه مطلقاً... وسواء في استحبابه المرأة الشابة والعجوز، وقالوا: والفرق بينه وبين الجمعة؛ فإنه يكره للنساء الخروج إليها مُتطيبات؛ لأن مكان الجمعة يضيق، وكذلك وقتها، فلا

= مستقيم الأمر فيما يروى»، وقال النووي في المجموع، ٧ / ٢١٩: «هذا حديث حسن»، وصحح إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ / ٩٢، برقم ١٦٠٦.

(١) أخرجه البخاري، برقم ١٨٣٨، تقدم تخريجه.

(٢) اختلاف الحديث، ص ١٧٥.

يمكنها اجتناب الرجال بخلاف النسك»<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب الشرييني: «وَيُسْنُ أَنْ يُطَيَّبَ مُرِيدُ الْإِحْرَامِ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ رَجُلًا كَانَ أَوْ خُنْثَى، أَوْ امْرَأَةً شَابَةً، أَوْ عَجُوزًا: خَلِيَّةً أَوْ مُتَزَوِّجَةً، اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَقِيلَ: لَا يُسْنُ لِلْمَرْأَةِ، كَذَهَابِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ، وَفَرَّقَ الْأَوَّلَ بِأَنَّ زَمَانَ الْجُمُعَةِ وَمَكَانَهَا ضَيِّقٌ، وَلَا يُمَكِّنُهَا تَجَنُّبُ الرِّجَالِ بِخِلَافِ الْإِحْرَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن هذا الحديث خاص بحالة الإحرام؛ ولعل الحكمة في الترخيص لهن بالطيب أثناء ذلك هي دفع الروائح الكريهة الناجمة عن كثرة التعرق من شدة الحرارة، وكثرة الزحام، ويبعد عنهن في الغالب كل البعد استمالة الرجال إلى المعصية أثناء ذلك؛ لكونهن يؤدين عبادة الله تعالى في أقدس البقاع.

أما ما عدا تلك الحالة، فيحرم على المرأة أن تطيب عند خروجها من بيتها؛ لدلالة الأحاديث المتقدمة التي تنهى عن ذلك أشد النهي.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُزْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ»<sup>(٣)</sup>.

وليس في هذا الحديث أي دلالة على جواز خروج المرأة متطيبة . بل يؤخذ منه عين الترجمة التي وضعها له الإمام البخاري، حيث قال: «باب تطيب المرأة زوجها بيديها».

(١) المجموع شرح المهذب، ٧ / ٢١٨ .

(٢) مغني المحتاج، ١ / ٤٧٩ .

(٣) البخاري، كتاب اللباس، تطيب المرأة زوجها بيديها برقم ٥٩٢٢، بلفظه، ومسلم، كتاب الحج،

باب الطيب للمحرم عند الإحرام، برقم ١١٨٩ .

قال الحافظ ابن حجر: «كَأَنَّ فِقْهَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ الإِشَارَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ طَيْبِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، «وَأَنَّ طَيْبَ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَالْمَرْأَةُ بِالْعَكْسِ»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا لَامْتَنَعَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ تَطْيِيبِ زَوْجِهَا؛ لِمَا يُعَلَّقُ بِيَدَيْهَا وَبَدَنِهَا مِنْهُ حَالَةٌ تَطْيِيبِهَا لَهُ، وَكَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يُطَيَّبَ نَفْسَهُ، فَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُطَابِقِ لِلتَّرْجَمَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي الْحَجِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجَمُ لَهُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَسَارَ إِلَيْهِ: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ<sup>(٢)</sup>.

ووجه التفرقة أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةَ بِالِاسْتِتَارِ حَالَةَ بُرُوزِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، وَالطَّيِّبُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ لَوْ شَرَعَ لَهَا كَانَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْفِتْنَةِ بِهَا، وَإِذَا كَانَ الْخَبْرُ ثَابِتًا، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ لَهَا مَنَدُوحَةً أَنْ تَغْسِلَ أَثْرَهُ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ؛ لِأَنَّ مَنَعَهَا خَاصٌّ بِحَالَةِ الْخُرُوجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

### المشرط السادس: أن لا يُشبهَ لباس الرجال للأدلة الآتية<sup>(٤)</sup>:

(١) الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، برقم ٢٧٨٨، بلفظ: «طيب الرجال ما ظهر ريحُه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحُه»، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة، الفصل بين طيب الرجال والنساء، برقم ٩٣٤٨، ومعجم الشيوخ لابن عساكر، ٢/ ١٩١، وصححه الألباني في مختصر الشمائل، برقم ١٨٨.

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه [ليس الحرير]، برقم ٤٠٥٠، والمسند، ٣٣/ ١٨٥، برقم ١٩٩٧٥، والبيهقي، ٣/ ٢٤٦، والطبراني في الكبير، ١٨/ ١٤٧، برقم ٣١٤، ومسند البزار، ٩/ ٣٣، برقم ٣٥٤٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٧١٦٨.

(٣) فتح الباري، ١٠/ ٣٦٦.

(٤) ترجم البزار، ٢/ ٤٤٦ (كشف الأستار) لذلك بقوله: «باب النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء

بالرجال»، والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ٣/ ١٠٣، وصديق حسن خان في حسن

الأسوة، ص ٥٦٩ لذلك بقوله: «الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في لباس، أو =

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، ولا العكس. قلت: [القائل هو ابن حجر] وكذا في الكلام والمشى، فأما هيئة اللباس، فمختلف باختلاف عادة كل بلد.. لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار.

وأما ذم التشبه بالكلام والمشى، فمختص بمن تعمّد ذلك. وأما من كان ذلك من أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكليف تركه، والإدمان

كلام، أو حركة، أو نحو ذلك»، والحافظ الذهبي في الكبائر، ص ١٣٤ بقوله: «الكبيرة الثالثة والثلاثون: تشبُّه النساء بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء»، وصاحب المنتقى، ١١٦/٢ مع نيل الأوطار، والبنا الساعاتي في الفتح الرباني، ١٧/٣٠٠ بقولهما: «باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها، أو تشبّه بالرجال».

وانظر: [حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص: ٢٢٦]

(١) أخرجه أحمد، ٦١/١٤، برقم ٨٣٠٩، وأبو داود، كتاب اللباس، باب لباس النساء، برقم ٤١٠٠، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، برقم ٩٢٠٩، والحاكم، ٤/١٩٤، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وأقره الذهبي، وابن حبان، ١٣/٦٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ٦/١٨٧، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢/١٣١، والشيخ الساعاتي في بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ١٧/٣٠٣: «ورجاله رجال الصحيح»، وقد ذكره النووي في المجموع شرح المذهب، ٤/٤٦٩، وصحّح إسناده، وصحّح إسناده محققو المسند، ١٤/٦١، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٠٦٩، وفي جلباب المرأة المسلمة، ص ١٤١.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٥.

على ذلك بالتدرّيج؛ فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين . وأما إطلاق من أطلق، كالنووي، وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثني، والتكسر في المشي، والكلام، بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً، ولو بالتدرج، فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء، حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، فمنعه حينئذ، فدلّ على أن لا ذمّ على ما كان من أصل الخلقة»<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عَمْرُ فَلَانًا»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية الدارمي: «فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً، أو فلانة، قال عبد الله فأشك»<sup>(٣)</sup>.

زاد أحمد في رواية له: «فَقُلْتُ: مَا الْمُتَرَجِّلاتُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن التين: «المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الرّي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك.

(١) فتح الباري، ١٠ / ٣٣٢ - ٣٣٣ باختصار.

(٢) أخرجه البخاري كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٦.

(٣) سنن الدارمي، ٢ / ٣٦٤، برقم ٢٦٤٩، وقال محقق السنن: «إسناده صحيح».

(٤) أحمد، ٤ / ١٤٤، برقم ٢٢٩٢، وابن أبي شيبة، ٩ / ٦٣، وقال محققو المسند، ٤ / ١٤٤: «حسن

لغيره».

قال: وإنما أمرَ بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالمتشبه إلى تعاطي الأمر المنكر.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة - نفع الله به - ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات، ونحوها، لا التشبه في أمور الخير.

وقال أيضاً: اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضريين: - أحدهما: يُراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه، وهو مخوف؛ فإن اللعن من علامات الكبائر .

- والآخر: يقع في حال الحرج، وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك، كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم.

قال: والحكمة في لعن من تشبه، إخراجُه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ..»<sup>(١)</sup>.

٤- وعن سالم ، عن أبيه - ابن عمر رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءَهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالذَّيُّوثُ، وَالرَّجُلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري، ١٠ / ٣٣٣ باختصار.

(٢) أخرجه أحمد ١٠ / ٣٢٢، برقم ٦١٨٠، والنسائي في البيوع، المنفق سلعته بالحلف الكاذب، برقم ٤٤٥٩، وفي الكبرى له أيضاً، كتاب الزكاة، المنان بما أعطى، برقم ٢٣٥٥، والبزار (كشف الأستار)، ٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣، واللفظ له بإسنادين جيدين على ما ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ٣ / ٣٢٧، والحاكم، ٤ / ١٧٤، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقره =

قال الحافظ المنذري: «الدُّيُوثُ» - بفتح الدال، وتشديد الياء المثناة تحت-: هو الذي يعلم الفاحشة في أهله، ويقرهم عليها<sup>(١)</sup>.  
وقال في موضع آخر: هو الذي يقر أهله على الزنا.  
«والرَّجَلَةُ»: - بفتح الراء، وكسر الجيم-: هي المترجلة المشبهة بالرجال<sup>(٢)</sup>.  
قال المناوي رحمته الله عليه: «الدُّيُوثُ، والرَّجَلَةُ من النساء»: بمعنى المترجلة.  
«ومدمن الخمر» أي: المداوم على شربها.

قال ابن القيم: وذكر الدُّيُوثُ في هذا وما قبله، يدل على أن أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب، فتحمي له الجوارح، فترفع السوء والفواحش، وعدمها يميت القلب، فتموت الجوارح فلا يبقى عندها دفع البتة، والغيرة في القلب كالقوة التي تدفع المرض وتقاومه، فإذا ذهبت القوة كان الهلاك<sup>(٣)</sup>.

والضابط في تشبه النساء بالرجال في الملبوس، وهل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ، أو كل زمان بحسبه؟

وقد أجاب على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية بجواب مفصل، فقال: «وَقَدْ اسْتَفَاضَتْ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا بَلَعْنِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ لَعَنَ الْمُخْتَلِينَ مِنَ

الذهبي في التلخيص، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٠ / ٢٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨ / ١٤٨: «رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات»، وحسن إسناده محققو المسند، ١٠ / ٣٢٢، وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ٣٣٣: «حسن صحيح».

(١) الترغيب والترهيب، ٣ / ١٠٦.

(٢) الترغيب والترهيب، ٣ / ٣٢٧.

(٣) فيض القدير، ٣ / ٣٢٧.

الرِّجَالِ وَالمُتَرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»، وَأَمَرَ بِنَفْيِ الْمُخْتَشِينَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى نَفْيِهِمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالُوا: جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّفْيِ فِي حَدِّ الزِّنَا، وَنَفْيِ الْمُخْتَشِينَ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: كَاسِيَاتُ، عَارِيَاتُ، مَائِلَاتُ، مُمِيلَاتُ، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ مِثْلُ أُسْنِمَةِ البُخْتِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي السُّنَنِ أَنَّهُ «مَرَّ بِبَابِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَعْتَصِبُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَيْتَهُ لَا لَيْتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ: «كَاسِيَاتُ عَارِيَاتُ» بِأَنْ تَكْتَسِي مَا لَا يَسْتُرُهَا، فَهِيَ كَاسِيَةٌ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عَارِيَةٌ، مِثْلُ مَنْ تَكْتَسِي الثُّوبَ الرَّقِيقَ الَّذِي يَصْفُ بِشَرَّتِهَا؛ أَوْ الثُّوبَ الضَّيِّقَ الَّذِي يُبْدِي تَقَاطِيعَ حَلْقِهَا، مِثْلُ: عَجِيزَتِهَا، وَسَاعِدِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا كُسُوَةُ الْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا، فَلَا يُبْدِي جِسْمَهَا، وَلَا حَجَمَ أَعْضَائِهَا؛ لِكَوْنِهِ كَثِيفًا وَاسِعًا.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ الضَّابِطُ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنْ تَشْبُهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَعَنْ تَشْبُهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ رَاجِعًا إِلَى مُجَرَّدِ مَا يَخْتَارُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَيَسْتَهْوَنَهُ، وَيَعْتَادُونَهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إِذَا اضْطَلَحَ

(١) مسلم، برقم ١١٨٩، تقدم تخريجه.

(٢) أحمد، ١٤٢/٤٤، برقم ٢٦٥٢٥، وأبو داود، كتاب اللباس، باب كيف الاختمار، برقم ٤١١٥،

والحاكم، ٤٢١٦، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق، ١٣٣، برقم ٥٠٥٠،

والطبراني، ٣١٢/٢٣، برقم ٧٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٥٠/٥.

قَوْمٌ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ الرَّجَالُ الْخُمُرَ الَّتِي تَغْطِي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْعُنُقَ  
وَالْجَلَابِيبَ الَّتِي تُسَدُّ مِنْ فَوْقِ الرُّؤُوسِ، حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْ لَابِسِهَا إِلَّا  
الْعَيْنَانِ، وَأَنْ تَلْبَسَ النِّسَاءُ الْعَمَائِمَ وَالْأَقْبِيَةَ الْمُخْتَصِرَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ  
هَذَا سَائِعًا، وَهَذَا خِلَافَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِلنِّسَاءِ:  
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

فَلَوْ كَانَ اللَّبَاسُ الْفَارِقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُسْتَنَدُهُ مُجَرَّدَ مَا يَعْتَادُهُ  
النِّسَاءُ أَوْ الرَّجَالُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَشَهْوَتِهِمْ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبَ،  
وَلَا أَنْ يَضْرِبْنَ بِالْخُمُرِ عَلَى الْجُيُوبِ، وَلَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِنَّ التَّبَرُّجُ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ  
الْأُولَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةً لِأَوْلِيكُ، وَلَيْسَ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ لِبَاسًا مُعَيَّنًا مِنْ  
جِهَةِ نَصِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ جِهَةِ عَادَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى عَهْدِهِ، بِحَيْثُ  
يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَغَيْرُهُ يَحْرُمُ.

فَإِنَّ النِّسَاءَ عَلَى عَهْدِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا طَوِيلَاتِ الذَّيْلِ، بِحَيْثُ يَنْجَرُ  
خَلْفَ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ، وَالرَّجُلُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُشَمِّرَ ذَيْلَهُ حَتَّى لَا يَبْلُغَ  
الْكَعْبَيْنِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّجَالَ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَقِيلَ لَهُ:  
فَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: «يُرْخِضْنَ شِبْرًا» قِيلَ لَهُ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ سَوْفُهُنَّ! قَالَ: «ذِرَاعًا لَا

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

يَزِدْنَ عَلَيْهِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

حَتَّى إِنَّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ رُوِيَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا جَرَّتْ ذَيْلَهَا عَلَى مَكَانٍ قَدِرٍ، ثُمَّ مَرَّتْ بِهِ عَلَى مَكَانٍ طَيِّبٍ، أَنَّهُ يَطْهَرُ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، جَعَلَ الْمَجْرُورَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلِ الَّذِي يَكْثُرُ مُلَاقَاتُهُ النَّجَاسَةَ، فَيَطْهَرُ بِالْجَامِدِ، كَمَا يَطْهَرُ السَّبِيلَانِ بِالْجَامِدِ لِمَا تَكَرَّرَ مُلَاقَاتُهُمَا النَّجَاسَةَ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مُعِينًا لِلسُّتْرِ، فَلَوْ لَبَسَتْ الْمَرْأَةُ سَرَوِيلَ، أَوْ خُفًّا وَاسِعًا ضَلْبًا، كَالْمَوْقِ، وَتَدَلَّى فَوْقَهُ الْجَلْبَابُ، بِحَيْثُ لَا يَطْهَرُ حَجْمُ الْقَدَمِ؛ لَكَانَ هَذَا مُحْصِلًا لِلْمَقْصُودِ، بِخِلَافِ الْخُفِّ اللَّيِّنِ الَّذِي يُبْدِي حَجْمَ الْقَدَمِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَوْ لَبَسَتْ جُبَّةً وَفَرْزَةً لِحَاجَتِهَا إِلَى ذَلِكَ إِلَى دَفْعِ الْبُرْدِ، لَمْ تَنْهَ عَنْ ذَلِكَ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَكُنِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْفِرَاءَ!؟

قُلْنَا: فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْحَاجَةِ؛ فَالْبِلَادُ الْبَارِدَةُ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى غَلْظِ الْكُسُوفَةِ، وَكَوْنِهَا مُدْفِقَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَى ذَلِكَ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، فَالْفَارِقُ بَيْنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَعُودُ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَهُوَ مَا يَنْاسِبُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرِّجَالُ، وَمَا تُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ.

فَالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ بِالِاسْتِتَارِ وَالِاخْتِجَابِ، دُونَ التَّبَرُّجِ وَالظُّهُورِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَشْرَعْ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ، وَلَا التَّلْيِيَةِ، وَلَا الصُّغُودُ إِلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ، وَلَا التَّجَرُّدُ فِي الْإِحْرَامِ كَمَا يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ...

(١) الترمذي، كتاب اللباس، جر ذبول النساء، برقم ١٧٣١، وأحمد، ٣٩١ / ٨، برقم ٤٧٧٣، والنسائي، كتاب الزينة، ذبول النساء، برقم ٥٣٣٧، وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٨٠:

فَلَوْ أَرَادَ الرَّجَالُ أَنْ يَنْتَقِبُوا، وَيَتَّبِعُوا، وَيَدْعُوا النِّسَاءَ بِأَدْيَاتِ الْوُجُوهِ  
لَمَنْعُوا مِنْ ذَلِكَ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ ... [النِّسَاءَ] مَأْمُورَاتٌ فِي هَذَا بِمَا يَسْتُرُهُنَّ  
وَيَحْجُبُهُنَّ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَ لِبَاسُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَمَّا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَقْصُودِ  
الِاسْتِتَارِ وَالِاحْتِجَابِ: كَانَ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ ضِدُّهُ لِلرِّجَالِ .  
وَأَصْلُ هَذَا: أَنَّ تَعَلَّمَ أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ مَقْصُودَانِ:  
أَحَدُهُمَا: الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَالثَّانِي احْتِجَابُ النِّسَاءِ، فَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ الْفَرْقِ لَحَصَلَ ذَلِكَ  
بِأَيِّ وَجْهِ حَصَلَ بِهِ الْإِخْتِلَافُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فَسَادُ ذَلِكَ، بَلْ أْبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ  
الْمَقْصُودَ بِاللِّبَاسِ إِظْهَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، لِيَتَرْتَّبَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا  
مِنَ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَا يُنَاسِبُهُ...

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ حَجْبِ النِّسَاءِ وَسْتِرِّهِنَّ دُونَ الْفَرْقِ  
بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرَّجَالِ؛ بَلْ الْفَرْقُ أَيْضًا مَقْصُودٌ، حَتَّى لَوْ قَدَّرَ أَنَّ الصَّنِيفَيْنِ  
اشْتَرَكُوا فِيمَا يَسْتُرُ وَيَحْجُبُ، بِحَيْثُ يُشْتَبَهُ لِبَاسُ الصَّنِيفَيْنِ لَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ .

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْمَقْصُودَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ  
لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ  
يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ كَوْنَهُنَّ يُعْرَفْنَ بِاللِّبَاسِ الْفَارِقِ أَمْرًا مَقْصُودًا .

وَلِهَذَا جَاءَتْ صِيغَةُ النَّهْيِ بِلَفْظِ التَّشْبِيهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ  
مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩ .

(٢) أحمد، / ٣٣٠، برقم ٣٠٦٠، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس النساء، برقم ٤٠٩٧،

والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، برقم ٢٧٨٤، وقال: =

الْمُخْتَلِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>، فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِاسْمِ التَّشْبِهِ، وَيَكُونُ كُلُّ صِنْفٍ يَتَّصِفُ بِصِفَةِ الْآخَرِ... الْمُشَابَهَةَ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ تُورِثُ تَنَاسُبًا وَتَشَابُهًا فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ... وَالرَّجُلُ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ يَكْتَسِبُ مِنْ أَخْلَاقِهِنَّ بِحَسَبِ تَشَبُّهِهِ، حَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرُ بِهِ إِلَى التَّخَنُّثِ الْمُخْضِصِ، وَالتَّمَكِينِ مِنْ نَفْسِهِ كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ...

وَالْمَرْأَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ تَكْتَسِبُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، حَتَّى يَصِيرَ فِيهَا مِنْ التَّبَرُّجِ وَالبُرُوزِ وَمُشَارَكَةِ الرِّجَالِ: مَا قَدْ يُفْضِي بِنَعْضِهِنَّ إِلَى أَنْ تُظْهَرَ بَدَنُهَا كَمَا يُظْهَرُ الرَّجُلُ، وَتَطْلُبُ أَنْ تَعْلُوَ عَلَى الرِّجَالِ كَمَا تَعْلُو الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ، وَتَفْعَلَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يُنَافِي الْحَيَاءَ وَالْحَفَرَ<sup>(٢)</sup> الْمَشْرُوعَ لِلنِّسَاءِ، وَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ يَحْضُلُ بِمُجَرَّدِ الْمُشَابَهَةِ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَرْقٌ يَمَيِّزُهُ بِهِ الرِّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ لِبَاسُ النِّسَاءِ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِتَارِ وَالِإِحْتِجَابِ مَا يُحْضِلُ مَقْصُودَ ذَلِكَ: ظَهَرَ أَضْلُ هَذَا الْبَابِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّيَّاسَ إِذَا كَانَ غَالِبَهُ لُبَسُ الرِّجَالِ نُهَيْتَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا، كَالْفِرَاجِيِّ الَّتِي جَرَتْ عَادَةٌ بَعْضِ الْبِلَادِ أَنْ يَلْبَسَهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَالنَّهْيُ عَنِ مِثْلِ هَذَا بِتَغْيِيرِ الْعَادَاتِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ الْفَرْقُ عَائِدًا إِلَى نَفْسِ السِّتْرِ، فَهَذَا يُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ بِمَا كَانَ أَسْتَرًا، وَلَوْ قَدِّرَ أَنَّ الْفَرْقَ يَحْضُلُ بِدُونِ ذَلِكَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فِي اللَّيَّاسِ قَلَّةٌ

(حسن صحيح). وابن ماجه، كاب النكاح، باب في المختلثين، برقم ١٩٠٤، والطبراني، ١١/

٢٠٤، برقم ١١٥٠٢، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٠٦٨.

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٦.

(٢) الحفر - بالفتح - : الحياء ... أي الحياء من كل ما يكره لهن [النساء] أن ينظرنَ إليه. [انظر: النهاية

في غريب الحديث والأثر، (خفر)].

السِّرِّ وَالْمُشَابَهَةُ، نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

الشرط السابع: أن لا يُشبهه لباس الكافرات للأدلة الآتية<sup>(٢)</sup>:

١ - قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \* إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جعل الله محمداً ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته.

و«أهواؤهم»: هي ما يَهْوُونَ، وما عليه المشركون من هديه الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يَهْوُونَ، وموافقتهم فيه: اتباع لما يَهْوُونَ؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، وَيُسْرِوْنَ به، ويودون أن لو بذلوا مالا عظيماً ليحصل ذلك، ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أَحَسَمُ لمادة متابعتهم في أهوائهم، وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره؛ فإن «من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه»، وأيُّ الأمرين كان، حصل المقصود في

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢ / ١٤٥ - ١٥٥ بتصرف واختصار.

(٢) ترجم الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥ / ١٣١ لذلك بقوله: «باب مخالفة أهل الكتاب في اللباس وغيره»، وعنونَ محقق كتاب: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص / ١٢ لأحد فصوله بقوله: «فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن التشبه بهم».

(٣) سورة الجاثية، الآيتان: ١٨ - ١٩.

الجملة، وإن كان الأول أظهر»<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمته الله: فقوله: ﴿وَلَا يَكُونُوا﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن كثير رحمته الله عند تفسير هذه الآية: «ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية والفرعية»<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك من الآيات.

٤- وعن عبد الله بن عمر رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ص ١٤.

(٢) سورة الحشر، الآية: ١٩.

(٣) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٤٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ٢٠/٨.

مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال المناوي: «أي من تزيًا في ظاهره بزِيَّهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديتهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي: وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن «فإنَّهُ مِنْهُمْ»، وقيل: المعنى، من تشبه بالصالحين وهو من أتباعهم يُكرِّم كما يُكرمون، ومن تشبه بالفساق يُهان ويُخذل ك(هُم) .. وبأبلغ من ذلك صرَّح القرطبي فقال: لو خُصَّ أهل الفسوق والمجون بلباس مُنع لُبسُهُ لغيرهم، فقد يظنُّ به من لا يعرفه أنه منهم فيظن به ظن السوء، فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه، وقال بعضهم: قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات، وإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال قد تكون عبادات، وقد تكون عادات، في نحو: طعام، ولباس، ومسكن، ونكاح، واجتماع، وافتراق، وسفر، وإقامة، وركوب، وغيرها، وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة .

وقد بعث الله المصطفى ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يبين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر في هذا الحديث، وإن لم يظهر فيه مفسدة، لأمر:

– منها: أن المشاركة في الهدى في الظاهر تؤثر تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛

(١) أخرجه الإمام أحمد، ١٢٧/٩، برقم ٥١١٥، وابن أبي شيبة، ٢١٢/٤، برقم ١٩٤٠١، والبيهقي في شعب الإيمان، ٤١٧/٢، والطبراني في مسند الشاميين، ١٣٥/١، برقم ٢١٦، وعبد بن حميد، برقم ٨٤٨، وسنن سعيد بن منصور، ١٤٣/٢، برقم ٢٣٧٠، والدليمي في مسند الفردوس، برقم ٢٠٩٩، وحسن إسناده الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٢٠٥.

فإن لابس ثياب العلماء - مثلاً - يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، ولا بس ثياب الجند المقاتلة - مثلاً - يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقادة لذلك إلا أن يمنعه مانع.

- ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان .

- ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «هذا الحديث أقل أحواله: أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: «من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي

(١) فيض القدير، ٦/ ١٠٤.

وقد نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ص ١١-١٢ باختصار.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٩/ ٢٣٤، وصحح إسناده شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط

المستقيم، ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

شابههم فيه؛ فإن كان كفرًا أو معصية، أو شعارًا للكفر أو المعصية: كان حكمه كذلك، وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلّة كونها تشبهًا. والتشبهُ: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير<sup>(١)</sup>.

فأما من فعل الشيء، وانفق أن الغير فعله أيضًا، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد يُنهي عن هذا، لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى وإعفائها، وإحفاء الشوارب، مع أن قوله ﷺ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود» دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً بتفصيل أوضح: «مشابهتم فيما ليس من شرعنا قسمان: أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم، فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم:

- إما أن يُفعل لمجرد موافقتهم، وهو قليل.
- وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل.
- وإما لشبهة فيه تُحِيلُ أنه نافع في الدنيا وفي الآخرة.

(١) وهذا ينطبق على النساء اللواتي يتبعن أحدث الأزياء الغربية، ويلبسنها ليقال عنهن: «متحضرات»، ويتابعن بيوت الأزياء الشهيرة في جميع فصول السنة ليوصفن بـ«المتحضرات»، ولكن من كل التزام شرعي، وخلق إسلامي، «المتقدمات» ولكن إلى فساد الجيل، ثم إلى جهنم وبئس المصير. [حجاب المسلمة، ص: ٢٤٧].

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٨٣.

وكل هذا لاشك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية.

- وإما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم، فهو نوعان:

أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان، أو المكان، أو الفعل، ونحو ذلك، فهو غالب ما يُبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه في الخميس الحقير، والميلاد، ونحوهما؛ فإنهم قد نشأوا على اعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء عن الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك.

فهذا يُعرَّفُ صاحبه حُكمه، فإن لم يتته وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم، لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد تفوت فيه منفعة المخالفة، فتوقَّفُ كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهِتهم إذ ليس كوننا تشبَّهنا بهم بأولى من كونهم تشبَّهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر: فظاهر، لما تقدم من المخالفة .

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وتوجب عليهم مخالفتنا، كما في الزيِّ ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين، والسجود، وقد تبلغ إلى الكراهة، كما في تأخير المغرب، والفتور، بخلاف مشابهِتهم فيما كان مأخوذاً عنهم، فإن الأصل فيه التحريم لما قدمناه<sup>(١)</sup>.

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص / ٢٢٢ - ٢٢٣. [حجاب المسلمة، ص: ٢٤٩].

ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعلل النهي عن لبسها بأنها «من ثياب الكفار»، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك، كما أنه في الحديث قال: «إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة»<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير، وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار.

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي، قال: «كَتَبَ إِلَيْنَا عَمْرٌ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبِعِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلِبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لِبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا»، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

٦- وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ولبوس الرهبان، فإنه

(١) المعصفر: نسبة إلى العصفُر: نبات سُلَاقَتُهُ الْجَزِيَالُ، وَهِيَ مَعْرَبَةٌ وَالْعُصْفُرُ هَذَا الَّذِي يَصْبِغُ بِهِ الثِّيَابَ. انظر: لسان العرب، (عصفر).

(٢) مسلم، كتاب اللباس، باب النَّهْيِ عَنِ لِبْسِ الرَّجُلِ الثُّوبِ الْمُعْصَفَرِ، برقم ٢٠٧٧.

(٣) علق الشيخ الألباني رحمه الله على هذا الحديث في جلاب المرأة المسلمة، ص ١٨٥: «لهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار، ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقاد: يا عتبة! إنه ليس من كد أبيك، ولا من كد أُمِّكَ، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعيم، وزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، ولِبُوسِ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لِبُوسِ الْحَرِيرِ، وَقَالَ: «إِلَّا هَكَذَا»، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا».

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ، برقم ٥٨٢٩، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِثَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَإِبَاحَةَ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرِّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَزْبَعِ أَصَابِعِ، برقم ٢٠٦٩ واللفظ له.

من تزياً بهم أو تشبّه فليس مني»<sup>(١)</sup>.

٧- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيحَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بِيضَ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَرَّوْا وَاتَّرِزُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَتَّعِلُونَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَخَفَّفُوا وَاتَّعَلُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقْضُونَ عَثَانِيَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَيُوقِرُونَ سِبَالَهُمْ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُضُوا سِبَالَكُمْ، وَوَقِرُوا عَثَانِيَكُمْ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا: «والمعنى: أن اليهود كانوا يقصون لحاهم، ويتركون شواربهم، كما يفعله السواد الأعظم من الناس الآن في زمننا هذا، حتى بعض العلماء؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ٤ / ١٧٨، برقم ٣٩٠٩، وضعفه الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٨٣، وضعفه الهيتمي في مجمع الزوائد، ٥ / ١٣١، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ١٠ / ٢٧٢: «أخرجه الطبراني في الأوسط بسند لا بأس به».

(٢) العثانين: جمع عُثْنُون، وهي اللحية.

(٣) السبال: جمع سَبَلَة - بالتحريك -: الشارب. [بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ١٧ / ٢٣٧].

(٤) أخرجه أحمد، ٣٦ / ٦١٣، والطبراني في الكبير، ٨ / ٢١٦، برقم ٧٩٢٤، وأبو حاتم في العلل، برقم ١٤٥٥، قال الهيتمي في مجمع الزوائد، ٥ / ١٣١: «رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر»، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح، ٩ / ٢٩١، وصحح إسناده محققو المسند، ٣٦ / ٦١٣، وحسن إسناده الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ١٨٦.

(٥) بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ١٧ / ٢٣٧.

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة للأدلة الآتية<sup>(١)</sup>:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب عون المعبود: «قال ابن الأثير: الشهرة: ظهور الشيء [في شئعة حتى يشهره الناس]<sup>(٣)</sup>؛ والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس؛ لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر»<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني: «والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس

(١) ترجم الإمام أبو داود، ٤ / ٤٣ لذلك بقوله: «باب في لبس الشهرة»، وابن ماجه، ٢ / ١٩٢ بقوله: «باب من لبس شهرة من الثياب»، وصاحب المتقى، ٢ / ١١٠ مع نيل الأوطار بقوله: «باب الرخصة في اللباس الجميل، واستحباب التواضع فيه، وكراهة الشهرة والإسبال»، والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ٣ / ١٠٧ بقوله: «الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعًا واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه، والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة»، والهيتمي في مجمع الزوائد، ٥ / ١٣٥ بقوله: «باب في ثوب الشهرة»، والبنو الساعاتي في منحة المعبود، ١ / ٣٥٢، وفي الفتح الرباني، ١٧ / ٢٨٩ بقوله: «النهى عن الشهرة والإسبال، ووعيد من فعل ذلك». وانظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية، ٢ / ١٧٩، و١٨٢.

(٢) أخرجه أحمد، ٩ / ٤٧٦، برقم ٦٦٤، وأبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، برقم ٤٠٢٩، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، ذكر ما يستحب من الثياب وما يكره، برقم ٩٤٨٧، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، برقم ٣٦٠٨، واللفظ له، وعبد الرزاق، ١١ / ٨٠، برقم ١٩٩٧٩، والبيهقي في الشعب، ٥ / ١٦٨، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢ / ١٢٥: «رجال إسناده ثقات»، وقال في بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، ١٧ / ٢٨٩: «وسنده صحيح»، وحسنه محققو المسند، ٩ / ٤٧٦، كما حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٢٠٨٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (شهر).

(٤) انظر: نيل الأوطار، ٢ / ١١٣، وعون المعبود، ١١ / ٧٣.

هذا الحديث مختصًا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبًا يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه، قاله ابن رسلان.

وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا في الدراري المضئية: «ويلحق بالثوب غيره من الملبوس، ونحوه مما يُشهرُ به اللباس له، لوجود العلة»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَبَسَ ثُوبَ شُهْرَةٍ، أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن كنانة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي

(١) نيل الأوطار (٢ / ١١٣). وقد نقل قول ابن رسلان أيضًا: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه: «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (١١ / ٧٣ - ٧٤).  
(٢) الدراري المضئية (٢ / ١٨٢).

[حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص: ٢٢٠]

(٢) ١٨٢ / ٢، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ١٢٥ / ٢: «رجال إسناده ثقات»، وقال في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ١٧ / ٢٨٩: «وسنده صحيح».

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، برقم ٣٦٠٨، وأبو نعيم في الحلية، ٤ / ١٩٠ - ١٩١، والبيهقي في الشعب، ٥ / ١٦٩، وعزاه ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح، ٨ / ٢٥٥ أيضًا إلى الضياء، وحسن إسناده الكناناني في مصباح الزجاجة، ٤ / ٩٠، وقال الشيخ الألباني في جلباب المرأة المسلمة، ص ٢١٧: «ومنه نعلم أن قول البوصيري في الزوائد "إسناده حسن". غير حسن، إلا إن كان يريد أنه حسن لغيره، فسائغ، ولعله لذلك أورده المقدسي في الأحاديث المختارة. والله أعلم.

يُنظر إليه فيها، أو الدنيَّة أو الرثَّة التي يُنظر إليه فيها»<sup>(١)</sup>.

قال علاء الدين بن عابدين: «وينبغي للرجل أن يكون موافقاً لأقرانه، فلا يلبس لباساً مرتفعاً جداً، ولا رديئاً دوناً، فإنه لو فعل ذلك ارتكب النهي، وأوقع الناس في الغيبة، وقد نهى النبي ﷺ عن الشهرتين في اللباس: المرتفعة جداً، والمحتقرة جداً، بأن لا يُزدري عند السفهاء، ولا يُعاب عند الفقهاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَتَكَرَّرَ الشُّهُرَةُ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُوَ الْمُتَرَفِّعُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ، وَالْمُتَخَفِّضُ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الشَّهْرَتَيْنِ: الْمُتَرَفِّعَ، وَالْمُتَخَفِّضَ، وَفِي الْحَدِيثِ «مَنْ لَبَسَ ثُوبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذَلَّةٍ»<sup>(٣)</sup>، وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، وَالْفِعْلُ الْوَاحِدُ فِي الظَّاهِرِ يَثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النَّيِّةِ الصَّالِحَةِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ النَّيِّةِ الْفَاسِدَةِ، فَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا لِقَوْتِهِ عَلَى الْمَشْيِ، وَآثَرَ بِالنَّفَقَةِ، كَانَ مَاجُورًا أَجْرَيْنِ: أَجَرَ الْمَشْيِ، وَأَجَرَ الْإِيثَارِ، وَمَنْ حَجَّ مَاشِيًا بُخْلًا بِالْمَالِ، إِضْرَارًا بِنَفْسِهِ، كَانَ آثِمًا إِثْمَيْنِ: إِثْمَ الْبُخْلِ، وَإِثْمَ الْإِضْرَارِ، وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا؛ لِضَعْفِهِ عَنِ الْمَشْيِ؛ وَلِلِاسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى رَاحَتِهِ لِيَتَّقَى بِذَلِكَ عَلَى الْعِبَادَةِ، كَانَ مَاجُورًا أَجْرَيْنِ، وَمَنْ حَجَّ رَاكِبًا يَظْلِمُ الْجَمَالَ وَالْحَمَالَ، كَانَ آثِمًا إِثْمَيْنِ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٣/ ٢٧٣، وإسناده صحيح مرسلًا كما في جلباب المرأة المسلمة، ص ٢١٨.

(٢) الهدية العلائية، ص ٢٩٥.

(٣) أخرجه أحمد، ٩/ ٤٧٦، برقم ٥٦٦٤، والنسائي في الكبرى، ٥/ ٤٦٠، برقم ٩٥٦٠، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب من لبس ثوب شهرة من الثياب، برقم ٣٦٠٦، واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان، ٥/ ١٦٨، وأبو يعلى، ١٠/ ٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، برقم ٢٩٠٦، وقال محققو المسند، ٩/ ٤٧٦: «حديث حسن»..

وَكَذَلِكَ اللَّبَاسُ: فَمَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ، بَخْلًا بِالْمَالِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِّدًا بِتَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ، كَانَ آثِمًا، وَمَنْ لَبَسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، كَانَ مَأْجُورًا، وَمَنْ لَبَسَهُ فَخْرًا وَخِيَلًا، كَانَ آثِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ<sup>(١)</sup>.

٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟»، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن أبي الأحوص ، عن أبيه ، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟»، قَالَ: قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ملا علي القاري: «والمعنى: البس ثوبًا جيدًا ليعرف الناس أنك غني، وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم». وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢ / ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، برقم ٩١.

(٣) أخرجه أحمد، ٢٨ / ٤٦٧، برقم ١٧٢٣١، وأبو داود، كتاب اللباس، باب فِي الْمَصْبُوغِ بِالضَّفْرَةِ، برقم ٤٠٦٥، واللفظ له، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ، برقم ٢٠٠٦، والنسائي، كتاب الزينة، الجلال، برقم ٥٢٢٣، والحاكم، ٤ / ١٨١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي فِي التلخيص، وصححه الألباني فِي غاية المرام فِي تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص ٦٣، برقم ٧٥، وقال محققو المسند، ٢٨ / ٤٦٧: «إسناده صحيح على شرط مسلم»..

الإمكان من غير أن يبالح في النعامة والدقة، ومظاهرة الملبس على اللبس، على ما هو عادة العجم.

قلت: اليوم زاد العرب على العجم، وقد قيل: مَنْ رَقَّ ثوبه رَقَّ دينه.

قال البغوي: ورؤي عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن كثرة الإرفاه<sup>(١)</sup>.

والنهي عن ثياب الشهرة يشمل الرجال والنساء على حدٍ سواء لعموم النصوص الواردة في ذلك، ويدخل في هذا: الخروج عن عادة بلده وعشيرته في اللباس، إلا إذا كانت أزيائهم مخالفة للشريعة الإسلامية، كأن تكون ضيقة تصف العورة، أو مختصة بالكفار، بحيث يعرفون بها، ويشتهرون فيها، فيجب حينئذٍ مخالفتهم فيها.

قال الشيخ محمد السفاريني الحنبلي رحمته الله: «وفي الغنية: من اللباس المُنزّه عنه: كلُّ لبسة يكون بها مشتهراً بين الناس، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون، لئلا يُشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سبباً لحملهم على غيبته، فيشركهم في إثم الغيبة له. انتهى (...)<sup>(٢)</sup>».

**الشرط التاسع: أن لا يكون فيه تصاليب للأدلة الآتية<sup>(٣)</sup>:**

(١) مرقاة المفاتيح، ٨ / ٢٥٧، وحديث النهي عن كثرة الإرفاه أخرجه أحمد، ٣٩ / ٣٨٩، برقم ٢٣٩٦٩، وأبو داود، برقم ٤١٦٢، والنسائي، برقم ٥٠٥٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٥٠٢، وقال محققو المسند، ٣٩ / ٣٨٩: «إسناده صحيح»، وقال الإمام الخطابي في معالم السنن، ٣ / ٥٧: «معنى الإرفاه: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيم نفسه، وأصله من الرفة».

(٢) غذاء الألباب، ٢ / ١٥٨ - ١٥٩، وهناك نصوص كثيرة نحو هذا ...

(٣) ترجم أبو داود، ٤ / ٧٢ لذلك بقوله: «باب في الصليب في الثوب»، وابن أبي شيبه،

١٩٦ / ٨ بقوله: «في لبس الثوب فيه الصليب»، والبنا الساعاتي في بلوغ الأماني،

١٧ / ٢٨٢ بقوله: «باب ما جاء في الصور والتصاليب تكون في البيت، وفي الستور والثياب =

١- عن عمران بن حطان «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (إِلَّا نَقَضَهُ)، كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ إِلَّا قَضَبَهُ، بِتَقْدِيمِ الْقَافِ ثُمَّ الْمُعْجَمَةَ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةَ، وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ، وَرَجَّحَهَا بَعْضُ شُرَاحِ الْمَصَابِيحِ، وَعَكَّسَهُ الطَّبِيبِيُّ فَقَالَ: رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَضْبَطُ، وَالاعْتِمَادُ عَلَيْهِمْ أَوْلَى.

قلت: وَيَتَرَجَّحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ النَّقْضَ يُزِيلُ الصُّورَةَ مَعَ بَقَاءِ الثَّوْبِ عَلَى حَالِهِ، وَ(الْقَضْبُ): وَهُوَ الْقَطْعُ يُزِيلُ صُورَةَ الثَّوْبِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال القسطلاني: «(نَقَضَهُ): أَي كَسَرَهُ وَغَيَّرَ صُورَتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا قَضَبَهُ»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في شرحه لهذا الحديث: «... أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يترك في بيته شيئاً يشمل الملبوس، والستور، والبسط،

= والبسط، ونحو ذلك».

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب نقض الصور، برقم ٥٨٠٧.

(٢) فتح الباري، ١٠ / ٣٨٥.

(٣) إرشاد الساري، ٨ / ٤٨١.

(٤) أخرجه أحمد، ٤٣ / ١٣٦، برقم ٢٥٩٩٦، وأبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصليب في

الثوب، برقم ٤١٥٣، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، التصاوير، برقم ٩٧٠٦، وطبقات ابن

سعد، ١ / ٣٨٦، ومسنند أبي يعلى، ٨ / ١٠٤، والبيهقي في شعب الإيمان، ٨ / ٣٢٩. وصححه

الألباني في صحيح غاية المرام، ص ١٤٢، وقال محققو المسند، ٤٣ / ١٣٦: «إسناده صحيح».

والآلات. «فيه تصليب» أي صورة الصليب التي للنصارى من نقش في ثوب، أو غيره. «إلا قَصَبَهُ»، ولفظ البخاري: «إلا نَقَصَهُ» أي قطعه وكسره، وغير صورة الصليب.

والصليب وإن لم يكن على صورة ذي حياة، لكن يُمَحَى لما يعبده النصارى»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن دِقْرَةَ<sup>(٢)</sup> أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: «اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَصَبَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٤- وَعَنْ دِقْرَةَ<sup>(٤)</sup> أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ فَأَتَاهَا بَعْضُ أَهْلِهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ عَرَقْتِ فَعَيَّرِي ثِيَابَكَ، فَوَضَعْتَ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهَا، فَعَرَضْتُ عَلَيْهَا بُرْدًا عَلَيَّ مُصَلَّبًا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَهُ فِي ثَوْبٍ قَصَبَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ تَلْبَسِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) بذل المجهود، ١٧ / ٣٢.

(٢) دِقْرَةَ - بكسر الدال المهملة، وسكون القاف - كما في الإكمال لابن ماكولا.

(٣) أخرجه أحمد، ١٦ / ٤٢، برقم ٢٥٠٩١، وسنن النسائي الكبرى، كتاب الزينة، التصاوير، برقم ٩٧٠٧، وجود إسناده الشيخ البنا في بلوغ الأمان، ١٧ / ٢٨٥، وحسن إسناده محققو المسند، ١٦ / ٤٢.

(٤) يقول محققو المسند إنها في إحدى نسخ المخطوط (أم زفرة)، وهو خطأ.

(٥) الصحيح أنها أم عبد الرحمن، كما في الحديث السابق، وقد أشار محققو المسند إلى هذا الخطأ من النسخ، المسند، ١٣ / ٤٣.

(٦) أخرجه أحمد، ١٣ / ٤٣، برقم ٢٥٨١٠. وبنحوه في شعب الإيمان للبيهقي، ٥ / ١٤٢. وحسن إسناده محققو المسند، ١٣ / ٤٣.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّا لَا نَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي فِيهَا الصَّلِيبُ»<sup>(١)</sup>.

٦ - وَعَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ تَابُوتٍ لِي فِيهِ تَمَائِيلٌ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ يُحَرِّقُ ثَوْبًا فِيهِ صَلِيبٌ، يَنْزِعُ الصَّلِيبَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. ففي هذا الأثر دليل على عدم جواز لبس ثوب فيه صليب، وإلا ما أقدم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إحراقه.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ سِتْرًا فِيهِ صَلِيبٌ، فَأَمَرَ بِهِ فُقِضَ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ففي الأحاديث والآثار المتقدمة دلالة واضحة على النهي عن لبس ثوب فيه صورة صليب، لما فيه من مضاهاة النصارى الذين اتخذوه شعاراً لعقيدتهم الباطلة، وشريعتهم المحرفة، وأشركوا بعبادتهم له مع الله إلهاً آخر. قال ابن قدامة: «ويكره الصليب في ثوب؛ لأن عمران بن حِطَّانَ روى عن عائشة: «أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قَضَبَهُ». رواه أبو داود»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن مفلح المقدسي: «يُكْرَهُ الصَّلِيبُ فِي الثَّوْبِ، وَنَحْوِهِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَيَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ ..

قال إبراهيم: أصاب أصحابنا خمائص<sup>(٦)</sup> فيها صُلب، فجعلوا يضربونها

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ١٩٦ / ٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٩٦ / ٨.

(٣) في طبعة مكتبة الرشد: (فقصت)، وفي طبعة عوامة كما أثبت، وهو الأصح على ما يبدو.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ١٩٧ / ٨.

(٥) المغني، ١ / ٥٩٠، والحديث في سنن أبي داود، برقم ٤١٥٣، وتقدم تخريجه.

(٦) خمائص: جمع خميصة، وهي: كساء أسود معلم الطرفين، ويكون من خز، أو صوف. انظر: =

بالسُّلوك<sup>(١)</sup>، يمحونها بذلك»<sup>(٢)</sup>.

والمعنى: أنهم كانوا إذا أصابوا أكسية نُقش عليها الصلبان، خاطوا عليها بالخيوط ليطمسوها، لئلا تبقى على حالتها، وهذا دليل على أنهم كانوا يرونها غير جائزة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والكراهية في كلام السلف كثيراً، وغالباً يُراد بها التحريم»<sup>(٣)</sup>.

الشرط العاشر: أن لا يكون فيه تصاوير للأدلة الآتية<sup>(٤)</sup>:

١ - عن أبي طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

المصباح المنير، مادة (خمص).

(١) سلوك: واحدها: سِلْكة - بالكسر -: الخيط يُخاط به، جمع: سِلْك، وجمع الجمع: أسلاك، وسلوك: انظر: القاموس المحيط، مادة (سلك).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ٣ / ٥١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢ / ٢٤١.

(٤) ترجم الإمام البخاري، ١٠ / ٣٨٥، لذلك بقوله: باب نقض الصور، ٤ / ١٥٨، والدارمي، ٢ / ٢٨٤ بقوله: «باب في النهي عن التصاوير»، والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، ٤ / ٤١ بقوله: «الترهيب من تصوير الحيوانات والطيور في البيوت وغيرها»، والذهبي في الكبائر، ص ١٨١، وقال: «الكبيرة الثامنة والأربعون: التصوير في الثياب، والحيطان، والحجر، والدراهم، وسائر الأشياء، والأمر بإتلافها»، والبنا الساعاتي في منحة المعبود، ١ / ٣٥٨ بقوله: «باب النهي عن التصوير، واتخاذ الصور، والتشديد في ذلك».

(٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم ٣٣٢٢، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش

ونحوه... برقم ٢١٠٦.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: «والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه: ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي يكون فيها الروح مما لم يقطع رأسه، أو لم يمتهن»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي، عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال آمين، برقم ٣٣٢٥، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه... برقم ٢١٠٦ بلفظ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل»، وفي لفظ آخر: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير» [مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه... برقم ٢١١٢].

(٢) فتح الباري، ١٠ / ٣٨٢.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، برقم ٥٩٥٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه... برقم ٢١٠٧.

قال الحافظ ابن حجر: «القرام - بكسر القاف، وتخفيف الراء - هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون، يُفرش في اليهودج أو يُغطى به. على سهوة - بفتح المهملة، وسكون الهاء -

وقد نقل ابن حجر في معناها أقوالاً عديدة، ثم اختار المعنى المناسب لها في هذا الحديث فقال: فتعين أن السهوة بيت صغير عُلقَت الستر على بابه». فتح الباري، ١٠ / ٣٨٧.

اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً<sup>(١)</sup> فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَفْعُدَ عَلَيْنَهَا وَتَوَسِّدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وقد ترجم البخاري رحمته الله لهذا الحديث في كتاب البيوع فقال: «باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه: «والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء، فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمته الله: «أما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً، أو عمامة، ونحو ذلك، مما لا يُعَدُّ ممتهاً فهو حرام، وإن كان في بساط يُداس، ومخدّة، ووسادة، ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل، وما لا ظل له.

(١) نمركة - أي بضم النون والراء، ضبطه ابن السكّيت هكذا، وضبطها أيضاً: بكسر النون والراء، وبغير هاء-، وجمعها: نمارق، وقال ابن التين: ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء، وقال عياض وغيره: هي وسادة، وقيل: مِرْفَقَةٌ، وقيل: هي المجالس، ولعله يعني الطنافس. وفي المُخَكَّم: النمرك والنمركة، قد قيل: هي التي يلبسها الرجل، وفي الجامع: النمرك تجعل تحت الرجل، وفي الصحاح: النمركة: وسادة صغيرة، وربما سَمُوا الطنفسة التي تحت الرجل: نمركة». عمدة القاري، ١١ / ٢٢٤.

(٢) البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، برقم ٢١٠٥، واللفظ له، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، بابُ تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه... برقم ٢١٠٧.

(٣) فتح الباري، ٤ / ٣٢٥.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء: من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كانت رقماً في ثوب، أو غير رقم، وسواء كانت في حائط، أو ثوب، أو بساط ممتهن، أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث الثمرة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء غلّق أم لا، وكرهوا ما كان له ظل، أو كان مَصُورًا في الحيطان وشبهها، سواء كان رقماً أو غيره، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: «إلا ما كان رقماً في ثوب»، وهذا مذهب القاسم بن محمد.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره، قال القاضي: إلا ما ورد في اللّعبِ بالبناات<sup>(١)</sup>، والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابتته، وادّعى بعضهم أن إباحة اللّعبِ لهن بالبناات منسوخ بهذه الأحاديث، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) أي: الدمى، مفردها: دمية، ويقصد بها هنا ما يتخذ على صورة البنات.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤ / ٨١ - ٨٢.

وقد تعقَّبَ الحافظُ ابنَ حجرِ الإمامِ النووي في بعض ما ساقه، قال: «وفيما نقله مؤاخذات:

- منها: أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حَرَمَ بالإجماع، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لُعبِ البنات، وصحَّح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حَرَمَت، سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري، وقوَّاه النووي، وقد يشهد له حديث الثُّمُرُقة .

- ومنها: أن إمام الحرمين نقل وجهًا أن الذي يُرَخِّصُ فيه مما لا ظل له، ما كان على ستر، أو وسادة؛ وأما ما على الجدار والسقف فيُمنع.

- ومنها: أن مذهب الحنابلة جوازُ الصورة في الثوب، ولو كان معلقًا على ما في خبر أبي طلحة، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم.

- ومنها: قول النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذهِ مطلقًا، وهو مذهب باطل ...

قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة، عن القاسم بن محمد بسند صحيح، ففي إطلاق كونه مذهبًا باطلًا نظر، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: «إلا رقمًا في ثوب»؛ فإنه أعمُّ من أن يكون معلقًا، أو مفروشًا، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبًا من كونه مصورًا، ومن كونه ساترًا للجدار...

ثم قال الحافظ: لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رُخِّص فيه من ذلك ما يُمتهن، لا ما كان منصوبًا، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن عكرمة، قال: «كانوا

يقولون في التصاوير في البسُط والوسائد التي توطأ ذُلُّ لها»، ومن طريق عاصم، عن عكرمة، قال: «كانوا يكرهون ما نُصِبَ من التماثيل نصبًا، ولا يرون بأسًا بما وطئته الأقدام»<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: «فأما الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات، فقال ابن عقيل: يكره لبسها وليس بمحرّم، وقال أبو الخطاب: هو محرّم، لأن أبا طلحة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وحجة من لم يره مُحَرَّمًا: أن زيد بن خالد رواه عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ، وقال في آخره: «إلا رقمًا في ثوب» متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح الحنبلي: «ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين» اختاره أبو الخطاب، وجزم به السامري، وصاحب التلخيص، لما روى أبو طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، أو صورة» متفق عليه. والمراد به كلب منهى عن اقتنائه، وقال أحمد في رواية صالح: الصورة لا ينبغي لبسها، وكتعليقه وستر الجدار به وفاقًا، وظاهره عام في الكل.

والثاني: يُكره ولا يحرم، قاله: ابن عقيل، وقدمه ابن تميم، لقوله ﷺ في آخر الخبر: «إلا رقمًا في ثوب»، وكافتراشه، وجعله مَحْدًا، لأنه ﷺ اتكأ على مخدة فيها صورة. رواه أحمد<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري، ١٠ / ٣٨٨ باختصار.

(٢) البخاري، برقم ٣٣٢٢، ومسلم، برقم ٢١٠٦، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني، ١ / ٥٩٠، والحديث أخرجه البخاري، برقم ٣٣٢٢، ومسلم، برقم ٢١٠٦، وتقدم تخريجه.

(٤) لم أجد هذا اللفظ، وفي مسند أحمد، ١٠ / ٤٠٤، برقم ٦٣٢٦: «حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى =

وغلم مما سبق أنه يحرم تصوير الحيوان، وحكاه بعضهم وفاقاً، لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، ويُقال لهم: أحيوا ما خلقتم» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

فلو أُزيل منها ما لا تبقى الحياة معه لم يكره في المنصوص، ومثله شجر ونحوه<sup>(٢)</sup>.

وقال البهوتي - فقيه الحنابلة في وقته - : «يحرم على ذكر وأنثى لبس ما فيه صورة حيوان» لحديث أبي طلحة قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، أو كلب» متفق عليه. «وتعليقه»: أي ما فيه صورة، «وستر الجدار به» لما تقدم .

«وتصويره كبيرة» للوعيد عليه في قوله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم».

«حتى في ستر، وسقف، وحائط، وسرير، ونحوها» لعموم ما سبق.

«لا افتراشه وجعله» أي المصوّر، «مخدّاً» فيجوز «بلا كراهة» .

قال في الفروع: «لأنه ﷺ اتكأ على مخدّة فيها صور». رواه أحمد، وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا تصح الصلاة في الثوب المغصوب،

سَأَلِمَ بِنِ عَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَى وَسَادَةٍ فِيهَا تَمَائِيلُ طَيْرٍ وَوَحْشٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُكْرَهُ هَذَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ مَا نُصِبَ نَضْبًا، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ»، وضعفه محققو المسند.

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، برقم ٧٥٥٨.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ١ / ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣) كشف القناع، ١ / ٣٢٥، ونحو مختصراً في الإقناع.

ولا الحرير، ولا المكان المغصوب، هذا إذا كانت الصلاة فرضاً، وهو أصح الروایتين عن أحمد، وإن كانت نفلاً، فقال الأمدى: لا تصح، روايةً واحدة. وينبغي أن يكون الذي يجزُّ ثوبه خيلاءً في الصلاة على هذا الخلاف؛ لأن المذهب أنه حرام، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني في شرحه للحديث السابق: «فيه الإذن بتصوير الشجر، وكل ما ليس له نفس، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات. قال في البحر: ولا يكره تصوير الشجر، ونحوها من الجماد إجمالاً»<sup>(٢)</sup>. وإذا جاز تصوير ما لا روح له، جاز لبس الثوب الذي رُقمت عليه تلك الصورة التي لا روح فيها بالأولى، لكن محل ذلك الثياب التي تبدو بها المرأة أمام زوجها، ومحارمها، والنساء، لا الجلباب الذي تستتر به فوق ثيابها، وتخرج به من منزلها، فهذا لا يحل لها، لأنه من الزينة المنهي عن إبدائها.

وأما حديث أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعَدَنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ، عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟! فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية، ص ٤١ باختصار.

(٢) نيل الأوطار، ٢ / ١٠٥.

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، برقم ٥٩٥٨، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه... برقم ٢١٠٦.

وحديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَتَزَعَّ نَمَطًا<sup>(١)</sup> مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْنٍ: لِمَ تَزَعُّهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلُ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثُوبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي<sup>(٢)</sup>.

فقد تمسك المجيزون بهذا لعموم قوله ﷺ: «إلا رقماً في ثوب» فاحتجوا به على جواز ما له روح وما لا روح له .

ولا حجة لهم في هذين الحديثين وغيرهما على ما ذهبوا إليه، لأن الرقمة المذكور محمول على ما كان لغير ذي روح جمعاً بين الأدلة.

قال النووي رحمته الله: «إلا رقماً في ثوب»: هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجوابنا وجواب الجمهور عنه: أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا<sup>(٣)</sup>.

ونقل الحافظ ابن حجر عن النووي مفاد هذا الكلام، ثم أضاف فائدة أخرى فقال: «ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، كما يدل عليه حديث أبي

(١) النَّمَطُ: - بفتحين -، قال النووي في شرح صحيح مسلم، ١٤ / ٨٦: «المراد بالنمط هنا: بساط لطيف له خمل».

(٢) أخرجه مالك، ٥ / ١٤٠٦، واللفظ له، وأحمد، ٢٥ / ٣٥٣، برقم ١٥٩٧٩، والنسائي، كتاب الزينة، والتصاووير، برقم ٥٣٤٩، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة، برقم ١٧٥٠، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان، ١٣ / ١٦٢، والبيهقي، ٧ / ٢٧١، والطبراني في الكبير، ٥ / ١٠٤، برقم ٤٧٣١، وصححه لغيره محققو المسند، ٢٥ / ٣٥٣، وصححه الألباني في غاية المرام، ص ١٣٤.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤ / ٨٥ - ٨٦.

هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن»<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكُون دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ<sup>(٢)</sup> سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَبْنُودَتَيْنِ تُوْطَأَنَّ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَصْدِ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان: التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة، لكنها غُيِّرَتْ من هيئتها إما بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها فلا امتناع»<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «اسْتَأْذَنَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(١) فتح الباري، ١٠ / ٣٩١.

(٢) قال الفُتْنِي: (قِرَامٌ سِتْرٌ: هو ستر رقيق، وقيل: صفيق من صوف ذي ألوان، وإضافته: كَثُوبٍ قَمِيصٍ، وقيل: القِرَامُ: ستر رقيق وراء الستر الغليظ، ولذا أضافه». اهـ مجمع بحار الأنوار، ٤ / ٢٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور، برقم ٤١٦٠، واللفظ له، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، برقم ٢٨٠٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن حبان، ١٣ / ١٦٥، برقم ٥٨٥٤، والبيهقي، ٧ / ٢٧٠، وقال الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان، ١٣ / ١٦٥: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٠٥.

قال أبو داود: والتَّصَدُّ: شيء توضع عليه الثياب، شبه السرير.

(٤) فتح الباري، ١٠ / ٣٩٢.

«أَدْخُلْ». فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ، فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: «وفيه دليل على أَنَّ الصورة إِذَا غُيِّرَتْ بِأَنْ يُقْطَعَ رَأْسُهَا، أَوْ تُحَلَّلَ أَوْصَالُهَا حَتَّى تَتَغَيَّرَ هَيْئَتُهَا عَمَّا كَانَتْ، لَمْ يَكُنْ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَس»<sup>(٢)</sup>. لهذا كله اعتبر الحافظ الذهبي أَنَّ عَمُومَ أَحَادِيثِ النِّهْيِ عَنِ الصُّورِ يَشْمَلُ كَذَلِكَ مَا كَانَتْ مَنقُوشَةً فِي سَقْفٍ، أَوْ جِدَارٍ، أَوْ مَنْسُوجَةً فِي ثُوبٍ أَوْ مَكَانٍ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا الصُّورُ: فَهِيَ كُلُّ مَصُورٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، سِوَاهُ كَانَتْ لَهَا أَشْخَاصٌ مُتَنَصِّبَةٌ، أَوْ كَانَتْ مَنقُوشَةً فِي سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ، أَوْ مَوْضُوعَةً فِي نَمَطٍ، أَوْ مَنْسُوجَةً فِي ثُوبٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنَّ قِضْيَةَ الْعَمُومِ تَأْتِي عَلَيْهِ فَلَئِيَجْتَنِبُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي: «حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله: «إلا رقماً في ثوب». الثاني: المنع مطلقاً حتى الرِّقْم»<sup>(٤)</sup>.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل، حُرْمٌ، وَإِنْ قُطِعَتْ

(١) النسائي، كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذاباً، برقم ٥٣٦٥، وفي السنن الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، التصاوير، برقم ٩٧٠٨، وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/ ٢٨٧، وصححه الألباني في صحيح آداب الزفاف، ١٠٨ - ١٠٩، وفي غاية المرام، ص ١١١.

(٢) معالم السنن، ٦/ ٨٢.

(٣) الكبائر، ص ١٨٢، طبعة دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) لإطلاق الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ ما فيه صورة.

الرأس، أو تفرقت الأجزاء، جاز، قال: وهذا هو الأصح<sup>(١)</sup>

الرابع<sup>(٢)</sup>: إن كان مما يُمتهن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز<sup>(٣)</sup>.

وبهذا الاستعراض السابق لأقوال أهل العلم، نخلُصُ إلى حرمة اتخاذ ما فيه صورة ذي روح، سواء كان ثوباً، أو ستراً، أو نحوه، فإن كانت الصورة مقطوعة الرأس، أو مفرقة الأجزاء، أو ممتهنة، بأن كانت في بساط يُوطأ، أو مخدة يُجلس عليها، ونحوها مما يمتهن، فليس ذلك بحرام.

قال النووي: «هذا تلخيص مذهبنا - يعني الشافعية - في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم»<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهب الحنابلة - أيضاً - في الصحيح عندهم، كما سبق بيانه.

أما إذا كانت الصورة لغير ذي روح، كالأشجار، والأنهار، والأبنية، والبحار، ونحوها، فإن تصويرها، واتخاذ ما صُوِّرت فيه من ثوب، وغيره جائز بالاتفاق .

(١) لكثرة أدلته الصحيحة، ولجمعه بينها، ولكونه مذهب الجمهور. ومما يدل عليه:

- ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين»، وقد تقدم تخريجه. وفي رواية أخرى للبخاري، برقم ٢٤٧٩: «فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا» .  
- وجاء أيضاً في سنن النسائي: «.. فإما أن تُقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ ..»، وتقدم آنفاً مع تخريجه.

(٢) ويمكن إدراجه تحت القول الثالث؛ لدلالة حديث النسائي السابق عليها.

(٣) فتح الباري، ١٠ / ٣٩١.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤ / ٨١ - ٨٢.

لكنَّ محل جواز صورة ما لا روح له في ثوب المرأة مقيّد بما إذا لم يكن جلبابها الذي تخرج به، فإن كانت الصورة فيه لم يجز لها الخروج به؛ لكونه من الزينة المنهي عن إبدائها لغير زوج، أو محرم، أو امرأة.

وهنا ينتهي القول في الشروط الواجب توافرها في الحجاب، ليكون حجاباً إسلامياً يرضى الله ﷻ عنه، والله ﷻ أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: حجاب المسلمة للبرازي، ص ١٤١-٣٧٢، وعودة الحجاب للمقدم، ٣/١٤٥-١٦٠ بتصرف.